بازدیدشد
۱۳۸۷

من لا يحضره الفقيه

بدنه ما أصابه من الماء أكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه
البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه
فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب
فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي
فيه ولا بأس به وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل
فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال و
لعابه حلال وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن
حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما أخذت أفواهها
ولكم سائر ذلك وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة أو بعير
فلا بأس باستعماله والوضوء منه فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء وإن
وقع فيه كلب أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين
بالماء ثم يجفف وأما الماء الآجن فيجب التنزه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره ولا بأس
بالوضوء بما يشرب منه السنور ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام إني لا أمتنع
من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي
والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب
وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة وقال الصادق عليه
السلام في الماء الذي يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب إنه إذا
كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو إسرائيل إذا

أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين
السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فإن دخلت حية في حب
ماء وخرجت منه صب من الماء ثلاث أكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد
الخنزير يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت
من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل
الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فإن توضأ رجل من الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه
فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك
الماء فإن دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في
الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج
وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه
قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب
إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب
دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من
الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي
والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو أشرهم وسئل
أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجمع الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب
منه فقال لا بأس به ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا
توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به فأما الماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء

نظيف

نظيف فلا بأس بأن يأخذه غيره فيتوضأ به فأما الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة
أو يزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال
إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه
واشرب وكل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء من
ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره دم فإن رئي في منقاره دم لم يتوضأ
منه ولم يشرب فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه ولم
يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وإن كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه
والدجاجة والطير وأشباههما إذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه
إلا أن يكون الماء كرا فإن سقط في راوية ماء فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة فتفسخت فيها
لم يجز شربه ولا الوضوء منه وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة
إذا أخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء فإن وقع
فأرة أو غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا
أصابته النار وقال الصادق عليه السلام أكلت النار ما فيه فإن وقعت فأرة
في خابية فيها سمن أو زيت أو عسل وكان جامدا أخذت الفأرة مع ما حولها واستعمل
الباقي وأكل وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه فإن وقعت الفأرة في دهن
غير جامد فلا بأس أن يستصبح به فإن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت
فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها
فتوضئ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت فقال لا بأس ولا
يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة والفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه فإنه

ويترك ما شاء ويغتسل بما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء لون البول وان
غلب لون البول للماء فلا تتوضأ منها ولا يجوز الوضوء باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا بأس
بالوضوء بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان
صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي
ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة وان اغتسل الرجل في وهدة وخشي
ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصب امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره
وكفا من خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس
بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا بأس به وكذلك
في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه
الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الساكن يكون فيه الجيفة فقال يتوضأ من الجانب الآخر ولا
يتوضأ من جانب الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا لها لا
يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا بأس بان يغتسل به ولا
بأس بان يتوضأ به ايضا يدلك به جلده ولا بأس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل
الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا بأس ولا بأس ان
يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر
الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما
بين الانسان والصعوة ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ نزح منها دلو واحد واذا
تفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون
دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة

نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات
من الدم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل
الطعام استقي منها ثلاث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد وان وقع في البئر زبيل من
عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كان
في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت
فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض
صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه السلام
ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه
قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من
الوضوء منها وشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضأوا منها فان
لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح
الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة
رجال يستقون منها على التراوح من الغداة الى الليل واما ماء الحمات فان النبي صلى الله
عليه وآله نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضؤ بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال
يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين
فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك و
سأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ
من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال
ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل منه او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما

في الاناء فعليه ان يغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان رآها
بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه
ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر
حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء
اجزأه ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام
كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه والوزغة
اذا وقعت في البئر نزح منها ثلاث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر
نزح منها دلاء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح
منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله
عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان
الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسأل جابر بن يزيد الجعفي
ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسأله
يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح
منها سبعة دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية
اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر
ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط
مزبلة وكانت الريح تهب فتلقي فيها العذرة وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها

وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها
عشرون دلوا وسأل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء
الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون
دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في ماء راكد فاما الماء الجاري فلا بأس ان
يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان الرجيم وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث
النسيان باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع
من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى
للوضوء جالسا قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فاذا
تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان عليه السلام
يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له
الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك
ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط
نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه
السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه
فيقول اميطا عني فلكما الله علي الا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام
اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله

في جسدي خ ل

الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق
ع اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى
سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته
عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان
الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل
رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان لان
الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وجلست بحط عند
عبد الله حديثا اسنده الى الصادق ع قال ~~سئل علي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال يتقون~~
من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء
قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
قال ابواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد
الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر ولا تستقبل الهلال
ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من
موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك
اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة

من الخلاء اخرج

تكشف

فقيل له واين مواضع اللعن

فلما خرج

فاذهر

فاحدها ... الاولى

الاثر فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر
الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول
الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار فكانه عليه السلام
يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق ع من تعدى
في الوضوء كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني
من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول
الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل صلاة
فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده رسول الله صلى الله
عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد
التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان افضل
والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي
انه [illegible] وروي ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي
في خبر آخر ان الوضوء [illegible] نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته
من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله امر دينه ولم يفوض اليه
تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه أتى بغير الذي
امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه
لم يكن له اجر

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام

جهة نخ

فريضة وكل صلوة

٤

بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة
فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض
فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي
بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني
كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال
اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك قال ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل
وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل
ثواب ذلك له الى يوم القيامة وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء
فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال عليه السلام لا احب ان اشرك في صلاتي
احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان
امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء
وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني
واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء
باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام

اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم فقال الوجه الذي قال الله
وامر الله تبارك وتعالى الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان
نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه
فقال عليه السلام لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط الله به من الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفقين
الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس المسح ثلاث اصابع وقال علي عليه السلام عليك بالسواك عند
وضوء كل صلوة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في
الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا
عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلام
مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف الاصابع من رجليك و
تمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين
من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس و
القدمين وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين
ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم
اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت
حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث آخر فيمن بدأ
بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق

اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة
ومن كان وضوؤه من النوم ونسي فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا
يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان
يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ
ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين
عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى
بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل
ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضربه فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث
بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على
العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخشية من العدو او في ثلج
يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن
احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لئن امسح على
ظهر عير في الفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا
اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله
على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح
الاسناد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح
قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطعت يده من
المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضأت

المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر
الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها قناعها وقال الرضا عليه السلام
فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع
وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وروي ان من توضأ فذكر
اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده
الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان
وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له
حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلثون حسنة ولا بأس بان يصلي
الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق عليه السلام اذا توضأ
الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد
واذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى
تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده
في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم
اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء باب
السواك قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان
احفى او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك
حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت

امر لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر
اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال
الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين
عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته
لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال
الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها
فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك
في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس ان يستاك الصائم
في شهر رمضان اي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث
وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في
الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم
يفرق شعره فرقه الله يوم القيامة بمنشار من النار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق
العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين
بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل
ثلاثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك
الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يستاك بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك فقال
اذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

عند

عند وضوء كل صلاة وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة
شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري كعبة فاني
مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل
عليه الروح الامين جبرئيل بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة
هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر
ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب البلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة

باب علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل
فكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع التي في الجسد
قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها
فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها
فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه
فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى
الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه
وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل
الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه
بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين
ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل
حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين وحكم جفاف بعض الوضوء قبل

عامة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل
ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف
بعض وضوئك من قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك
او لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر عليه السلام لا صلاة الا
بطهور وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب
الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى جلدة واحدة من عذاب الله عز وجل فامتلأ قبره نارا وقال
النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن
زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء
والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء
ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة
اشياء السهو والخطأ وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في
الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده
وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك
فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك
ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك
وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه
من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة و
من شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد واذا قام عن مكانه ثم شك في شيء
من ابعاض وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من ابعاض
وضوئه وهو قاعد فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين
من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك
الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء سأل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا
ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب
العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح
والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار
وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا ما لم يكن فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين من
قيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء والوضوء ما لم يخرج بول او غائط او ريح
او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت
فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل
فيحدث ليشككه وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه
هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا وسأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه
أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسأله سماعة بن مهران
عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن

جعفر عليه السلم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال
ابو جعفر عليه السلم ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه
عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر
المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسئل عبد الله بن يعفور اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروى في الرجل
يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما
ثم استنجى فان سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد
الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيافا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون
مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء **باب** ما ينجس الثوب والجسد كان امير المؤمنين عليه السلم
لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروى ان المذي والوذي بمنزلة البصاق
والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني
فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني
على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل
الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسال عبد الله بن بكير
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب
الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل وسال ابو اسامة الشحام اباعبد الله عليه السلم عن الثوب
يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش

شيافا قذرا

الرجل ولا الرجل يجنب الثوب

قد اصابه

قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس وان عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل
وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة
فيه واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال لها احيضك في يدك وسال
محمد الحلبي اباعبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في
ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد
اكل الطعام غسل والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسال
حكم بن حكيم بن اخي خلاد اباعبد الله عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب
يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي فقال لا باس به وسال ابراهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلم عن الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه
وسال حنان بن سدير اباعبد الله عليه السلم فقال له اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد
ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك
وسئل عليه السلم عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع
قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله
عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به

فائدة

فقال لا باس به ليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر
انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه
بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله وسال ابو الاعز النخاس اباعبد الله عليه
السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها
بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب
ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس
بلبن المراة المرضع يصيب قميصها فيكثر وتيبس وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطا في الحمام
وفي رجليه الشقاق فيطا البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله
كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح
من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولا باس ان يدلك
الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف
المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم
واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله
ولا باس بالصلاة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم
الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه
الصلاة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم
وقد روي في المني انه اذا كان الرجل جنبا حيث قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان
لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي
فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه

فينضح

الوافي درهم

مني

مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده
ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا باس ان يمس الرجل
عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب
جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان
كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا باس
بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته
فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم
ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت
فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وان كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وسال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى
البلل بعد البلل قال يتوضا ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه
ويصلي فيه ولا باس **باب** العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط جاء نفر من اليهود الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه ان قالوا لاي شيء امر الله
تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره
وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل
على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي

ينضح

يشربه الانسان والغايط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير ساير جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في الغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب الاغسال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب فاذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب

وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي من اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا تجزي سنة عن فرض

باب غسل الجنابة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك [illegible] ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وفيهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل ما تحت فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر باناملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعك وكل ما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى

شعرة من راسك ولحيتك الا ويدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبايل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة

ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزأه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل فعليه ان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان تقرأ الجنب ما شاء الا العزايم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجايز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحايض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعود الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمه الله عليه في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غايط او ريح بعدما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدأت بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك

باب غسل الحيض والنفاس قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد

الشام فأتين نوح عليه السلام انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن
وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن
في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل
بالحيض عند ذلك في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن
من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في
كل شهر حيضة بنات اللواتي يحضن في كل سنة حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة
الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة
لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة صلوات الله
عليها ليست كأحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال
ابي رحمه الله عليه في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رأت المرأة
الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة
ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلواتها
كل يوم فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي
الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام
وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف
ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت
صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء
الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت

الصلوة

الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض
تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في ايام
الطهر فهو طهر وروي في المرأة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد
الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان
وسأل سلمان الفارسي رضي الله عنه امير المؤمنين علي عليه السلام عن رزق الولد في
بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى
اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان
قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس
عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى
لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء
الصوم ولو اوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين
لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا في قبره فان حضرا ولم
يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق عليه السلام في المرأة اذا بلغت خمسين
سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة
اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل
اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم
بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقري الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تقذفه في ايام
حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة
التي تطهر عندها ومتى رأت الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة

اخرى فان كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك
حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت
المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين
فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة
واذا كانت في صلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رأت الدم
انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى جارية
فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح
في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج واذا
احتبس على المرأة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقى دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت
في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم
يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء واذا
اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها
حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحائض
اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء
من الدم فتغسل ذلك منها وان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فلتصبغه
حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض عن المرأة فخضبت رأسها بالحناء فانه يعود اليها
الحيض ولا بأس ان تسكب الحائض الماء على يد المتوضئ وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة
المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى
يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها

قبل الغسل

قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان
يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وروي انه اذا
جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة
امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فان اتاها دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا
نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم
نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في
طمثها وتستبرأ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها [illegible]
واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان
هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت
الصفرة والشيء فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال
وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه
عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها
وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب
الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم حيض هو ام
دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة
وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار
يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم وكتب ذكره ابي رحمه الله
في رسالته الي فاذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام

والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما
فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل
صلوة واذا رات صفرة توضات والمراة الحايض اذا رات الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها
لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت
وحل لزوجها ان ياتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى
انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه
السلام عن الحايض ما يحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له
ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يامرني اذا كنت حايضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وقد كن نساء
النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت
الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال امير المومنين
في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض انه يسئل نسوة من بطانتها هل
كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسال عمار بن
موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب
به الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها
كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على راسها وحفنتان
على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله
عليه وآله ترجل شعرها وتغسل راسها وهي حايض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلاة
عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية

عشر يوما

عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر رضي الله عنه في حجة الوداع فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء
عن الصلاة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها
خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها
اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف
وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اصابها
الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي
ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت **باب التيمم** قال الله عز وجل
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك فقال
يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل
اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع

الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق
وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر
له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له
كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح
جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب
يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه
واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه
وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا
ويبدا بمسح اليمنى قبل اليسرى وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد
الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية ان رب
الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء
الصلاة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى
اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده تعسر عليه
ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في
الصلاة فلينصرف وليتوضا ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد
الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا

فان اصاب

فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا اعادة عليه وقال زرارة
ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي فقال لا ولكنه يمضي في صلاته
فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضا ثم يبني على ما مضى من صلاته
التي صلى بالتيمم وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن
الحيض للنساء سواء فقال نعم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح
والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلام المبطون
والكسير والسليل يتيممان ولا يغتسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله
ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء
العي السؤال وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو
فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسال معوية
ابن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي على الماء وعليه
شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي على صلاته فان
رب الماء هو رب التراب واتى ابو ذر رحمه الله النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي
ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره ومعه ماء قدر
ما يتوضا به تيمم ولم يتوضا الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوت وقت الصلوة وسال
عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا

في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء فقال الغسل من الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه
السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم
ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة
في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد
اغتسل واعاد الصلوة وان كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله
تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه
ويتيمم منه ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة لم يستطع الخروج من المسجد
من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعدها اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي
فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من
المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا
متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
الا بمئزر ونهى عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر
وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس
يخشى الا يجده يوم الجمعة فلا باس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة

اغتسل

اغتسل وان لم يجده اجزأه فقد روى الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن
موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع في البادية ونحن نريد بغداد فقال
لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم
الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة
الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد
العصر او يوم السبت ويجزي الغسل يوم الجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل
ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني مدحك
محبة منك وقال الصادق ع من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق
ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال
الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها
فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فيتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي ان الله
تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق
وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي

واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس
النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على
رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني
ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها
الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام
فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء
البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل
اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس
بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر ع فقال اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال
لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى
بن جعفر عليه السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره
ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله
عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة
من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام تذكر
فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب
بالحياء وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم

البيت

البيت الحمام يذكر حر جهنم ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى
الحمام وقال عليه السلام من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة
قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت
صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق ع لا تتك في الحمام فانه يذيب
شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج
الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح
وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك
في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز الاغتسال والتطهير بغسالة الحمام وقال الصادق
عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه
وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فان الله عز وجل يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوا حتى تطعموا شيئا
وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم فما تركت العمامة عند
خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم
[illegible] ادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام
فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس
بان يلقي المئزر عنه لان النورة سترة ودخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام

ثقلية لك قال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروى عن عبد الله الرافقي قال دخلت حماما
بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن
علي عليه السلام فقلت أكان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل
فيبدأ فيطلي عانته ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر جسده
فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة وقال
عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو
موسى بن جعفر عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه ودخلت
البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام
لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه
قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في البيت المسلخ فقال
لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا
بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة
فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا فيطلينا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي
فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا
يختضب فغضب لذلك حتى رأينا انه قد عرق وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة قال
فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي
عليهما السلام وتمهيد العذر الطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك
ان الامام المعصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقد

... النورة في كل خمسة عشر يوما
فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر البطن للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام
يطلي ابطه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر
وقال الصادق عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال
علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به
الطيب عليه وعلى اهل بيته السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن
احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا بأس بان يطلي لان النورة
تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين ينبغي للرجل ان يتوقى
النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام وقد روي انها
في يوم الجمعة تورث البرص وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن
عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا بأس ان يتدلك
الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا بأس ان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت

الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة
ويحسن الولد ولا بأس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه
ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب
هدى الى محمد صلى الله عليه وآله ومن السنة وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب
كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب
بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء
ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب
فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وروي
انه كان في راسه ولحيته عليه السلام سبع عشرة شيبة وكان النبي والحسين بن علي وابو
جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء
والكتم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام
في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان
رجلا دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر

لحيته

لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وذاك وقال
الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها
من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الا
ظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها وقد خضب الحسين عليهم السلام
بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاثنان خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان
ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل
من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين
ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة
الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي
منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق عليه السلام حلق الراس في
اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل احلق
فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم
ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله والصحيح وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق
عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان
من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال عليه السلام
غسل الراس بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين علي عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب
بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل ان يغسل راسه بالسدر وكان

ذلك سبل امن سدرة المنتهى ۞ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الراس بالسدر يجلب
الرزق جلباً ۞ وقال الصادق ع اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل
فمن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ومن صرف الله
عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل راسه بورق
السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس
وان لم يغسلهما فلا باس وان تغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب ع من الحمام
فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا فقال طاب حمامك فقال
اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال
فكيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ۞ وقال الصادق ع اذا قال لك اخوك
وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء
المرة المشي ۞ وقال الصادق ع ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام
على البطنة ونكاح العجايز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكاً
وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض ۞ وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه
انه قال كلما اخذت من اظفارك وشاربك كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد
صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض
الا مرضه الذي يموت فيه وروي في خبر آخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من يده
اليسرى ويختم بخنصره من يده اليمنى ۞ وقال الصادق ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان

من الجذام

من الجذام ۞ وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم
اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهراً الى الجمعة الاخرى ۞ وقال رسول الله ص لا يطولن احدكم
شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ۞ وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة
لم تشعث انامله ۞ وقال الصادق ع من قص اظافيره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى
الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق
بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك
اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر ع
من اخذ اظفاره كل خميس لم يرمد ولده ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره
يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى
بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال
سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام ۞ وقال عليه السلام قصها
اذا طالت ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن
فانه ازين لكن ۞ وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل شعره واظافيره اذا اخذ منها وهي
سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم ۞ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام
عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة
وقال الصادق عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط
على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة وعدها
مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوماً ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن

وقال موسى بن جعفر ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب
بالوباء وهو الحمى ۞ وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله
عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق ع لبعض اصحابه
استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعراً فليحسن ولايته او ليجزه وقال عليه السلام الشعر
الحسن من كسوة الله فاكرموه ۞ وقال الصادق ع من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله بمنشار
من نار يوم القيمة وكان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق ۞ وقال رسول الله ص حفوا الشوارب
واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على
هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله
فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم
وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة ۞ وقال الصادق ع ما زاد من اللحية عن القبضة
فهو في النار ۞ وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر عليه السلام ياخذ من لحيته فقال دورها و
وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله ص
الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال
الصادق عليه السلام اول من شاب ابرهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء
فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم اللهم زدني وقاراً وقال عليه السلام
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور
فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب باساً ويكره نتفه والنهي عن نتف الشيب

كراهيه

كراهية لا نهي تحريم لان الصادق ع يقول لا باس بجز الشمط ونتفه والاخبار عنهم عليهم السلام
لا تختلف في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الا
حوال ۞ وقال الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى
وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة ۞ وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا
يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

۞ قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني
هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام
لقنوا موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة وقال الصادق ع اعقل ما يكون المؤمن عند موته ۞ وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان
رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه
رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه
وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه
فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله ص فاني احب ان ترضي عنه
فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقالها فقال له قل يا من يقبل
اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين

فقد دخلا علي قال اعذها فاعاذها فقال ابا تري قال قد تباعدا عني ودخل ابيضان يخرج الا
سودان ثم الاحمر ودنا الابيضان مني الان يأخذان بنفسي فمات من ساعته * سئل الصادق
عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة * وقال امير المؤمنين
عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه
لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله
عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض * وقال الصادق عليه السلام ما من احد
يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج
نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى
يموتوا * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة
تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير فمن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال
وان الشهر لكثير فمن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل
موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى
بيده الى حلقه تاب الله عليه * وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذاك اذا عاين
امر الآخرة * واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله
اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة
الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها
المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت
يبشر بها عند موته ان الله عز وجل قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك * وقال الصادق

قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها
فتجيبني قال وقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي
كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء * وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا
الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة
وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول
ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج * وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت
عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه
وقال النبي صلى الله عليه وآله ان موت الفجاءة تخفيف على المؤمن وراحة واسف
على الكافر * وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال عليه السلام ان بين الدنيا
والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت * وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان
ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته وعن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيابى الله عز وجل
له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الآخرة * وقال الصادق عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك
عند معاينة رسول الله صلى الله عليه فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره
وما يحب فتدمع عيناه ويضحك * وقال الصادق عليه السلام اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره
عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك
به * وقال ابو جعفر عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من
بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه
وان الكافر يخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار

ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب * وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى
ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى
فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبداه بالسلام ويبشره بالجنة * وقال امير المؤمنين عليه السلام
ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل
له النبي والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن
يراهم بحيث يكره * وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن
اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون * وقال الصادق عليه السلام اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه
من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله قل
يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة طيبين
والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا وعن قوله تعالى
ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا
يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا
من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه
فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل
من ملك الموت * وقال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره
عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ
على الصلاة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله في تلك الحال العظيم
الى يوم القيامة * وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من

الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا
فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت
عليكم لمحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله و
يقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في
قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم
الجمعة او ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر * وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال
الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر * وقال ابو جعفر
عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر
معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات
يوم الجمعة اعتق من النار * وقال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد
الله عز وجل اليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال
لها راحة الموت واذا حرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما
يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه
ولا يمس في تلك الحال فاذا قضى فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون * وسئل الصادق
لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه
وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار * وقال الصادق عليه السلام
من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم
القيامة * وقال عليه السلام المراة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة وقال
عليه السلام موت الغريب شهادة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس

ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت فقال من قدم الى قدم وقال عليه السلم
اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي
كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال عليه السلم من عد غداً من أجله فقد اساء صحبة
الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى
بك يا خديجة فاذا قدمت على ضرايرك فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال
مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله وقال
امير المؤمنين ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا
فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة
ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفين رجلا منكم مات
له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول
الله صلى الله عليه وآله يرحمك الله ۝ وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى بن عمران ع
ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال أوكل به ملكا يعوده في
قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال
عليه السلم من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة
قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت ۝ وقال الصادق عليه السلم ايما مؤمن غسل
مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت
بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكباير ۝ وقال الصادق ع ما من مؤمن

يغسل مؤمنا ميتا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه ۝ وقال امير المؤمنين ع يغسل
الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك ۝ وقال الصادق ع من غسل ميتا فستر وكتم
خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن
علي عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء
والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل
الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلم
في صحيفة ۝ وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر الا
ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقي منه نفسك ۝ وقال الصادق ع لا تمس شيئا من
رحله فان الشيطان يعبث في جوفه ۝ وسأل علي بن جعفر عليه السلم عن الميت يغسل
في فضاء فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ۝ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها
من يغسلها والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يكره ذلك ان ينظر الى عورتها ۝ وسئل عليه
السلام عن فاطمة عليها السلم من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين ع لانها كانت صديقة
لم يكن ليغسلها الا صديق

باب المس

ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع
فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن
مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه غسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن
مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه
بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام مس الميت عند موته
وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب

الثوب منه فاذا فرغ غاسل الميت من غسله فليبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه
شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على
الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول
كل واحدة منهما عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس او شبر فلا بأس ويكتب على قميصه
وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا ۝ وسئل الصادق ع عن
علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة على قبر يعذب صاحبه فمرت جريدة
فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان
قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه
العذاب ما كانتا خضراوين ۝ وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال
لا بأس يعني اذا لم يوجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على
ما روي فيجعلها معه حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل
يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائك
عليهم السلم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فكتب
عليه السلم يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد
في ان يغسل غسل المؤمن ويخفى الجريدة عنهم ۝ وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت
سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلم عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن
رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال و
ما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة ۝ وسأل الحسن بن زياد ابا عبد الله
عليه السلم عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر ۝ وقال زرارة قلت لابي

جعفر عليه السلم أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام
العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع
القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وقال
الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وقال عليه السلم اجيدوا اكفان
موتاكم فانها زينتهم ۝ وقال ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه
ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت
في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن ۝ وقال الصادق ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد ع ۝ وسئل ابو الحسن الثالث ع عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب
اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس و
سأل موسى ابا جعفر عليه السلم عن الرجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته
وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته
قيل أيكفن فيه الميت قال لا ۝ وقال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور
وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه
قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا
الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق
الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يستر عورته
ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما
بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض ويصب الآخر الماء
من تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم

يغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ~~واليسرى الى جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله~~ بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جنبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى الى جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشىء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاوانى التى فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفا الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة فى ذلك ان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وآله باربعين درهما من كافور الجنة فقسمها النبى صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلى عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده ويحنط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفى مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه وان بقى منه شىء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذى ينصب على الميت من غسله فى بئر كنيف ولكن ذلك فى بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شىء من شعره فان سقط منه شىء جعل معه فى اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت فى اكفانه ويجعل الجريدتين معه احداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه فى ازاره وحبرته ويبدا بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويحنكه ويعممه ويلقى فضل عمامته على صدره ثم يسدل طرفى العمامة على صدره وقيل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شىء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرت من الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شىء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع فى اللحد فان خرج منه شىء فى لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشىء الذى خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزى عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة وسئل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به المرض فقال لا واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس وكفن النبى صلى الله عليه وآله فى ثلاثة اثواب بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروى انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام كتب ابى عليه السلام فى وصيته ان اكفنه فى ثلاثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت ايكفن فى ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الى وسأل عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلام فى المرأة اذا ماتت فى نفاسها وكثر دمها ادخلت الى السرة فى الادم او مثل الادم نظيف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وسأل عبد الله بن ابى يعفور عن الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا فى ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسأله الحلبى عن المرأة تموت فى السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هى بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسأله ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه فى جامعه فى الجارية تموت مع الرجال فى السفر فقال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق عليه السلام وسأله منصور بن حازم عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة ويغسلها وسأل سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هى فى ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسأله عمار الساباطى عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع فى غسله قال تغسله عمته وخالته فى قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت فى سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأله عن النصرانى يكون فى السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسأل المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول فى المرأة تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شىء من محاسنها التى امر الله عز وجل بسترها فقال كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطى عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شىء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذى به القروح وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت فى البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق فى رجليه حجر ويرمى به فى الماء وقد روى انه يجعل فى خابية ويوكأ رأسها ويرمى بها فى الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام وغسل وكفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وسأل

وكفن

على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع
به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر آخر ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا
هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل
انه لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلم انه
قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه
وسأل ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه
بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد ولما استشهد حنظلة بن ابي
عامر الراهب باحد لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض
تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة وقال امير المؤمنين ينزع
عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه
دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالحلال
الا انه لا يقربه الكافور والقتيل في المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه
الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من
الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في
فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انه لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم
بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن كان
جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ

ثم يجامع

ثم يجامع وان غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين فانه ينقطع وسأل سليمان
بن خالد ابا عبد الله عليه السلم أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب
وقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته
وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه
ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره و
عوذته ثم قلت ادرجوه فقيل بأي شيء عوذته فقال بالقرآن وقال الصادق عليه السلم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط
للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلم من
مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان
والقيراط مثل احد وقال عليه السلم من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم
يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلم من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله
له اربعين كبيرة وقال عليه السلم من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من
المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلم اول ما يتحف به المؤمن
في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلم اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك
الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلم من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى
الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك
فهو تطوع وقال الصادق عليه السلم من حمل جنازة بقوائمها غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع
خرج من الذنوب وقال عليه السلم لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت

من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلم ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين
يديها ولا بأس ان تمشي بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله
عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي
الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق عليه السلم عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال
ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها ومن خلفها وروى
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم انه قال لما مات آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله
لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال له جبرئيل ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا
نتقدم على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على
امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على
النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت فمن صلى على ميت فليقف عند
رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم يكبر الثانية ويقول
اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك ابن
عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا

اللهم

اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى
عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه
حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك
وتعالى فرض على الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت عن كل فريضة
تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل فريضة للميت
من كل صلوة تكبيرة ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا
في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم على
سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلم كان يكبر خمسا خمسا كان اذا ادركه
الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا
حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى
معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية
ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا مات المؤمن فحضر
جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال
الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأل الفضل بن عبد
الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأل ابو بصير عن المرأة تموت من احق بالصلوة
عليها قال زوجها قال الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال عليه السلم في رسالته
الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل

من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت
فهو غاصب • وقال الصادق عليه السلم اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة
عليه وقد دفن فكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره
وسئل اليسع بن عبد الله القمي اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم
قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه • وقال جابر قال
ابو جعفر عليه السلم اذا لم يحضر الرجال الميت تقدمت المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها و
شمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة • وقال ابو الحسين بن زياد الصيقل
سئل ابو عبد الله عليه السلم كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن
جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا
احدا من امتي بلا صلوة • وسئل هشام بن سالم اباعبد الله عليه السلم عن شارب الخمر والزاني
والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم • وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان
قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم
فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته
باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن • وروى اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان
عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت • وروى عن الفضل بن
عثمان الاعور عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره
ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة

عليه • وقال الصادق ع اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي عليه ودفن
وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه
القلب وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه • وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة
قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر
مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر عليه السلام على
ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون
على الصغار من اولادهم ما صليت عليه • وسئل متى تجب الصلاة عليه فقال اذا عقل
الصلوة وكان ابن ست سنين • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعا
للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال
في الصلاة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها
ما تولت واحشرها مع من احبت • وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلم يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين
تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما
سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم
اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيت نبيك • وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت على عدو الله
عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه

نارا وعجله الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم
ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم
ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر
له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي عليه السلم اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة
واخر الرجل واذا صلى على الحر والعبد قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر
المرأة او تقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت
الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص
افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره
عليه السلم واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة ويدع الوليمة
فانها تذكر الدنيا • وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس
فابطئوا • وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة
وقال يصلي رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه • وقال اذا اجتمع جنازة
رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد
المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا
صلاة واحدة • وسئل يونس بن يعقوب اباعبد الله ع عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر آخر تيمم ان احب
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم وتقف

ورواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها
وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال • والجنب اذا ادركته الصلوة
على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ بالله
حامله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير
القبر ويدخله من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم
اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران • وقال الصادق ع
حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس
من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه • ولم يرو عن ابي الحسن الثالث
عليه السلم اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر عند
رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ
الرجل من قبل رجليه يسل سلا وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب
والمعوذتين واية الكرسي واذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف
الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا • وقد روى سالم بن مكرم عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد
كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو له ويقال اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك
اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول
يا فلان ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي امامك ووليك وتسمي الائمة

عليهم السلام واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعا وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا استوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع له واستغفر له • وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف يصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها • وروى عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده • وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا

بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف • وقال رسول الله التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال له عليه السلام الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال له ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام • وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره • ولما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رأى الحسن ابن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام • ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت اردية فوضعت ردائي • وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه • وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عنده غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب • وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش • وقال

الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة • وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر • وقال علي عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل ممن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل • وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت • وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال للملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد • ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلام يتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء • وكان علي ابن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم • وقال الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم ابن رسول الله قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابراهيم وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب • وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا • وقال عليه السلام ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع • وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما فانتهينا عنه وان لم يكن

حراما فلم تمنعنا فيقطع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة • وقال الصادق عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيامة • وسأله سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد • وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد • وسأل جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على اهل القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون • وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى • ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القليب يوم بدر وقد جمعهم في قليب واحد فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى • وكانت فاطمة عليها السلام اذا دخلت الجبانة تأتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له • وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه • وروى عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم

ولتفقهوا منك رضوانا وأسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم إنك على كل
شيء قدير ٭ وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه إنا أنزلناه سبع مرات إلا غفر الله له و
لصاحب القبر ٭ وسأل اسحق بن عمار أبا الحسن الأول عليه السلام عن المؤمن يزور أهله فقال نعم
فسأل في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من
يزور في كل ثلاثة أيام قال ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول أدناهم جمعة فقال له في أي ساعة فقال
عند زوال الشمس أو قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا
ويرجع إلى قرة عين ٭ وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن الكافر يزور أهله فيرى
ما يكره ويستر عنه ما يحب ٭ وقال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني
أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش ٭ وقال أبو جعفر
يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات ٭ وأوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان
يرى ذلك للسنة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاما فقد شغلوا
وأوصى أبو جعفر عليه السلام أن يندب في المواسم عشر سنين ٭ وقال الصادق عليه السلام الأكل عند أهل المصيبة
من عمل أهل الجاهلية والسنة البعث إليهم بالطعام على ما أمر النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن أبي طالب
لما جاء نعيه ٭ وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاما ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة ٭ وقال
الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها و
سئل عن أجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ وروي أنه قال لا بأس
بكسب النائحة إذا قالت صدقا ٭ وفي خبر آخر تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى ولما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا وبكاء

ولم يسمع

ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى أهل المدينة ألا ينوحوا على
ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك ٭ وقال عمر بن
يزيد قلت لأبي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت فقال نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك
الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك فقلت له فأشرك
بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح
الحي بالهدية تهدى إليه ويجوز أن يجعل الرجل حجته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض
أهله وهو ميت وينتفع به حتى أنه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع
له ويعلم الميت بذلك ولو أن رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج
يجعل للميت والحي فأما الصلاة فلا تجوز عن الحي ٭ وقال عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته
ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ
بها من بعده ٭ وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا أضعف له أجره ونفع
الله به الميت ٭ وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء ويكتب أجره للذي يفعله وللميت ٭ ولما مات ذر بن أبي ذر
رحمه الله عليه وقف أبو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله
إن كنت بي لبرا ولقد قبضت وإني عنك لراض والله ما بي فقدك وما علي من
غضاضة وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني أن
أكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك و لكن
بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم إني قد وهبت له ما افترضت
عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فأنت أحق بالجود مني والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام ما من أهل بيت أحب إلى إبليس من موت فقيه
وسئل عن قول الله عز وجل أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها فقال فقد العلماء ٭ وسئل
عن قول الله عز وجل أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة ٭ وسئل
عن قول الله عز وجل وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة قال هو الفناء بالموت ٭ وقال
الصادق عليه السلام ليس لكم أن تعزونا ولنا أن نعزيكم إنما لكم أن تهنونا لأنكم تشاركونا في المصيبة و
سأل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه أو لابنته بأبي أنت وأمي أو بأبوي
أنت أترى بذلك بأسا فقال إن كان أبواه حيين فأرى ذلك عقوقا وإن كانا قد ماتا فلا بأس ٭ وقال
الصادق عليه السلام الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل وأفضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله
عز وجل عليك فيكون لك حاجزا ٭ وقال عليه السلام إن الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث ألقى
عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك
لانقطع النسل وألقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة و
قال عليه السلام إنا أهل بيت نجزع قبل المصيبة فإذا نزل أمر الله عز وجل رضينا بقضاء الله وسلمنا لأمره
وليس لنا أن نكره ما أحب الله لنا ٭ وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض
من دموعه فإنه يسكن عنه ٭ وقال ابن أبي ليلى للصادق عليه السلام أي شيء أحلى مما خلق الله عز وجل
فقال الولد الشاب فقال أي شيء أمر مما خلق الله عز وجل فقال فقده فقال أشهد أنكم حجج الله على
خلقه ٭ وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له إلا أعطاه الله تعالى
بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن
يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله تعالى فإن لليتيم حقا ٭ وروي أنه قال يقعده على
خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه ٭ وقال الصادق عليه السلام إذا بكى اليتيم اهتز له العرش ويقول

الله

الله تبارك وتعالى من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي
في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة ٭ وقال عليه السلام من قدم أولادا يحتسبهم عند الله
عز وجل حجبوه من النار بإذن الله عز وجل ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى
كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي العبث في الصلاة و
الرفث في الصوم والمن بعد الصدقة وإتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور
وقال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ٭ وروي أن السندي
ابن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أحب أن تدعني أكفنك فقال إنا أهل بيت حج صرورتنا
ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا ٭ وقال الصادق عليه السلام إن أعداءنا يموتون بالطاعون وأنتم تموتون
بعلة البطون ألا إنها علامة فيكم يا معشر الشيعة ٭ وقال أمير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا أو مثل مثالا
فقد خرج من الإسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله
هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه إنه قال لا يجوز
تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول ولكن إذا مات ميت
وطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله
أنه كان يقول إنما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي أنه قال إنما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي أذهب إليه
أنه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لأن من نبش قبرا فقد جدده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثا
محفورا وأقول إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء
غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من أنه جدث كله داخل في معنى
الحديث وإن من خالف الإمام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد

خرج من الاسلام والذي اقول في قوله ع من مثّل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة دعا اليها او وضع دينا
فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي صلوات الله عليهم فان اصبت فمن الله على السنتهم
وان اخطأت فمن عند نفسي ٭ وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت
هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر
مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة ٭ وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى حرم
عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا ٭ وقال النبي صلى الله عليه وآله
حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله جل ذكره
يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان
من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله صلى الله
عليه وآله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم
منها شيئا ٭ وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة صلوات الله
عليهم كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون ٭ وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب
الهواء فيوحي الله الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر ٭ وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس وذكر هذا في حديث طويل اصف
فيه غسل الميت ٭ وقال ابو جعفر الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث
مرات ٭ وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته
يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة
رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله ص فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ٭ وقال

الصادق

الصادق ع في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء
فلا عليك ان تصير عليهما قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ٭ وقال عليه السلام في آخر حديث طويل
يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره ٭ وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ٭ وقال ابو عبد الله الصادق ع اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق
الجسد روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق
الرجال عادت الروح فدخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي
باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو
يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام ٭ وقال الصادق ع ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في
الجنة تسائل وتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم
ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك
قالوا هوى هوى ٭ وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ع ان
اخرج عظام يوسف ع من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له
ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال
فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي
شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها
ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع
القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب
عليهما السلام وما ذكره الله عز وجل يوسف في القرآن غيره ٭ وقال الصادق ع اكبر ما يكون الانسان
يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت ٭ وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك

فاعطاها

لا يقين فيه من الموت ٭ وقال عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليها باب
الصلوة وحدودها قال الصادق عليه السلام للصلاة اربعة آلاف باب وقال الصادق عليه السلام الصلاة
لها اربعة آلاف حد باب فرض الصلوة قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر ع اخبرني عما فرض الله عز وجل
من الصلوات فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم
قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها
زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق
الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وآله وهي وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقال
انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام
فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلاة الظهر في سائر الايام وقال الصادق ع
في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا ٭ وقال عليه السلام ان رسول
الله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى
موسى بن عمران ع فقال بأي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر
بموسى عليه السلام فقال بأي شيء امرك ربك قال باربعين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام

ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله

فقال

فقال بثلثين صلوة فقال سل ربك

فقال بأي شيء امرك ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بأي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة
فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي
لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال بأي شيء امرك ربك فقال
بعشر صلوات فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله
عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ص ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له بأي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات
فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول
الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله ص جزى الله موسى بن عمران عن امتي
خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى عنا خيرا ٭ وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام
انه قال سألت ابي سيد العابدين فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف فان امتك لا تطيق
من امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فسأله التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فقال يا بني ان رسول الله ص لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره فلما سأله
موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له ان يرد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه فسأله
التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه ويسأله التخفيف فقال
يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك
يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال

فقلت له يا ابا الحسن الله ذكره تعالى لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول
موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابرهيم عليه السلام
اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز و
جل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد
بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين
يدي الله عز وجل وان لله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد
عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عز وجل في
قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج والصلوة
في الليل واليوم احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات
وهي اول صلوة فرضها الله تعالى عز وجل والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات و
العشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك
سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها اما نافلة الظهر ثمان والعصر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب
اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما
تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد
بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوته مع صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان
والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع
صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة لم في

اليوم

في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات
النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين
وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر صلوات
ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن السهو وليس فيهن القراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ
ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر ارأيت
قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني
وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان
بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رضي
الله عنه ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت
الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال عليه السلام انها شغلتني
عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن
للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي
بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام
عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال
للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه
وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلاة ثم قام
فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وهو قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد
انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت
بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الخبر مسندا في كتاب

الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليهما السلام
حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي عليه السلام يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة
الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله
ومرة بعد وفاته عليه السلام اما في ايامه عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما النبي صلى الله
عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان
في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت
ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي فتوضا وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ايها الناس
[في الهامش: ...قطعنا ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ونزل الناس ...]
ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة
وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها
فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو عليه السلام بغلة
رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلاتي اليوم
فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية
اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضا ثم قام فنطق بكلام لا احسنه
الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها
صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي وقال يا جويرية
بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سالت الله عز وجل باسمه العظيم فرد

علي الشمس وروي ان جويرية لما رأى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد
للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي فقال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام
شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين
عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الا
خلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكاة فانها من فرايض الله تعالى ذكره والصوم
فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في
المال ومنساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الرب عز وجل وصنايع المعروف
فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله تعالى مع الصادقين وجانبوا
الكذب فان الكذب مجانب للايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا
مخزاة وهلكة الا وقولوا الخير تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم و
صلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وروي عن معمر بن يحيى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر
رمضان لم تسأل عن الصوم وروي عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام و
انا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما
سواهن وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه
كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك
لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك انك لا تجد الزاني
ياتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس

يكون قصده لتركها الا انه اذا فقدت الا انه وقع الاستخفاف فاذا وقع الاستخفاف وقع الكفر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس
مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلم ان شفاعتنا لا تنال
مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى ويروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله عشرة اوجه صلوة السفر
صلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلاة
الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى
غير ذلك سنة باب فضل الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فمن وفى
استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك
استوفى الاجر وقال الصادق عليه السلم ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من
خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى
الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم
التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلاتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد
وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان
هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة
وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان
شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلم اول ما يحاسب به العبد الصلاة
فاذا قبلت قبل سائر عمله وان ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها
وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها

ولم يحافظ عليها رجعت عليه سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق عليه السلم
اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال الله عز وجل واسجد واقترب وقال ابو جعفر عليه السلم ما من
عبد من شيعتنا يقوم الى الصلاة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه يدعون
الله عز وجل له حتى يفرغ من صلاته وقال الصادق عليه السلم صلاة فريضة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى وقال الصادق عليه السلم اياكم
والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله
الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به
الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق عليه السلم
لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل
فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله تعالى في صلاته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين
اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء
وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسأل معاوية بن
وهب ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو
فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى ابن
مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان
يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
للمصلي ثلاث خصال اذا هو قام في صلاته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر
البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي
بالصلوة ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا عليه السلم الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلم

احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان
يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان
العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد
والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم كمثل
السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق
الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات وقال الصادق عليه السلم
من قبل الله له صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها
فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة
اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت
هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلوة باب
علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت روي عن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم انه
قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال اخبرني عن
الله عز وجل لاي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمسة مواقيت على امتك في ساعات الليل
والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت
فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي
علي فيها ربي عز وجل ففرض الله عز وجل علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق

تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة
التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها
لامتي فهي من احب الصلوات الى الله واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلاة المغرب
فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة سنة
من ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء فصلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته
وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلاة التي امرني بها ربي
في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلاة العشاء الآخرة فان
للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني الله عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبور وليعطيني وامتي
النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله جسدها على النار وهي الساعة
التي اختارها الله عز وجل تقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع
على قرن الشيطان فامرني الله عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر
لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة
النهار علة اخرى في ذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما هبط
آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به
فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم فقال لهذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم
فصل فهذا وقت الصلاة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في وقت الصلاة الثانية
فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلاة
الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه

فی وقت الصلاة الرابعة فقال یا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصلّی فاعطت الشام
الی رجلیه فقدمیه فخارة فی وقت الصلوة الخامسة فقال یا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام
فصلّی فخرج منها فحمد الله واثنی علیه فقال جبرئیل یا آدم مثل ولدک فی هذه الصلاة کمثلک فی هذه
الشامة من صلّی من ولدک فی کل یوم ولیلة خمس صلوات خرج من ذنوبه کما خرجت من هذه الشامة

علة الخوف لوجوب الصلوة کتب الرضا علی ابن موسی علیه السلام الی محمد بن سنان فیما کتب من جواب
مسائله ان علة الصلاة انها اقرار بالربوبیة لله عز وجل وخلع الانداد وقیام بین یدی الجبار جل
جلاله بالذل والمسکنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه
علی الارض کل یوم اعظاما لله عز وجل وان یکون ذاکرا غیر ناس ولا بطر ویکون خاشعا متذللا
راغبا طالبا للزیادة فی الدین والدنیا مع ما فیه من الایجاب والمداومة علی ذکر الله عز وجل
باللیل والنهار لئلا ینسی العبد سیده ومدبره وخالقه فیبطر ویطغی ویکون فی ذکره لربه وقیامه
بین یدیه زاجرا له عن المعاصی ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة فی
کتاب علل الشرائع والاحکام والاسباب

باب مواقیت الصلوات سأل مالک الجهنی اباعبدالله علیه
السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین فاذا فرغت من
سبحتک فصلّ الظهر متی ما بدا لک وسأله عبید بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جمیعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فی وقت منهما جمیعا حتی
تغیب الشمس وروی زرارة عن ابی جعفر علیه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وروی الفضیل بن یسار وزرارة
بن اعین وبکیر بن اعین ومحمد بن مسلم وبرید بن معاویة العجلی عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلام
انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلک قدمان وقال الصادق علیه السلام اول الوقت

زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال علیه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره
عفو الله والعفو لا یکون الا من ذنب وقال علیه السلام لفضل الوقت الاول علی الاخر خیر للمؤمن من
ولده وماله وسأل زرارة ابا جعفر الباقر علیه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراعان من وقت الظهر فذاک اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول
الله صلی الله علیه وآله کان قامة وکان اذا مضی منه ذراع صلی الظهر واذا مضی منه ذراعان
صلی العصر ثم قال أتدری لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلک قال لمکان الفریضة فان لک ان تتنفل
من زوال الشمس الی ان یمضی ذراع فاذا بلغ فیئک ذراعا بدأت بالفریضة وترکت النافلة و
اذا بلغ فیئک ذراعین بدأت بالفریضة وترکت النافلة وقال ابوجعفر علیه السلام لابی بصیر ما خدعوک
فیه من شیء فلا یخدعونک فی العصر صلّها والشمس بیضاء نقیة فان رسول الله صلی الله علیه
وآله قال الموتور اهله وماله من ضیّع صلاة العصر قیل وما الموتور اهله وماله قال لا یکون له
اهل ولا مال فی الجنة قیل وما تضییعها قال یدعها والله حتی تصفر او تغیب الشمس وقال ابوجعفر علیه
السلام وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابی عبدالله علیه السلام فی المغرب
انا ربما صلینا ونحن نخاف ان یکون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال لیس علیک
صعود الجبل ووقت المغرب لمن کان فی طلب المنزل فی سفر الی ربع اللیل والمفیض من عرفات
الی جمع کذلک وروی بکر بن محمد عن ابی عبدالله علیه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب
فقال ان الله تبارک وتعالی یقول فی کتابه لابراهیم علیه السلام فلما جن علیه اللیل رأی کوکبا قال هذا
ربی فهذا اول الوقت وآخر ذلک غیبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الی
غسق اللیل یعنی نصف اللیل وفی روایة ابن عمار وقت العشاء الآخرة الی ثلث اللیل وکان
الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروی فیمن نام عن العشاء الآخرة الی نصف

اللیل انه یقضی ویصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلک علیه لنومه عنها وروی محمد بن یحیی
الخثعمی عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال کان رسول الله یصلی المغرب ویصلی معه حی من الانصار
یقال لهم بنو سلمة منازلهم علی نصف میل فیصلون معه ثم ینصرفون الی منازلهم وهم یرون مواضع
سهامهم وقال الصادق علیه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقیل له ان اهل العراق
یؤخرون المغرب حتی تشتبک النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابی الخطاب وقال ابو اسامة زید
الشحام صعدت مرة جبل ابی قبیس والناس یصلون المغرب فرأیت الشمس لم تغب انما توارت
خلف الجبل عن الناس فلقیت اباعبدالله علیه السلام فاخبرته بذلک فقال لی ولم فعلت ذلک بئس
ما صنعت انما تصلیها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم یتجللها سحاب او ظلام تظلها
وانما علیک مشرقک ومغربک ولیس علی الناس ان یبحثوا وقال الصادق علیه السلام اذا غابت الشمس
فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صلیت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الی انتصاف
اللیل وقال ابوجعفر علیه السلام ملک موکل یقول من بات عن العشاء الآخرة الی نصف اللیل فلا انام
الله عینه وقال الصادق علیه السلام من صلی المغرب ثم عقب ولم یتکلم حتی یصلی رکعتین کتبتا له فی علیین
فان صلی اربعا کتبت له حجة مبرورة وقت الفجرین معترض الفجر ویضیء حسنا ویجلل الصبح
السماء ویکون کالقباطی او مثل نهر سوراء فمن صلی الغداة فی اول وقتها اثبت له مرتین
اثبتها ملائکة اللیل وملائکة النهار ومن صلاها فی آخر وقتها اثبت له مرة واحدة
قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشهودا یعنی انه یشهده ملائکة اللیل و
ملائکة النهار وقال ابوجعفر علیه السلام وقت صلوة الجمعة یوم الجمعة ساعة تزول الشمس
ووقتها فی السفر والحضر واحد وهو من المضیق وصلاة العصر یوم الجمعة فی الوقت الاول
فی سائر الایام وروی اسمعیل بن ابی رباح عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال اذا صلیت وانت تری

انک فی وقت ولم یدخل الوقت فدخل الوقت وانت فی الصلاة فقد اجزأت عنک وسأل سماعة
بن مهران عن الصلاة باللیل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رأیک و
تعمد القبلة بجهدک وروی ابوعبدالله الفراء عن الصادق علیه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما
اشتبه علینا الوقت فی یوم غیم فقال تعرف هذه الطیور التی عندک بالعراق یقال لها الدیوک
فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلک فصلّ وروی الحسین بن ابی
المختار عنه علیه السلام انه قال انی مؤذن فاذا کان یوم غیم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الدیک
ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلی لغیر القبلة فی یوم غیم ثم علم
بعد ذلک فان کان فی وقت فلیعد وان کان قد مضی الوقت فلا اعادة علیه وحسبه اجتهاده
وقال ابوجعفر علیه السلام لئن اصلی بعد ما مضی الوقت احب الیّ من ان اصلی وانا فی شک من الوقت وقبل الوقت
وروی معاویة بن وهب عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال کان المؤذن یأتی النبی صلی الله علیه وآله
فی الحر فی صلوة الظهر فیقول له رسول الله صلی الله علیه وآله ابرد ابرد قال مصنف هذا الکتاب
یعنی عجّل عجّل واخذ ذلک من البرید

باب معرفة زوال الشمس روی عبدالله بن
سنان عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال تزول الشمس فی النصف من حزیران علی نصف قدم وفی
النصف من تموز علی قدم ونصف وفی النصف من آب علی قدمین ونصف وفی النصف من ایلول
علی ثلاثة اقدام ونصف وفی النصف من تشرین الاول علی خمسة اقدام ونصف وفی النصف من تشرین
الآخر علی سبعة ونصف وفی النصف من کانون الاول علی تسعة ونصف وفی النصف من
کانون الآخر علی سبعة ونصف وفی النصف من شباط علی تقدم ونصف وقال الصادق علیه السلام
تبیان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع فی الارض فاذا
نقص الظل حتی یبلغ غایته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الریاح

وتقضى الحوايج العظام باب ركود الشمس سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن ركود الشمس
فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك لاهل الجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها
سبعون الف ملك اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملئكة من جاذب ودافع حتى اذا بلغت
الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلى الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم
العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله الذى لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت
فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليها كما تحافظ على عينيك
فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله فى فلك الجو الى ان تغيب ٥
وسئل الصادق عليه السلم عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود فقال
لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم ذلك قال لانه لا يعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته عنده
وتروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فسأله رجل فقال له جعلت
فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول ام لا تزول
باب معرفة زوال الليل سئل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلم فقال له زوال الشمس تعرف بالنهار
فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال باى شى نعرفه فقال بالنجوم اذا انحدرت
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التى قبض عليها قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى
بالنهار شيا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثمان ركعات وهى صلاة الاوابين تفتح فى تلك
الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفى ذراعا
صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم يصلى ركعتين اخراوين ثم يصلى العصر اربعا فاذا
فاء الفى ذراعا ثم لا يصلى بعد العصر شيا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى

المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلى شيا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء
ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف
الليل صلى ثمان ركعات واوتر فى الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليم ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلى
الثالثة التى يوتر بها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلى ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ثم
يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التى
قبضه الله عليها باب فضل المساجد وحرمتها روى خالد بن ماد القلانسى عن الصادق
عليه السلم انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب صلوات الله عليهما الصلوة
فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن
ابى طالب عليهما السلم الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة
حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب عليهما السلم الصلوة فيها بالف صلوة وسكت
عن الدرهم ٥ وروى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم انه قال من صلى فى المسجد الحرام صلوة
مكتوبة قبل الله منه بها كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها
الى ان يموت ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فى مسجدى كالف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة
فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدى ٥ وسال عبد الاعلى مولى آل
سام ابا عبد الله عليه السلام كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة
ذراع مكسرة ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لابى حمزة الثمالى المساجد اربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل
عمرة ٥ وسال ابو الحسن الرضا عليه السلم عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت فى بيتها فلما زادت

بنو امية فى المسجد صارت فى المسجد ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان
عليه السلم يأتيه فيصلى فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذى اسس على
التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
ويستحب الصلوة فى مسجد الغدير فى ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه
فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه والجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين
لما راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
اخبر الصادق عليه السلم بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالى
ما حدثتك بهذا الحديث ولمسجد الحيف بمنى ٥ فانه روى جابر عن ابى جعفر عليه السلم انه قال صلى فى مسجد
الخيف سبعمائة نبى ٥ وروى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم انه قال من صلى فى مسجد منى مائة
ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة
ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج
العراقين يتصدق به فى سبيل الله وقال الصادق عليه السلم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التى فى وسط
المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر
ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبى وانما سمى الخيف لانه مرتفع
عن الوادى وما ارتفع يسمى خيفا ٥ وقال الصادق عليه السلم حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلم
وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان فى زمن نوح عليه السلم
ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابى سفيان وقال كانى انظر الى ديرانى فى مسجد
الكوفة فى دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح عليه السلم ٥ وقال ابو بصير

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبى والف وصى ومنه فار التنور وفيه
نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعنى منازل
الشياطين ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وقال النبى صلى الله عليه وآله لما اسرى بى مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعى جبرئيل
فقال لى يا محمد انزل فصل فى هذا المكان فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اى شى هذا الموضع فقال يا محمد
هذه كوفان وهذا مسجدها اما انا فقد رايتها خرابا عشرين مرة وعمرانا عشرين مرة وبين كل مرتين
خمسمائة سنة ٥ وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلم
فى مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم
وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخى الخضر عليهم السلام ومصلاى وان مسجدكم
هذا لاحد الاربعة المساجد التى اختارها الله عز وجل لاهلها وكانى به قد اتى يوم القيمة فى
ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم يشفع لاهله ولمن يصلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالى
حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدى من ولدى ومصلى كل مؤمن
ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله بالصلوة فيه وارغبوا
اليه فى قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على
الثلج واما مسجد السهلة فقد ٥ قال الصادق عليه السلم لو استجار عمى زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع
بيت ادريس النبى الذى كان يخيط فيه وهو الموضع الذى خرج منه ابرهيم الى العمالقة وهو الموضع الذى
خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبى خلقها الله عز وجل ومن
تحته اخذت طينة كل نبى وهو موضع الراكب ٥ قال الخضر عليه السلم واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه
امير المؤمنين عليه السلم لما رجع من قتال اهل النهروان ٥ وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى انه قال

صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة ألف رجل فنزل نصراني من صومعته
فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فأقبل إليه فسلم عليه فقال يا سيدي أنت نبي فقال لا النبي سيدي
قد مات قال فأنت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا فقال أنا بنيت هذه الصومعة
من أجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة أنه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبي أو
وصي نبي وقد جئت أسلم فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى هاهنا فقال صلى عيسى
ابن مريم وأمه فقال له علي عليه السلام أفأخبرك من صلى هاهنا فقال نعم قال الخليل عليه السلام وقال الصادق عليه السلام
من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء إلا أبرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس
المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق
عليه السلام من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبحت له إلى الأرضين السابعة
وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء
فيها وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل ألف صلوة وصلوة في المسجد الأعظم تعدل
مائة ألف صلوة وصلوة في المسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة وصلوة في مسجد السوق تعدل
اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وقال أبو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقال أبو عبيدة الحذاء ومر بي وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار فقلت
هذا من ذاك فقال نعم وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام
فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها وقال أبو جعفر عليه السلام أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها
ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى وكان علي عليه السلام إذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كأنها
مذابح اليهود ورأى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة إن المساجد لا تشرف تبنى جما
وسئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد والبيت الذي يصلى فيه فقال

لا بأس

لا بأس وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصص به المسجد فقال لا بأس وسئل عن بيت
قد كان حشا زمانا هل يصلح أن يجعل مسجدا فقال إذا نظف وأصلح فلا بأس وسأل عبيد الله بن علي
الحلبي أبا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير
مكانه فقال لا بأس بذلك قال وقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا أن ينظف ويتخذ مسجدا
قال نعم إذا ألقي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويطهره وكان أمير المؤمنين عليه السلام
يقول من اختلف إلى المساجد أصاب إحدى الثمان أخا مستفادا في الله عز وجل أو علما مستطرفا
أو آية محكمة أو رحمة منتظرة أو كلمة ترده عن ردى أو يسمع كلمة تدله على هدى أو يترك ذنبا خشية أو
حياء وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فإنها لغير هذا
بنيت وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والأ
حكام وينبغي أن يجنب المساجد إنشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس الخياط
للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسرج في مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال أبو جعفر عليه السلام إذا أخرج أحدكم
الحصاة من المسجد فليردها في مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلا
المسجد إلا مجتازين وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف على
المساجد فقال لا يجوز لأن المجوس وقفوا على بيت النار وروي أن في التوراة مكتوبا أن بيوتي
في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ألا إن على المزور كرامة الزائر ألا بشر
المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروي أن البيوت التي يصلى فيها
بالليل يضيء نورها لأهل السماء كما يضيء نور الكواكب لأهل الأرض وروي أن عليا عليه السلام رأى على
منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد وإن الله تبارك وتعالى ليريد عذاب

أهل الأرض جميعا لا يحاشي منهم أحدا فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوة والولدان يتعلمون
القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم ومن أراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فإن المساجد بيوت الله
وأحب البقاع إليه وأحبهم إلى الله عز وجل أرفقهم دخولا وخروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى
قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد
وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وإذا خرج فليخرج رجله
اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك

باب المواضع التي يجوز فيها الصلوة والمواضع التي لا يجوز فيها الصلوة

قال النبي صلى الله عليه وآله أعطيت خمسا لم
يعطها أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا ونصرت بالرعب وأحل لي المغنم وأعطيت
جوامع الكلم وأعطيت الشفاعة فتجوز الصلوة في الأرض كلها إلا في المواضع التي خصت بالنهي
عن الصلاة فيها وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان
الطرق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي أنه لا يصلى في البيداء ولا ذات
الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فإذا أدرك الرجل في الطين أو الماء وقد دخل
وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده أخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة في مسلخ
الحمام وإنما يكره في الحمام لأنه مأوى الشياطين وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الصلوة في بيت الحمام فقال إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ وأما القبور فلا يجوز
أن تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب أن يكون
بين المصلي وبين القبور عشرة أذرع من كل جانب وأما مسان الطريق فلا تجوز الصلاة فيها
لا على الجواد فأما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق
كانت فيه جادة أو لم يكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت وأين يصلي قال يمنة ويسرة وسأل الحلبي

أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك
الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلاة في السبخة إلا أن تكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة
مستوية وعن الصلوة في بيت المجوس وهي ترش بالماء فقال لا بأس به ثم قال ورأيته في طريق مكة
أحيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف
وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قال فقلت
أصلي فيها وإن كانوا يصلون فيها قال نعم أما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى
سبيلا صل على القبلة ودعهم وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي
يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسأل عمار بن نعيم القمي أبا عبد الله عليه السلام عن
المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف
يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسأل علي بن مهزيار أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير
بالبيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد
نهي أن يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروي عنه عليه السلام أيوب بن نوح أنه
قال تنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن
البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا جفا
قال نعم قال وسألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس به وسأل عمار بن موسى
أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فلا بأس بالصلوة عليها
وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال
لا بأس بأن يصلى على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك وسأل ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام
عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال فقال لا بأس به ما لم يكن تجاه

القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل ❁ وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها
عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال ع لا باس بالصلوة
وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق ع لا يصلي في دار فيها كلب الا ان يكون
كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه صورة ولا بيتا فيه تماثيل
ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا تجوز الصلوة في بيت فيه كلب خمر محصور في آنية ❁ وروى ابو بصير
عن الصادق ع انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة
سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء وسأل معوية
بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه
وحدها وهو وحده لا باس ❁ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه اذا كان بينه وبينها قدر ما لا يتخطى او
قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس ❁ وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تصلي المرأة
بحذاء الرجل فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد
ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ❁ وسئل الصادق ع عن
قول الله عز وجل لموسى عليه السلم فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت ❁ وسئل
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل
ان نغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسأل محمد بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسأل
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر

يصلي فيه واذا وجد الماء غسله واعاد الصلاة ❁ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل عريان
وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء
صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي
فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلم
الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان
لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم
فليس بشيء رأيته ام لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات
كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ع ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم
تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين عليه السلم السيف بمنزلة الرداء تصلي
فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة
امن روي ذلك عن امير المؤمنين ع ❁ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس وسأله عن الرجل يصلي وامامه
ثوم او بصل قال لا باس وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة فقال اذا الصق جبهته
على الارض فلا باس وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا
قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان
يستقبل النار وهذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي ❁ روي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه

من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو
معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن ابي ابراهيم المدائني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله
ع ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها
لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة ❁ وسئل الصادق
عليه السلم عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ❁ وقال امير المؤمنين ع
فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلاثة
العمامة والخف والكساء ❁ وروي انه هبط جبرئيل ع على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة
فيها خنجر فقال له يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس
فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله أفأجب نفسي
فقال جرى القلم بما فيه ❁ وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من
انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا
اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم عليه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود و
الاخر ابيض فلبسه ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ❁ وقال عليه السلم ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد ❁ وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل
لانه من لباس اهل النار ❁ وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لعلي عليه السلم اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك
في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير

فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن
عوف لانه كان رجلا قملا ❁ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يصلي وامامه
شيء من الطير قال لا باس وعن رجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس به وعن الرجل يصلي في الكرم
وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما
ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف
عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان
كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس
وعن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه
من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن
الرجل يكون في الصلاة فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل
يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء
الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا باس وقال لا باس بان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي
وسأله عن الخلخال هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا
يصلح وسأله عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وسأله
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه
فلا باس ❁ وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا قلت فان كان في غلافه قال نعم وعن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين
يديه ثور فيه نضوح قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فان كان فيها نار
قال فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا

وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وسال حبيب بن المعلى
ابا عبد الله عليه السلم فقال له انى رجل كثير السهو فما احفظ صلاتى الا بخاتمى احوله من مكان الى مكان فقال
لا باس به وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم فقال له ايصلى الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما
على الارض فلا وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود يكون مع الرجل
وهو يصلى مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهى ان يصلى ومعه هذه الدراهم التى فيها التماثيل ثم قال
ما للناس بد من حفظ بضاعتهم فان صلى وهى معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة
وسال موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصى فى الصلاة
فقال لا باس وسال العيص بن القاسم ابا عبد الله عن الرجل يصلى فى ثوب المراة وازارها ويعتم
بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة وروى عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عن الرجل
ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلى وان كان معه سيف وليس معه
ثوب فليتقلد السيف ويصلى قائما وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزيك ان
تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف وقال ابو بصير لابى عبد الله ما يجزى الرجل من
الثياب ان يصلى فيه فقال صلى الحسين بن على صلوات الله عليهما فى ثوب قد تقلص عن نصف ساقه
وقد قارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحى الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه و
كلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده ولم يزل ذلك دابه مشتغلا به حتى انصرف وروى
الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها فى درع وخمارها على راسها
ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه انه قال له رجل يرى العرب ولا ينفى
لحيته وهو يصلى ايغطيها قال نعم ان شاء فعل وسال سليمان بن جعفر الجعفرى العبد الصالح موسى
بن جعفر عليه السلم عن الرجل ياتى السوق فيشترى جبة فرا لا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ايصلى فيها

قال نعم ليس عليكم المسالة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلم من الجلود والفراء يشتريه الرجل فى سوق
من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين
يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسالوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه
كتب الى ابى الحسن عليه السلم يساله عن الفرو والخف البسه واصلى فيه ولا اعلم انه ذكى فكتب لا باس به
وروى عن هشام الحناط انه قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان
يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم خرج امير المومنين عليه السلم
على قوم فراهم يصلون فى المسجد قد سدلوا اريتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا
من فهرهم يعنى بيعهم اياكم وسدل ثيابكم وروى زرارة قال ابو جعفر عليه السلم اياك والتحاف الصما
قلت وما الصما قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى فى الرجل
يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلى عريانا قائما ان لم يراه احد فان راه احد صلى جالسا وروى
ابو جميلة عن ابى عبد الله ع انه ساله عن ثوب المجوسى البسه واصلى فيه قال نعم قال قلت يشربون
الخمر قال نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابى جعفر
عليه السلم انه ساله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار
ثم يصلى وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر
قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم وحل الازار فى الصلوة والحذف بالحصا ومضغ الكندر
فى المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة فى التوشح بالازار فوق القميص
عن العبد الصالح ع وعن ابى الحسن الثالث ع وعن ابى جعفر الثانى عليهم السلم وبها آخذ وافتى
وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع فى الرجل يصلى ويرسل جانبى ثوبه قال لا باس وسال ابو بصير عن

رجل يصلى فى حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسال داود الصرمى
ابا الحسن على بن محمد ع قال انى اخرج فى هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلى فيه من الثلج فكيف اصنع
قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال ابرهيم بن
ابى محمود للرضا ع الرجل يصلى على السرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابى
جعفر ع انه قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسال سماعة بن مهران
ابا عبد الله ع عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما لحوم السباع فانه نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى لا باس بالصلوة فى
شعر ووبر كلما اكلت لحمه وان كان عليه غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه
وقد روى فيه رخصة واياك ان تصلى فى ثعلب ولا فى الثوب الذى يليه من تحته وفوقه وروى
سليمان بن جعفر الجعفرى انه قال رايت الرضا ع يصلى فى جبة خز وروى على بن مهزيار قال
رايت ابا جعفر ع يصلى الفريضة وغيرها فى جبة خز طاروى وكسانى جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه
وصلى فيها وامرنى بالصلوة فيها وروى عن يحيى بن ابى عمران انه قال كتبت الى ابى جعفر الثانى
عليه السلم فى السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبنى بالتقية فى ذلك فكتب
الى بخطه صل فيها وروى داود الصرمى انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم
عن الصلوة فى الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها ماجور ورادها
ماثوم والاصل ما ذكره ابى رحمه الله فى رسالته وصل فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال
فيها فلا تصل فيها فى ديباج ولا حرير ولا وشى ولا فى شئ من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا
سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابى محمد الحسن عليه السلم يساله عن الصلوة
فى القرمز وان اصحابنا يتوقفون من الصلاة فيه فكتب لا باس مطلقا والحمد لله وقال مصنف هذا

الكتاب رضى الله عنه وذلك اذا لم يكن القرمز ابريسما محضا والذى نهى عنه هو ما كان من
ابريسم محض وكتب اليه فى الرجل يجعل فى جبته بدل القطن قزا هل يصلى فيه فكتب نعم لا باس
يعنى به قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهى عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض
والصلوة فيه للرجال ووردت الرخص فى لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلاتهن فيه فالنهى عن
الصلاة فى الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن بالصلاة فيه
كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا فى الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل
روى ذلك سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع وروى يوسف بن ابرهيم عنه انه قال لا باس بالثوب ان
يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وروى عنه سمع بن عبد الملك البصرى انه
قال لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلى عليه وسال محمد بن اسمعيل
بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة فى الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل ولا يجوز الصلوة فى تكة راسها
من ابريسم ولا باس بالصلوة فى الثوب الخلوق زرنيه وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة فى صوف
الميتة لان الصوف ليس فيه روح وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف فى الصلوة
فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة وسال على بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث ع
فى الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسال
يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلى وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا يقولون
لا يجوز الصلوة فى الطابقية ولا يجوز للمعتم الا ان يصلى وهو متحنك وروى عمار الساباطى عن ابى
عبد الله ع انه قال من خرج فى سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال
الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال ع انى لاعجب ممن ياخذ فى حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وانى لاعجب ممن
ياخذ فى حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبى صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين

التلحي بالعمائم وذلك في أول الاسلام وابتدائه وقد نقل ذلك عنه أهل الخلاف أيضا انه أمر بالتلحي ونهى
عن الاقتعاط ٥ وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان أبا عبد الله ع هل يقوم الرجل في صلوته وثوبه على ابطه فقال لا
بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة ٥ وسأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر ع
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرا وكان متوضيا
ولا بأس أن تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ٥ وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق ع
وروي عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سألاه عن
الرجل والمرأة يختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس ٥ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر ع
عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان أخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس ٥ وروى
زياد بن سوقة عن أبي جعفر ع انه قال لا بأس ان يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محللة ان دين
محمد صلى الله عليه وآله حنيف **باب ما يسجد عليه وما لا يسجد** قال الصادق ع السجود على الارض
فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال ع السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السابعة
ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع أفضل منه بغيرها
لانها مسؤولات يوم القيمة ٥ وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما أنبتت
الارض الا ما أكل أو لبس ٥ وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري
وقد ألقيت عليه شيئا فقال لي مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض ٥ وقال أبي رحمه الله في رسالته
الي اسجد على الارض أو ما أنبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلود ولا تسجد
على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس
ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحراق أو كانت ليلة مظلمة خفت
عقربا أو شوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن أو كتان وان كان بجبهتك دمل

فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على
قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فا
سجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك يقول الله تبارك وتعالى ان الذين أوتوا العلم
من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام ووضع الكفين و
الركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بأنفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى
الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء
من جسدك على شيء منه ٥ وسأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير فقال
لا بأس به وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ٥ وسأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث
عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين
أبا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس به اذا كان في حال تقية ولا بأس
بالسجود على الثياب في حال التقية ٥ وسأل معوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال
لا بأس به وروى زرارة عن أحدهما ع قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال اذا
مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه ٥ وقال يونس
بن يعقوب رأيت أبا عبد الله ع يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ٥ وروي عن علي
بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد ع كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض
وروى عمار الساباطي عن أبي جعفر عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف
مسجد فما أصاب الارض منه فقد أجزأك ٥ وروى زرارة عنه ع مثل ذلك وسأل رجل الصادق
عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه اذا أردت السجود فقال لا بأس وفي رسالة أبي

رضي الله عنه الي لا تنفخ في موضع سجودك وان أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وروي
عن الصادق ع انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب
من جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة
فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه **باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون ما علا**
قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله ع أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز
الا على الارض أو ما أنبتت الارض الا ما أكل أو لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال
لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون
ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود
أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض أفضل لانه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل
باب القبلة قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة
لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ٥ وسأل المفضل بن عمر أبا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما أنزل به من الجنة ووضع في
موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال و
عن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة
أنصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى
الى الكعبة الى أي جوانبها شاء وأفضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع وأومى برأسه
الى البيت المعمور ومن كان فوق أبي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء
وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر

شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج
يقلب وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام
فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية
ثم أخذ بيد النبي فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء
مقام الرجال فكان أول صلاته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى
أهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت أول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة
فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فأنزل
الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد أخرجت الخبر في ذلك على
وجهه في كتاب النبوة وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام انه سأل الصادق ع
عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد
قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى الى غير القبلة فقال ان كان في وقت
فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد ٥ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع انه قال
يجزي المتحير أبدا أينما توجه اذا لم يعلم أين وجه القبلة ٥ وسأل معوية بن عمار عن الرجل يقوم
في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له قد مضت صلاته
فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم
وجه الله وروى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الاول ع انه قال اذا ظهر البهو من خلف الكعبة
هو في الصلوة سترة بشيء ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير
ذلك ونهى رسول الله ص عن البزاق في القبلة ورأى نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من
عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته ٥ وقال الصادق ع وهذا يفتح من

الصلاة اهل الكتاب ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط
وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه
اليسرى وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلاته اورثه الله صحة حتى الممات
وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قال قلت فمن كله
صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع
سجودك وقال لزرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل رأس
دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا ويسارا فان صليت فريضة على
ظهر دابتك فاستقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ
واذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على
حال الاضطرار الشديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت
على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالايماء
وان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت الريح
بمن في السفينة ولم يقدر ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وكان النبي صلى الله عليه وآله
السلام كان لا يغلظ قيلا وكل موعظة قبل التواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء والخطبة

بمن يدور

يستقبلهم

يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا
اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قال نعم قال اجعله على يمينك و
اذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك **باب حد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة** قال
الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلاة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء سبع
سنين ونحن نأمر صبياننا اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف
النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم الجوع والعطش افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه
فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وروى
عن الحسن بن قارن انه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي
اليوم واليومين قال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قال قلت
يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي
جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم
يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى
يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما
يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع
سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع
سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه ان شاء
الله **باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين** روى حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فاذن جبرئيل فلما
قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد

فأمروا
بالصيام
بالقيام
او سئل وانا اسمع
حتى
علم

فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة حث على
عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام انه لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول
الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى
وضوء متهيئا للصلاة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن الرجل و
هو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان تؤذن راكبا
او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل
الله فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه يأتي زمان على الناس يطرحون على
ضعفائهم تلك لحوم حرمها الله على النار وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله انه
قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وروى
خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروى
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه انه قال الاذان
والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزئك
من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته
او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر

وآله وكان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله
يجتلدون يتجادلون

وكان

وكان اجرك في ذلك اعظم وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع
به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة واحدر اقامتك
حدرا وروى عنه عليه السلام عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلاة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان
والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال
الحمد لله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او على ظهر
الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وروى عن زرارة انه قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام
على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم
خياركم وفي حديث آخر افصحكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت
له الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه
وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله مثل اجر كل من يصلي بصوته حسنة وقال من اذن سبع سنين احتسابا جاء
يوم القيامة لا ذنب له وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد
بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلاة وروى زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة و
يفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله
بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين
وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع
بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه
صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب
وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان

اقيمت
علي

من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي
ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى بالاذان والاقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن
صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال
نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل
ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير
العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا واهلا وروى الحرث بن المغيرة
النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما
من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد
بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر
الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى
دخل في الصلاة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم
صلاته وروى عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره
حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره
ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين
الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس
ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي

على الفلاح

على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا بأس
ان يقال في صلاة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين للتقية قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا زادوا بها
في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا
ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي
الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ذلك ليس في اصل الاذان
وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه
السلام في المؤذنين انهم الامناء وقال عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ولا بد ان
يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه لا يجزي في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان يؤذن ويقيم غيره
وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي
وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به
فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه
وروي عن عبد الله بن علي انه قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق فاذا
انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت
من هذا فقالوا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت السلام
عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك

من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن
نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ فمكث ساعة ثم قال اكتب يا اخا
اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم
ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك
الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما
محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله
من النور مثل نور السماوات قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه
الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغا ما بلغت ولو كانت مثل جبل احد قلت زدني
يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلاة واحدة
ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره
وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت قال ويحك يا غلام
قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل
الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها
المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى اصواتهم بالاذان
ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مما بكاؤك قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي

وصفيي صلى الله عليه وآله يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر
فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد
والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان
محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي
ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى
منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة
الا بالله الا تموت الا مؤذنا فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رأيته ولم اره صف لي كما وصف لك رسول الله صلى الله
عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة لبنة من
ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر
والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك
كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له
واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين
يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه ذو الجلال والاكرام قلت فصف
واما باب البلاء فهو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام
وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني
فقير قال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل
الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله اذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون

قال يسيرون على نهر بين حافتين في شغف الياقوت تجاه بعضها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم
ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن
فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال
جنة المأوى قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت
احمر وحصاها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها فقال نعم جنة الفردوس قلت فكيف سورها فقال ويحك
كف عني حيرت على قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني
عن سورها قال سورها نور قلت الغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك
الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى بعض هذه
الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه
من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت
انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف ولا تأمن
ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداك ابي وامي لو رايتم محمدا صلى الله عليه
وآله لقد رايت منه حين تسألون عن هذه الصفة قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل
واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت انت في حل
مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله وأد
الى امة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله فقال استودع الله دينك وامانتك
وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته واذن رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يقول اشهد ان رسول
الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان
لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن

قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل
فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته
وقالوا انه صلى الله عليه وآله قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان
فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عليه السلام وايامه فلم تتمالك من
البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها
وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا
انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال
لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك
وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول
الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروي انه يكفي
من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة
اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلاة
العيدين اذان ولا اقامة واذانهما طلوع الشمس وقال الصادق عليه السلام اذا تولعت فاذن وقال
عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين
يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان
واول من حذفه ابن اروى وهو عثمان وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة
نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال
انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت
واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان
معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلاة وانما بدئ بالتكبير وختم بالتهليل
لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره
وانما جعل مثنى مثنى ليكون مكررا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه
عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول
الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها
للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار
لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما
مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان
فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو
بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة
وانما هو نداء الى الصلاة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام
باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها

روى عن حماد بن عيسى انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى
القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان يأتي
عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل

فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه
جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة وقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه
الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد
ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين فهذه
السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم
يستعن بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى
الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها
في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك
انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلاة فلا تأتها متشبعا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا
ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل
يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل
القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل قال لنبيه قال

من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع
سجودك واشغل قلبك بصلاتك فانه لا يقبل من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه
ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن
قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه
وصلّ صلاة مودّع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع
اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وراوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث اصابع الى شبر ولا تمطّ
ولا تتثاوب ولا تضحك فان القهقهة تقطع صلاتك ولا تورّك فان الله عز وجل قد عذب قوما على
التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملال الصلاة ولا تكفّر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل
يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلاتك ولا تشغل عنها نفسك فانك
اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن
يسارك فان التفتّ حتى ترى من خلفك فقد وجبت عليك اعادة الصلاة وان العبد اذا التفت
في صلاته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلاث
مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فان اردت النفخ
فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام
الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله صحة حتى
الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر
ثلاث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين

يديك

الصلوة د ل

التفت م

يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك رب
البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم و
دين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن
الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج رسول الله ص وقد كان الحسين ع
ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به ع حاملا على عاتقه وصف الناس
خلفه فاقامه على يمينه وافتتح رسول الله ص الصلاة فكبر فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر فكبر
الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع مرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك • وقد روى هشام
بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع لذلك علة اخرى وهي ان النبي ص لما اسري به الى
السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل
بن شاذان عن الرضا ع لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة ركعتان
واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الاستفتاح من بعدها وتخلف عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته
وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض ويجزي
في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله ص اتم الناس صلاة واوجزهم كان اذا دخل في صلاته
قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم • وسئل رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى
رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال ع معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس
ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها موسع عليك اي سورة قرأت
في فرايضك الا اربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف

وحنانيك سبحانك م

الى الصلوة م

الحسين عليه السلام

تكبيره د ل

سبعا لان اصل الصلوة م

الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات م

السور ل

والم تر كيف لانهما سورة واحدة فان قرأتها كان قرأت الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر في
ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربعة السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة
فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سجدة لقمن
وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا
وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وقد روى
انه يقال في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر
ومن سمع رجلا يقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة
فيها سجدة الا ان الواجب في هذه الاربع من العزائم وافضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم والليلة
في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة
ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح
اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وسورة المنافقين وجايز ان يقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير
سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين
فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة و
المنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فتمم السورة واجعلهما ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك
بسورة الجمعة والمنافقين • وقد رخص في القراة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة
والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال المرض والسفر وخيفة فوت حاجة وفي صلاة
الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد

وهل اتى

فان قرأت نصف السورة م

وهل اتيك حديث الغاشية فان قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين
وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها
فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع
الصلوات واجهر بجميع القراة في المغرب والعشاء والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك
شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل قال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا ولا تجهر بالقراة في صلاة الظهر والعصر فان من جهر بالقراة فيهما او اخفى بالقراة في المغرب
والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلاته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلاة
الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح • وقال الرضا ع انما جعل القراة في
الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخريين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه
الله من عند رسوله صلى الله عليه وآله • وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله ع فقال لاي علة يجهر في صلوة
الجمعة وصلاة المغرب والعشاء الاخرة والصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما و
لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي ص لما اسري به
الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل الملائكة تصلي خلفه
وامر نبيه صلى الله عليه وآله ان يجهر بالقراة ليبين لهم فضله ثم افرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا
من الملائكة وامره ان يخفي القراة لانه لم يكن وراءه احد ثم افترض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة
وامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل فافترض الله عليه الفجر وامره بالاجهار
ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراة في الاخريين
لان النبي ص لما كان في الاخريين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراة • وسأل يحيى بن اكثم القاضي

اليوم

ففرض ل

ابو الحسن ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال
لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا ع انه
قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل
ولا يجهل وانما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير
والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على
خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده للخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك
لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث
والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى
ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله
عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته
وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة
في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به
وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا
يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوة دون بعض ان
الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم ان هناك جماعة فاذا
اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هي
بالنهار في اوقات نيرة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرات الحمد وسورة فكبر
واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على

ركبتيك

ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك
الى موضع سجودك ۝ وسأل رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك
في الركوع فقال تاويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك
اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلاث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع
راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك
جميعا معا قبل ركبتيك ۝ وسأل طلحة السلمي ابا عبد الله ع لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود
قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلاة وان كان بين الارض وبين يديك ثوب
في السجود فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض وبين يديك ثوب في السجود فلا بأس وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ۝ وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام انه قال
اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة وسجودك كما يتخوى
البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في
السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك
في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لم يرغم انفه فلا صلاة له وتقول
في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي
وبصري وبشري ولحمي ومخي وعظامي وعصبي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره

تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات وان قلتها خمسا فهو
احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان
الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك يديك قبضا
فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وارفع
يديك وكبر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس
به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي
ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام
في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من بني ادم لله تعالى ذكره واقرب
ما يكون العبد الى الله تعالى عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب
وسأل رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك
منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك منها ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع
راسك منها ومنها تخرجنا تارة اخرى ۝ وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين
واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك
العظيم ۝ قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى ۝ قال
النبي ص اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك
وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت
الثانية فقرات الحمد وسورة واقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرا في الاولى الحمد وانا
انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي واهل بيته صلوات

الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفته ويقرا في الثانية سورة
التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلاة
له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع
منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من
دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلاث تسبيحات ولا بأس ان تدعو في
قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت ۝
وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر
لذنبك ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة
۝ وروى عنه زرارة انه قال القنوت في ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه
قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار
يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني ع لا بأس ان يتكلم الرجل في الصلوة
الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي ۝ روي
عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود
والحمد لله وقال الحلبي لابي عبد الله ع اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم ۝ وقال الصادق ع
كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وسأل منصور بن يونس ۝ بزرج عن الرجل يتباكى
في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده ۝ وروي ان
البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلاة ۝ وروي انه
ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان

بكا بكى فانه لن يرحم ابو كل عين باكية يوم القيمة الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن
محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله ٭ وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله
ايام فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر ٭ وروى عن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع القنوت
كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي
واهل بيتي واخواني فيك اليقين والعفو والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد
فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في
الركعتين الاخيرتين اماما كنت ام غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات وان شئت
قلت في كل ركعة منهما الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك
بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات
لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات
لله ما طاب وطهر وزكا وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق والنار
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله
ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا

افضل

افضل لانهما العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه
القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فان كان
بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن ٭ وقال رجل
لامير المؤمنين ع يابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله
اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل
ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من العذاب يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلاثا وقلت
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير وتسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون
تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة ٭ فانه روي عن الصادق ع انه قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام
في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له ٭ وروي ان امير المؤمنين ع قال لرجل من بني سعد
الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى
مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها
من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت
النبي ص فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم ص انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في
لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام
عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف
فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك
امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها
استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها

واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه
من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا
ثلاثا وثلثين واحمدا ثلاثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلم راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله
فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلم فقل اللهم انت السلام ومنك السلم ولك السلم واليك يعود السلام
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلم على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلم وتدعو بما بدا لك

باب التعقيب

قال الصادق ع ادنى ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة ان يقول اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط
به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ٭
وقال امير المؤمنين ع من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي
لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلاة الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة
مرة ثم يبسط يده فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني
من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا
انك انت علام الغيوب ٭ ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبيات مما علمني رسول الله
ص وامرني ان اعلم الحسن والحسين ٭ وقال الصادق ع جاء جبرئيل الى يوسف ع وهو في
السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث

احتسب

احتسب ومن حيث لا احتسب ٭ وقال ابو جعفر ع تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ٭ وقال صفوان بن مهران الجمال رأيت
ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق راسه ٭ وقال ابو جعفر ع ما بسط عبد يديه الى الله
عز وجل الا استحيى الله ان يردهما صفرا حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم
فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين ع
من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة ٭ وقال امير المؤمنين ع اذا فرغ
احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله عز وجل في كل
مكان فقال بلى قال فلم نرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين
يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين ع يقول
اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك
واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة
اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا
تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى و
يا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلايق اقلبني بقضاء حاجتي
مجابا دعائي مرحوما صوتي وقد كشفت انواع البلايا عني ٭ وقال الصادق ع من قال اذا صلى المغرب
ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان ع يقول بين العشائين اللهم
بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر
ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل

منقلبي الحسن دايم ونعيم لا يزول تحت محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع
بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم
الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله
الا الله سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق
من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الله الذي لم يزل حسبي من كان منذ كنت
لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ٥ وقال ع اذا فرغت
من صلاة مكتوبة تقول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة محمد بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة
فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره
واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي
شيعته وفي عدوه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور
قوم مؤمنين وكان النبي ما يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب
وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحياة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم
اني اسالك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى
واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة

النظر

النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا
هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسالك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد
واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسالك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك
لما تعلم واسالك خير ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب ٥ وقال الصادق عليه السلام من قال
هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي
وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير
نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها
وآية الكرسي الى آخرها ٥ وروي عن هشام بن ابي هشام انه قال شكوت الى ابي ابراهيم ع فقلت له جعلت
فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله
وبحمده استغفر الله واسأله من فضله قال هشام ولقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني
ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة وانا اليوم ايسر اهل بيتي وما ذاك الا بما علمني
مولاي العبد الصالح ع ٥ قال زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله ع اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ٥ يا ابن آدم اذكرني
بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ٥ وقال الصادق ع الجلوس بعد الصلوة ٥
المغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

باب سجدة الشكر والقول فيها

روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع انه كان يقول
في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت
الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين و

محمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم
ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثلاثا وتقول اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الايمن على الارض
وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت
عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين ٥ من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على
الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد بلغ مجهودي ثلاثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة
شكرا شكرا ثم تسل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند مخالف واستعمل التقية في تركها وروي
عن جعفر بن علي الجعفري قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب
فقلت جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني فقلت نعم فقال فلا تدعها فان الدعاء فيها
مستجاب وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق ع قال لرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على
موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل
قال ابن ابي عمير كذلك وصف لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلاثا ٥ وروي عن سليمان بن حفص المروزي
انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان
ابو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار ٥ وروي عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات
ومحا عنه عشر خطايا عظام ٥ وسال سعد بن سعد الرضا ع عن سجدة الشكر فقال اي شيء اصحابنا

يسجدون

يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على
عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل
حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر ع اوحى الله تبارك
وتعالى الى موسى بن عمران ع اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي فقال موسى لا يا رب قال
يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت
وضعت خديك على التراب ٥ وقال الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع
نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين ع يقول في سجوده
اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي
لا منا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك
شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار
عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة على
والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تعف عني وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم
الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض
وفي رواية ابي الحسن الاسدي رضي الله عنه ان الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد
الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به من اداء فريضته وادنى ما يجزي فيها شكرا لله
ثلاث مرات ٥ وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز
عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك و
ترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى

الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم
سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب
تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم
ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول
يا ربنا فلا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك
ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل
والى معرفته ودينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل
كل من عليها فان ويبقى وجه ربك وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم الوجه
الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن باب ما يستحب من الدعاء وكل صباح ومساء وفي احكام السهو في الصلوة

روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام انه قال من قال عشر مرات قبل ان يطلع الشمس وقبل
غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم ۝ وروى عن حفص
بن البختري انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى
بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى
ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز
والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة
والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع

ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون
علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها
وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة ۝ وروى عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام اذا صلى الغداة قال يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا
من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا خير
من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر
المبصرين ويا خير السامعين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي رحمتك واجعلني ممن
ينتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي
وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما
الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل والقول
كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام
اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا
اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق لنفسي خير
ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله
اصبح وبالله امسي وبالله احيا وبالله اموت والى الله النشور ۝ وروى عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحت والملك والعظمة والكبرياء
والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والتقديس والتعظيم والتسبيح

والتكبير والتهليل والتحميد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول
والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة
والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين
الحمد لله الذي اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن
في الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل
ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك
نصبح وبك نحيا وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او
اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبتني على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ
قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار
خلقان من خلقك فلا تبتلني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما
عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ۝ وروى عن سميع بن بكر انه قال صليت مع
ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك
لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث
نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا ولا ترزقنا الشكر عليها باب احكام السهو في الصلوة

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وآله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة
او نقصان فقال له رسول الله اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى
المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره
وتزجره وتطرده عنك وروى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب

فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني ۝ وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة
وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فما
لم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي
وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه لا بأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به
وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك ولا تعد ۝ وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي
رواية ابن ابي عمير عن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو
ممن كثر عليه السهو ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة
الفريضة والاصل في السهو ان من سها في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن
شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه
الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن
انه قد نقص ۝ وقال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى
ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي قد روي ان
الفقيه لا يعيد الصلاة انما هو في الثلاث والاربع لا في الاولتين ولا يجب سجدتا السهو الا على
من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ومحلهما بعد
التسليم في الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد الصلاة وقبل الكلام

واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبدالله ع قال سالته عن سجدتي السهو فقال
اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال التقية ○ وسال عمار الساباطي
عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا تشهد بعد
السجدتين ○ وروى الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
صلى الله على محمد وآل محمد ○ قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد
ما كبر فليمض ومن شك في الركوع بعدما سجد فليمض وكل شيء يشك فيه وقد دخل في حالة
اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان ولا
اقامة ثم ذكر ولم يكن قرا عامة السورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبي ص ثم ليقل قد
قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن
وقد روي عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ○ وسال الحلبي ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان في نيته
ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلاته ○ وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا ع
عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له رجل نسي تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها
في الصلاة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها
بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ○ وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا انت
كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم

تكبر اجزاك التكبير الاول من تكبير الصلاة فيها ○ وروى حريز عن ابي جعفر ع في رجل جهر
فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض
صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح
الذي فاته في الاوليين في الاخيرتين ولا شيء عليه ○ وروى الحسين بن حماد عن ابي عبدالله ع
انه قال له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرا
في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك ○ وروى
زرارة عن احدهما ع قال ان الله عز وجل ○ فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه ○ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين
لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليتم وليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ○ وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع انه قال اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا ○ وروى ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم فقال يسجدها
اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو
وسال منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من
ركعة ○ وروى عامر بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وروى
عن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت
في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد

فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة واتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبدالله ع فذكرت له الذي كان من امرنا
فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ○ وروى عنه عمار انه من سلم في
الركعتين من الظهر والعصر او المغرب والعشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا اعادة
عليه ○ وسال عبيد بن زرارة ابا عبدالله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب
ويجيء ثم يذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ○ وسال ابو كهمس ابا عبدالله ع عن الركعتين
الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف
هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ○ وروى الحلبي عن ابي عبد
الله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين
واربع سجدات تقرا فيهما بام القران ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع
وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ○ وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمسا
انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته جائزة ○ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام
لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع
سجدات ويضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة ○ وسال الفضيل بن يسار ابا عبدالله ع عن السهو فقال من
يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها وروى
الحلبي عنه انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو
بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ○ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه قد
فاتته ركعة فقال يعيدها ركعة واحدة ○ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال قلت لابي

عبدالله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربع ركعات فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
وهو جالس ○ وروى عن علي ابن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري
اواحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا يلتبس عليه صلوته فقال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلاته
وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه ○ وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا
ع انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ○ وقد روي انه يصلي ركعة
من قيام وركعتين من جلوس وليست هذه الاخبار بمختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر اخذ
منها فهو مصيب ○ وروى عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على
اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ○ وسال عبدالله بن ابي يعفور ابا عبدالله ع عن الرجل يصلي
ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر
حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ○ وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبدالله ع انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف
انه قد اتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحفظ منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم بن هاشم
انه سال ابو عبدالله ع عن امام يصلي باربعة نفر او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح
ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهم
او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم و
ليس على من خلف الامام اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر سهو
ولا في الركعتين الاوليين من كل صلاة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في
الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم وان نسيت صلاة لا تدري اي صلاة هي فصل ركعتين و
ثلاث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت اربعا وان

كانت المغرب يكون قد صليت ثلاثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلاتك
ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو ٥ وروي ان من تكلم في صلاته
ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن انّ في صلوته فقد تكلم وان
نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك المغرب
فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر وانت تصلي العصر فاجعل التي هي تصليها
الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر
فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان
كنت لا تخاف فوت احدهما وان خفت ان يفوتك احدهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتاك
جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت
في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر
جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من
النهار بمقدار ما يصلي احدهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر
وقال الصادق ع لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت من صلوة النهار حتى تغيب الشمس
ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء
الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت وان خفت ان يفوتك احداهما فابدأ بالعشاء
الاخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان نمت
عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية
وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك
فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة

الثانية في الرابعة الركعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم
تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد والتسليم
وذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه
صلى ستا فليعد الصلاة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل
الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوله الى يمينه ومن وجب عليه
سجدتا السهو فنسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى انها
الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى ويصلي العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسها فيها
فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه ولا باس ان
يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر
فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه
واله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر
واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة
لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلاته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله ص قال
مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ص
ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلاة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة كما ان
التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي ص فيها ما
يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي
اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها

عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن
خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي
لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه واله كسهونا لان سهوه
من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس
بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات
الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه
من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي ص انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين
وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد بن عمير بن عبد عمرو المعروف
بذي اليدين وقد نقل عنه الموافق والمخالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب
وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
يقول اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه واله ولو جاز ان ترد الاخبار
الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة
وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي ص والرد على منكريه ان شاء الله
وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس
او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون

قال الصادق ع
يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا وان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر
ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع
راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ٥ وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس

ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته ٥ وسال سماعة بن مهران
عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر
فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك ٥ وسال بزيع المؤذن فقال قلت له اني اريد ان اقدح
عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا فقال افعل
وقال رسول الله ص المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه
الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه
يجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في
الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل
من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا
فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان
يقرأ فاقرؤوا عنده واسمعوه ٥ وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن
المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره
من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله
قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن المريض هل يقضي
الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن
الثالث ع يسال عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة وسال علي بن مهزيار عن هذه المسالة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته
وما روي انه يقضي صلاة شهر وما روي انه يقضي صلاة ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها

على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال
صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وقال مرازم بن حكيم كان ذي مرضت اربعة اشهر لم
اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر ۝ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان
يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس
وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد
فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس ۝ وقال حماد بن عثمن قلت لابي
عبد الله ع قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك الصلاة القايم فاقرا وانت جالس
فاذا بقي من السورة اياتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القايم ۝ وسال سهل بن اليسع
ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في حضر او سفر فقال لا باس به وقال
ابو بصير قلت لابي جعفر ع انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة فقال هو هكذا هي تامة لكم ۝ وروى حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي ع اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ۝ وروى معوية بن ميسرة انه سال
ابا عبد الله ع ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك ۝ وقال الصادق ع
في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك ۝ وروى عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليومي براسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم براسه
نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه وان كان له مقدرة فصدقة
مد من الطعام بدل كل يوم احب الي فان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه ۝ وسال عبد الله بن سنان

ابا عبد الله

ابا عبد الله عن الرجل اعادة الرعاف في الصلوة ولا يرهقه غير ان يستنشق ايجوز ذلك قال نعم وروى
بكير بن اعين ان ابا جعفر ع راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه
بيده افركه بيدك وصل وسال ليث المرادي ابا عبد الله ع عن الرجل يرعف من زوال الشمس حتى يذهب
الليل قال يومي ايماء برأسه عن كل صلوة ۝ وروى عمر بن ابي زياد عنه انه سأله عن الرجل يرعف وهو
في الصلوة وقد صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او خلفه فليغسله من غير ان
يلتفت وليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقي مثل ذلك وفي
رواية ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة وقال ابو بصير ان اسمع العطسة
فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه واله وانا في الصلاة فقال نعم وان كان بينك وبين صاحب اليم وقال الاعمى
اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد ۝ وروى عن الفضيل
بن يسار انه قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف
ثم توضا وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا
فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب
وجهه عن القبلة ۝ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو
يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن
الصلوة فليصل وليصبر ۝ وقال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا تنقض
الوضوء باب التسليم على المصلي سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم في
الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك
وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في
الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ۝ وروى منصور بن حازم انه قال اذا سلم

على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال ۝ وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة
فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل باب المصلي يعرض له
السباع والهوام فيقتلها سال الحسين بن ابي العلاء ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب
وهو يصلي قال يقتلهما ۝ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل توذيه الدابة وهو يصلي قال
يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصاة ۝ وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يحتك وهو في الصلاة
فقال لا باس وسال عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك الصلاة
والوضوء قال لا ۝ وسال سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قايما فينسى كيسه
او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه فقال يقطع صلاته ويحرز متاعه قال قلت فيفلت عليه دابة فيخاف
ان تذهب او يصيبه منها عنت قال لا باس ان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وسال
عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان
كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ۝ وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال
اذا كنت في الصلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك
فاقطع الصلوة واتبع غلامك وغريمك واقتل الحية وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل
يريد الحاجة وهو في الصلوة قال يشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها
وسال حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلاة فقال نعم قد اومى النبي ص في مسجد من
مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل ۝ وسال عمار بن
موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه
فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلاة فيريدان
شيا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلاة ۝ وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله ع

يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل الرجل اليه ۝ وروى عن علي
ابن ذكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي قايما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى
له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قايم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى
صلاته ۝ وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله ع ان لي رحا اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي فاعلم ان
الغلام نايم فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه فلا باس ثم باب
آداب المراة في الصلوة ليس على المراة اذان ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المراة في صلوتها
جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما وضمت يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة
بالارض ولا تضع ذراعيها في الارض واذا ارادت النهوض الى القيام من غير ان ترفع رفعت راسها
من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها
تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي
بغير قناع ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني
ستيرا وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا
ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ۝ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما
السلام عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت
رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس ۝ وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم يكن
تكفيها عرضا جعلتها طولا ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة
ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة

حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الامة
اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة
وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت
مأمونة ◦ وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المراة في بيتها افضل من صلاتها في صفتها
وصلاتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من
صلاتها في سطح بيتها وتكره للمراة الصلوة على سطح غير محجر ◦ وقال ابو عبد الله ع لا تنزلوا النساء الغرف
ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور واذا بحث المراة عقلت على الامام لا
لانهن مسئولات يوم القيمة باب الاداب في الانصراف من الصلوة روى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك
وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك
وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة
وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة
المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل
في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في الجماعة تفضل
على صلوة الفرد باربع وعشرين صلاة فيكون خمسا وعشرين صلاة ◦ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول ◦ وقال رسول الله ص لقوم
لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلم من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل
خير وقال عليه السلم الاثنان جماعة ◦ وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن اقل ما يكون الجماعة
قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان

من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده
حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله ص الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن
اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلاة قالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم قالوا لا يا رسول الله فقال اما
انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الاخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما
ولو حبوا وقال عليه السلم من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم
الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر
المسجد لقول النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في
الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب
المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام اولو الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل
الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام ◦ وقال رسول الله ص امام القوم وافدهم فقدموا
افضلكم وقال ع ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله ص من صلى بقوم وفيهم
من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة ◦ وقال ابو ذر رحمة الله عليه ان امامك شفيعك
الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ◦ وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله ع انه
سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين من خلفه انما يضمن القراءة ◦ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس و
لا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم والاعرابي حتى يهاجر وولد الزنا و
المحدود ◦ وقال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمحدود وولد
الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال عليه السلم الاعمى لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه يتضح

من السنة اغلظها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ◦ وقال عليه السلم
يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ◦ وقال الباقر والصادق عليهما السلم
لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم ◦ وقال ابو جعفر ع انما العمى عمى القلب
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ◦ وقال الصادق ع ثلاثة لا يصلى
خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال علي بن
محمد ومحمد بن علي عليهما السلم من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكاة ولا تصلوا وراءه وكتب ابو عبد
الله البرقي الى ابي جعفر الثاني ع ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك
عليهما السلم فاجاب لا تصل وراءه ◦ وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به في جميع اموره
عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا
قاطعا ◦ وروى محمد الحلبي عنه انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ◦ وروى سعيد
بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه ام لا قال لا
وروى عن اسمعيل بن مسلم الجعفي لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول
هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والآخر من
تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم
واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها آية ومجد الله فاذا ركع فاقرأ الآية
واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع
وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا
تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع

صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد
من قيام ◦ وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا و
قال الصادق عليه السلم كان النبي ص وقع عن فرس فجحش شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم
وسأل جميل بن صالح ابا عبد الله ع ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا
كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسأله رجل فقال له ان لي مسجدا على باب
داري وفيه قوم فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب ع صل بهم واحسن
الصلاة ولا تثقل وقال عليه السلم قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال صاحبه كنت امامك فان
قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر كنت ائتم بك فصلاتهما فاسدة فليستأنفا ◦ وسأل جميل بن دراج
ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضأ
بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء
طهورا ◦ وروى عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي
معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك
وروى عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول
الله في الصف الاول ◦ وروى عنه حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم
وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ◦ وروى مسعدة بن صدقة
ان قائلا قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على
غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت
واصلي فقال جعفر عليه السلم سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض
خسفا ◦ وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم

وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم
ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء
الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه وقال الصادق ع اذن خلف من قرأت
خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم
وروى هشام بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم
ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما وسأل علي بن جعفر ع اخاه
موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلاة صلاها رسول الله ص بالناس في ثوب
واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة
اذرع في ثمانية اشبار وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي
ان يتطوع في وقت كل فريضة ما حد هذا الوقت فقال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس
يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وسأل حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم
فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابي جعفر ع
انه اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروى عنه محمد (قدام م)
بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان
جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله ص اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي
كما اراكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع (من قدامي و م)
ان الصلاة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه

قال

قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وقال اتموا الصفوف اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر
وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وروى زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين
الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر ع ان صلى
قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وان كان سترا او جدارا (الصف د)
فليس تلك لهم بصلاة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون و
ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها
وبينه ما لا يتخطى فليست لها تلك بصلاة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع
وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وفي رواية عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط (عنز د ل)
فرس وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله ع عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع
الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان
ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارضا مبسوطة وكان
في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة
الا انها في موضع منحدر فلا بأس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس
به وقال ان كان الرجل فوق بيت او دكان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه جاز (او غير ذلك م)
للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير وسأل موسى بن بكر ابا الحسن
موسى بن جعفر ع عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو الصف واحد بعد واحد

وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف
وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى انه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام رأسه
فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وروى ابو اسامة انه سأله
عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر ع
اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك
فان انقطع والا فانتصب قائما وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي للامام ان
يكون صلاته على صلاة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص و
يطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك (فافتتح م)
النبي ص فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها وان
النبي ص كان يوما اصحابه فسمع بكاء الصبي فخفف الصلاة وعلى الامام ان يقرأ قراءة (ذات يوم)
وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة
فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين لان (ان يقول)
ذلك كان تقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال كان
امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة وروى الحلبي عن ابي عبد
الله ع انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة
تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ
وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات (تقرأ د ل)

المفروضات

المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما فقال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى وهيب بن (تكمله د)
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع
قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان
الله عز وجل يقول واذا قرئ القرآن فاستمعوا له يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا (للمؤمنين م)
لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبع للاولتين وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع انه
قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف امام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك
فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل
بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما ادرك اول صلاته ان ادرك
من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في
نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم
قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب وسأل اسحاق بن عمار
قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء
اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة عن
الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس
بالتطوع قبل الفريضة وان خاف خروج الوقت لم يتطوع وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم

ليطوع ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة
قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون
عن الصادق ع عن الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم
الى جانبه وروى عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
آخر فيقول انصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
وكان امير المؤمنين ع يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت
صلاته وفسدت صلاة من يصلي خلفه وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام
حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلاة
وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال
يتم بهم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال وكان
ذلك القوم الذي يومي بيده التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل عن ابيه
قال سالت الرضا ع عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام راسه من السجود قال فليسجد
وروى الحسين بن بشار انه سمع من يسال الرضا ع عن الرجل صلى الى جانب رجل فقام عن
يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلاة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين ع
كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق
الازر وسال هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما
في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن
في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال المراة في مخدعها افضل
صلوتها م

يحتلم

فيعتل

من صلاتها

من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار والرجل اذا ام المراة كانت خلفه
عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسال الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان غلمان فاقيموهم
خلفهن بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم ركعتين سلم
ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم
وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخريين وجعلها تطوعا
وقد روي انه ان كان في صلاة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخريين نافلة وان كان في صلوة
العصر جعل الاولتين نافلة والاخريين فريضة وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل
الاولتين الظهر والاخريين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها
اخذ جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو
جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال الصادق عليه السلم يجزيك من القراءة
اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم براسه و
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم
وان كان معهم من قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله ص من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء
دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير عن احدهما ع قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه وروى عن ابي بكر بن
ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما
كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للامام ان يسمع من
خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله

معهن م

حاضرين

انك على كل شيء قدير م

الصالحين وقال الصادق ع افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسمك وتعالى
جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول
فاما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير
فقد فرغ من الصلاة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خلف الامام فيطول
في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف
ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة فان قام فلا شيء عليه وقال
ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء
فسلم في اي حال كنت في الصلاة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلاتهم وتوضأ واعد صلاتك
وقال امير المؤمنين ع ما كان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او
اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فيصلي مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه
به من الصلاة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلاة كلها وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق
انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله
بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما
فاته من صلاته وروى جميل بن دراج عنه في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم
يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم
في صلاتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم
صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها
صلاة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي
عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام

فليصل م

احدث

احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي
منها وقد تمت صلاتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة
ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى
بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم
ولو كان ذلك عليه لهلك كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال
هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول
صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان
يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في
رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان
الصادق ع قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي
او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما
جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل وسال علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة قال
قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف
الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء
وقال ابو جعفر عليه السلم لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت
يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف
يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل يصلي خلف

قال فلزمه

المفسر له

امام بعلما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلاته
وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه وروى
محمد بن سهل عن الرضا انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وروى ابو بصير
عن الصادق حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر
عمار وخبر الرضا عليه السلم لان الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه متى سها عن شيء منها غير
تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما تركه المأموم متعمدا ووجه آخر وهو انه ليس على الامام
ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه غير طاهر وتصديق ذلك
ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم
انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان وجل حجج الله عليهم السلم ان يكون
اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد
الله فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع
وروى الحسين بن عبد الله الارجاني عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا
من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت
ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على بابي
مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون بالصلوة وانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي
معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلاة وقال الصادق عليه السلم اذا صليت معهم غفر لك
بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلم قال اذا صليت صلاة وانت في المسجد
فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار انه

قال صل واجعلها لما فات وروى معوية بن شريك عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا جاء الرجل
مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد
كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن
ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الثانية وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان و
لا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة
واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل
فقال صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد
فاذن فمنعناه ودفعناه من ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع
فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ومن نسي التسليم خلف
الامام اجزأه تسليم الامام ومن سها فسلم قبل الامام فليس به بأس وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام
فصلى خمسا قال تقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام باب وجوب الجمعة
وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها قال ابو جعفر الباقر عليه السلم لزرارة بن
اعين انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى
الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع و
من صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع تفرد بهذه الرواية حريز
عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات

فيها
والكبير

في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة
قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا
اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر ع انما وضعت الركعتان اللتان
اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير
جماعة فليصلها اربعا كصلاة الظهر في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول
الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وقال وقت صلاة العصر يوم الجمعة
في وقت الاولى في سائر الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال لا بأس ان تدع
الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا وشاهدين والذي يضرب الحدود بين
يدي الامام وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة
فحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي رضي الله
عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا
انبسطت ست ركعات قبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر
احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال
او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس
في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح
وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما
في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف
السورة فان قرأت نصف سورة فتم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك
ركعتين

عن ابي عبد الله عليه السلام
اسم ربك الاعلى

بسورة

بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين
الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فله ان يرجع
اليها الى غيرها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلاة
الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخص في قراءة الجمعة والمنافقين
في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله
احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول في صلاة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم
الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر
في السفر في يوم الجمعة وقال امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في
الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي
صلاة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتكلم الرجل
اذا فرغ الامام يوم الجمعة من الخطبة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع
اجزأه وروى سماعة عنه انه قال صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات
وروى حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع
ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل
انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام
يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك
عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن

وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء وكان
موسى بن جعفر عليه السلم يتهيأ يوم الخميس للجمعة و
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وقت
الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في
السفر زوال الشمس

ابی عبدالله ع قال اذا ادرک الرجل رکعة فقد ادرک الجمعة فان فاتته فلیصل اربعا وروی
الحلبی عنه انه قال اذا ادرکت الامام قبل ان یرکع الرکعة الاخیرة فقد ادرکت الصلاة وان ادرکته
بعد ما رکع فهی اربع بمنزلة الظهر وروی عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن ع فی رجل صلی
فی جماعة یوم الجمعة فلما رکع الامام الجاه الناس الی جدار او اسطوانة فلم یقدر علی ان یرکع ولا یسجد
حتی رفع القوم رؤوسهم ایرکع ثم یسجد ویلحق بالصف وقد قام القوم ام کیف یصنع فقال یرکع
ویسجد ثم یقوم فی الصف لا بأس بذلک وروی سلیمان بن داود المنقری عن حفص
بن غیاث قال سمعت اباعبدالله ع یقول فی رجل ادرک الجمعة وقد ازدحم الناس فکبر مع الامام
ورکع ولم یقدر علی السجود وقام الامام والناس فی الرکعة الثانیة وقام هذا معهم فرکع الامام
فلم یقدر هذا علی الرکوع فی الرکعة الثانیة من الزحام وقدر علی السجود کیف یصنع قال اما الرکعة
الاولی فهی الی عند الرکوع تامة فلما لم یسجد لها حتی دخل فی الرکعة الثانیة لم یکن له ذلک
فلما سجد فی الثانیة ان کان نوی هاتین السجدتین للرکعة الاولی فقد تمت له الاولی فاذا سلم
الامام قام فصلی رکعة یسجد فیها ثم یتشهد ویسلم وان کان لم ینو السجدتین للرکعة الاولی لم
یجز عنه الاولی ولا الثانیة وعلیه ان یسجد سجدتین وینوی انهما للرکعة الاولی وعلیه بعد
ذلک رکعة تامة یسجد فیها وروی ربعی بن عبدالله وفضیل بن یسار عن ابی عبدالله ع
انه قال لیس فی السفر جمعة ولا فطر ولا اضحی وروی ابو بصیر عن ابی جعفر ع انه قال ان الله
تبارک وتعالی ینادی کل لیلة جمعة من فوق عرشه من اول اللیل الی آخره الا عبد مؤمن
یدعونی لآخرته ودنیاه قبل طلوع الفجر فاجیبه الا عبد مؤمن یتوب الیّ من ذنوبه قبل طلوع
الفجر فاتوب علیه الا عبد قد قترت علیه رزقه یسألنی الزیادة فی رزقه قبل طلوع الفجر فازیده
واوسع علیه الا عبد مؤمن سقیم یسألنی ان اشفیه قبل طلوع الفجر فاعافیه الا عبد مؤمن محبوس

الجمعة

او اسطوانة

فیسجدهما

یسجدهما

مؤمن م

مغموم یسألنی ان اطلقه من حبسه واخلی سربه الا عبد مؤمن مظلوم یسألنی ان آخذ له بظلامته
قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فلا یزال ینادی بهذا حتی یطلع الفجر وروی عبدالعظیم
بن عبدالله الحسنی رضی الله عنه عن ابراهیم ابن ابی محمود قال قلت للرضا ع یابن رسول الله
ما تقول فی الحدیث الذی یرویه الناس عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارک وتعالی ینزل کل لیلة
جمعة الی السماء الدنیا فقال ع لعن الله المحرفین الکلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص علیه
وآله کذلک انما قال ان الله تبارک وتعالی ینزل ملکا الی السماء الدنیا کل لیلة فی الثلث الاخیر ولیلة
الجمعة فی اول اللیل فیأمره فینادی هل من سائل فاعطیه هل من تائب فاتوب علیه هل من مستغفر
فاغفر له یا طالب الخیر اقبل یا طالب الشر اقصر قال فلا یزال ینادی بهذا حتی یطلع الفجر فاذا
طلع الفجر عاد الی محله من ملکوت السماء حدثنی بذلک ابی عن جدی عن آبائه عن رسول
الله صلی الله علیه وآله وروی انه ما طلعت الشمس فی یوم افضل من یوم الجمعة وکان الیوم الذی
نصب فیه رسول الله ص امیر المؤمنین ع بغدیر خم یوم الجمعة وقیام القائم ع یکون فی یوم الجمعة
ویقوم القیامة فی یوم الجمعة یجمع الله فیها الاولین والاخرین قال الله عز وجل ذلک یوم مجموع له
الناس وذلک یوم مشهود وروی محمد بن مسلم عن ابی عبدالله ع فی قول یعقوب لبنیه
سوف استغفر لکم ربی قال اخرهم الی السحر لیلة الجمعة وروی ابو بصیر عن احدهما ع قال
ان العبد المؤمن لیسأل الله الحاجة فیؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التی سأل الی یوم الجمعة
لیخصه بفضل یوم الجمعة وروی داود بن سرحان عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله
عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد یوم الجمعة وروی المعلی بن خنیس عنه ایضا قال
من وافق منکم یوم الجمعة فلا یشتغلن بشیء غیر العبادة فان فیها یغفر للعباد وینزل علیهم الرحمة
وروی اصبغ بن نباتة عن امیر المؤمنین ع انه قال لیلة الجمعة لیلة غراء ویومها یوم ازهر من مات

ینزل م

لیلة الجمعة کتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات یوم الجمعة کتب له براءة من النار وروی
هشام بن الحکم عن ابی عبدالله ع فی الرجل یرید ان یعمل شیئا من الخیر مثل الصدقة والصوم ونحو
هذا قال یستحب ان یکون ذلک یوم الجمعة فان العمل یوم الجمعة یضاعف وقال رسول الله اطرفوا
اهالیکم کل یوم جمعة بشیء من الفاکهة واللحم حتی یفرحوا بالجمعة وفی روایة ابراهیم بن ابی
البلاد عن زرارة عن ابی عبدالله ع قال من انشد بیت شعر یوم الجمعة فهو حظه من ذلک الیوم
وقال رسول الله اذا رأیتم الشیخ یحدث یوم الجمعة باحادیث الجاهلیة فارموا رأسه ولو
بالحصی وروی عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله ع قال من قال فی آخر سجدة من النافلة
بعد المغرب لیلة الجمعة وان قال کل لیلة فهو افضل اللهم انی اسألک بوجهک الکریم واسمک
العظیم ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تغفر لی ذنبی العظیم سبع مرات انصرف وقد غفر له وقال
وقال ع اذا کانت عشیة الخمیس ولیلة الجمعة نزلت ملائکة من السماء ومعها اقلام الذهب
وصحف الفضة لا یکتبون لیلة الخمیس ولیلة الجمعة الی ان تغیب الشمس الا الصلاة علی النبی ص
ویکره السفر والسعی فی الحوائج یوم الجمعة بکرة من اجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز یتبرک
به وورد ذلک فی جواب الری من ابی الحسن علی بن محمد ع وسأل ابو ایوب الخزاز اباعبد
الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضیت الصلوة فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل الله
قال الصلاة یوم الجمعة والانتشار یوم السبت وقال علیه السلام السبت لبنی هاشم والاحد
لبنی امیة فاتقوا الاحد وقال رسول الله ص اللهم بارک لامتی فی بکورها یوم سبتها
وخمیسها وقال الرضا ع ینبغی للرجل ان لا یدع ان یمس شیئا من الطیب فی کل یوم فان لم یقدر
فیوم ویوم فان لم یقدر ففی کل جمعة لا یدع ذلک وکان رسول الله ص اذا کان یوم الجمعة ولم
یصب طیبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش علیه الماء ثم مسح بیده وجهه ویستحب ان یعمم الرجل

أمیة م

یوم الجمعة ویلبس احسن ثیابه ویتطیب ویدهن باطیب دهنه وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع انه
قال اذا کان بین القریتین ثلاثة امیال فلا بأس ان یجمع هؤلاء ویجمع هؤلاء ولا یکون بین الجماعتین اقل
من ثلاثة امیال وقال ع ان الملائکة المقربین یهبطون فی کل یوم الجمعة معهم قراطیس الفضة واقلام
الذهب فیجلسون علی ابواب المسجد علی کراسی من نور فیکتبون من حضر الجمعة الاول والثانی
والثالث حتی یخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من اتی
الجمعة ایمانا واحتسابا استأنف العمل وقال امیر المؤمنین ع لا یشرب احدکم الدواء یوم الخمیس فقیل
یا امیر المؤمنین ولم قال لئلا یضعف عن اتیان الجمعة وقال النبی صلی الله علیه وآله کل واعظ قبلة وکل
موعوظ قبلة للواعظ فی الجمعة والعیدین وصلاة الاستسقاء وخطب امیر المؤمنین علیه السلام فی
یوم الجمعة فقال الحمد لله ولی الحمد الحکیم المجید الفعال لما یرید علام الغیوب خالق الخلق ومنزل القطر
ومدبر امر الدنیا والاخرة ووارث السموات والارض الذی عظم شأنه فلا شیء مثله تواضع کل شیء
لعظمته وذل کل شیء لعزته واستسلم کل شیء لقدرته وقر کل شیء قراره لهیبته وخضع کل شیء لملکته
وربوبیته الذی یمسک السماء ان تقع علی الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان یحدث فی السموات
والارض شیء الا بعلمه نحمده علی ما کان ونستعینه من امرنا علی ما یکون ونستغفره ونستهدیه ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شریک له ملک الملوک وسید السادات وجبار السموات والارض القهار الکبیر المتعال ذو الجلال
والاکرام دیان یوم الدین رب آبائنا الاولین ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعیا الی الحق
وشاهدا علی الخلق فبلغ رسالات ربه کما امره لا متعدیا ولا مقصرا وجاهد فی الله اعداءه لا وانیا ولا ناکلا ونصح
له فی عباده صابرا محتسبا فقبضه الله الیه وقد رضی عمله وتقبل سعیه وغفر ذنبه صلی الله علیه وآله
اوصیکم عباد الله بتقوی الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته فی هذه الایام الخالیة وبالرفض
لهذه الدنیا التارکة لکم وان لم تکونوا تحبون ترکها والمبلیة لکم وان کنتم تحبون تجدیدها فانما مثلکم

لا قبلة م

یعنی

وخضع

ارسله م

سعید

وَمَثَلُها كَرَكْبٍ سلكوا سبيلاً فكأنْ قد قطعوه وأفضوا إلى علمٍ فكأن قد بلغوه وكم عسى المجرى إلى الغاية أن
يجري إليها حتى يبلغها وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه
حتى يفارقها فلا تنافسوا في عزّ الدنيا وفخرها إلى انقطاع ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا
من ضرائها وبؤسها فإن عزّ الدنيا وفخرها إلى انقطاع وإن زينتها ونعيمها إلى زوال وإن ضرّها وبؤسها
إلى نفاد وكل مدة منها إلى منتهى وكل حيّ منها إلى فناء وبلاء أوليس لكم في آثار الأولين وفي آبائكم
الماضين معتبر وتبصرة إن كنتم تعقلون ألم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون وإلى الخلف الباقين
منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة
الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحيوة
الدنيا إلا متاع الغرور أولستم ترون إلى أهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على أحوال شتى فميت يبكى
وآخر يعزّى وصريع يتلوّى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول
عنه وعلى أثر الماضي ما يمضي الباقي الحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الأرضين
السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه وإليه يؤول الخلق ويرجع الأمر ألا إن هذا
يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد أيامكم وأفضل أعيادكم وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره
فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه وأكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فإن الله
عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني
أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله
عبد مؤمن شيئاً إلا أعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون
والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا و
لكم سالف ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا وعصمنا وإياكم من اقتراف الآثام بقية دهرنا إن أحسن الحديث

والبلغ الموعظة كتاب الله عز وجل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو الفتاح العليم بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد أو بقل يا أيها الكافرون أو بإذا زلزلت الأرض زلزالها
أو بألهاكم التكاثر أو بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول
الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد
أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله على محمد وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل
محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد
مجيد اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون
رسلك اللهم خالف بين كلمتهم وألق الرعب في قلوبهم وأنزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك
الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الأرض
ومغاربها إنك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل
التقوى زادهم والإيمان والحكمة في قلوبهم وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه إله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات و
المسلمين والمسلمات ومن هو لاحق بهم من بعدهم منهم إنك أنت العزيز الحكيم إن الله يأمر بالعدل
والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله
يذكركم فإنه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فإنه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ۵ وقال أبو عبد الله ع أول من قدم الخطبة على
الصلاة عثمان لأنه إذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا
يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة ۵ وسألت شيخنا
أي في صلاة العيد والجمعة لأنها فيها مقدم بلا خلاف

محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التكبير والتهليل على أثر الجمعة ما هو
فقال رويت أن بني أمية كانوا يلعنون أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرات فلما ولي
عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التكبير والتهليل بعد الصلوة أفضل باب الصلوة
التي تصلى في كل وقت روى زرارة عن أبي جعفر ع قال أربع صلوات يصليها الرجل في كل
ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف و
الصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها باب الصلوة في السفر روى عن زرارة
ومحمد بن مسلم أنهما قالا قلنا لأبي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال
إن الله عز وجل يقول وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة فصار
التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا إنما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم
يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام فقال ع أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا و
المروة فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب
مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ص وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي
وذكره الله تعالى ذكره في الكتاب قالا قلنا فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا قال إن كان قد
قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة
عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها
تقصير تركها رسول الله ص في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله ص إلى ذي خشب
وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنة وقد
سمى رسول الله ص قوماً صاموا حين أفطر العصاة وقال هم العصاة إلى يوم القيمة وإنا لنعرف
أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا ۵ وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله ع فقال له الرجل يريد السفر
متى

متى يقصر قال إذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال إذا خرجت
فصل ركعتين ۵ وقد روي عن الصادق ع أنه قال إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه وسمعه
عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد أربعة وعشرين ميلاً ثم قال كان أبي
يقول إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية إنما وضع على سير القطار ومتى كان سفر
الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير عليه واجب وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو
بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر ۵ وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا دخلت
بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم وإن أردت المقام دون العشر فقصر وإن
أقمت تقول غداً أخرج وبعد غد ولم تجمع على عشر فقصر ما بينك وبين شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاة قال
قلت إن دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً قال قصر وأفطر قلت فإن مكثت كذلك
أقول غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كله وأقصر قال نعم هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت وقال
أبو ولاد الحناط قلت لأبي عبد الله ع إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشراً فأتممت
الصلوة ثم بدا لي أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر فقال إن كنت دخلت المدينة وصليت
بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نيتك
في إتمام حتى بدا لك أن تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً وأتم وإن لم تنو
المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة ۵ وسأل زرارة أبا جعفر ع عن
الرجل يخرج مع قوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف
بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته
ولا يعيد ۵ وقال رسول الله ص من صلى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء يعني متعمداً وقال الصادق ع
المتم في السفر كالمقصر في الحضر ۵ وسأله أبو بصير عن الرجل يصلي في السفر أربع ركعات ناسياً قال إن كان

ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ٥ وروى زرارة
عن ابي جعفر ع قال اربعة يجب عليهم التمام كانوا في السفر او في الحضر المكاري والكري والراعي و
الاشتقان لانه عملهم ٥ وروي الملاح والاشتقان البريد ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع
انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ٥ وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار
واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ٥ وقال الصادق ع
الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ٥ وروى عبد الله بن جعفر
عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست
اخرج منها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا
خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور ٥ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد
الله ع عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم
وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون
في الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في
تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل
الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى محمد بن مكي عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض
الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا قضى اربعا حين يذكرها مسافرا كان

اربعي

او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وقال الصادق ع من الامر المذخور
اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين ع قال مصنف هذا الكتاب رضي
الله عنه يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة يقصر او يتم فقال قصر
ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ٥ وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت
من منى نويت المقام بمكة واتممت الصلوة ثم جاءني خروج من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر
اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ٥ وروى الفضل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ٥ وروى اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة
قلت فدخلت وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانا خير حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني بذلك اذا كان لا يخاف خروج الوقت
اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله ع
في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر ٥ هذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر ٥ وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر ع عن الرجل
يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون
مقصرا حتى يدخل اهله ٥ وروى سيف التمار يوسف النجار عن ابي عبد الله ع قال له بعض اصحابنا
كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص
انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث

توجه بك ٥ وسئل ابو عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في سفر تمت
الفريضة ولا باس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته
الفريضة في يوم مطير ٥ وقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله ع اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل
فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله ع اسوة ٥ وقال سعد بن سعد لابي الحسن الرضا ع عن الرجل يكون
معه المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم ٥ وسال يحيى بن يسار ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلي صلوة الليل على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى
بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به دابته ٥ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس ٥ وسئل علي بن يقطين
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له
الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك و
لا باس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من علة وغير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر
حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس
ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق ٥ وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن حد الطين
الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض ٥ وقال معاوية بن عمار لابي عبد
الله ع ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم ٥ وقال
الصادق ع ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك
فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر
ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع

محمد وعه

من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق
ما فسرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال
بريد ذاهب وبريد جاي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد و
انما جعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ٥ وسال زكريا بن ادم ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جايز فيها يسير في الضياع يومين
وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن محمد
بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امراة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة
وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين
ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ٥ وسال اسمعيل بن الفضل ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك
فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا
اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام فيها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل
يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو
مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل
يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها ٥ وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ٥ وقال الصادق عليه السلام في الرجل

يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة أيقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة ٭ وروى ابو بصير عنه انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاوز
الثلاثة لزمه يعنى الصيد للفضول ٭ وروى عيص بن القسم انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان
كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من
طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير
ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلاة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل
صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة ٭ وروى الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر
من اول الليل في السفر ٭ وسأل على بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر
من اول الليل قال نعم ٭ وسأل حاتم بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في
السفر فقال من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح ٭ وروى حريز عمن حدثه عن ابى جعفر عليه السلام انه كان لا
يرى بأسا ان يصلى الماشى وهو يمشى ولكن لا يسوق الابل

باب العلة التى من اجلها

لا يقصر المصلى في المغرب ونوافلها في السفر والحضر سأل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات
واربع بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه كل صلوة ركعتين
فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة
فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن
عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا
لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابورى رحمه الله في العلل التى سمعها من الرضا عليه السلام

ان الصلاة المفروضة اولا انما هى عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن
العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا
بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل
وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان مسيرة ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة
والقوافل فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان
كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ كان نظيره مثله
لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلاة لا يقصر فيها فلا يقصر في تطوعها
وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا يقصر فيها فلا يقصر فيما
قبلها من التطوع الركعتين وانما صارت العتمة مقصرة وليس يترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من
الخمسين وانما هى زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع
وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته
فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره ٭ وسأل سعيد بن المسيب
على بن الحسين عليه السلام فقال له متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هى اليوم عليه فقال بالمدينة
حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى
الله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة
النهار الى الارض فكان ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة
الفجر فلذلك قال الله تعالى عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده
ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلوة في السفينة

سأل عبيد الله بن على الحلبى ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة
والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلى ٭ وقال له جميل بن دراج
تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج فاصلى فقال صل فيها اما ترضى بصلاة نوح عليه السلام ٭ وقال له ابراهيم
بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس ٭ وقال له فنسجد على
ما فيها وعلى القير قال لا بأس به ٭ وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض ٭ وسأل
زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى النوافل في السفينة قال يصلى نحو رأسها ٭ وسأل يونس بن
يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت
فحسن وان خرجت فحسن ٭ وسأل عن الصلوة في السفينة وهى تأخذ شرقا وغربا قال استقبل القبلة
ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك ٭ وسأل هرون بن حمزة الغنوى عن الصلوة في السفينة
فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا ٭ وسأل
على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز ان يضع الحصير على
المتاع ~~[illegible]~~ او القت والتبن والحنطة والشعير واشباه ذلك ثم يصلى
عليه قال لا بأس ٭ وقال على عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت
واقفة فصل وانت قائم ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذى
قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربى لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك
على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا
قوة الا بالله ٭ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابى عليه السلام يكره الركوب في البحر
للتجارة ٭ وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر فقال ولم يغرر الرجل بدينه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه ٭ وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب
البحر

باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

روى عبد الرحمن
بن ابى عبد الله عن الصادق عليه السلام انه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات
الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا وقرأ وانصتوا وركع وركعوا
فسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم
خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله فكبر وكبروا وقرأ وانصتوا
وركع فركعوا فسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ~~وخذوا حذركم ان الله اعد~~ ود
الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم
اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا
قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التى امر الله عز وجل بها نبيه ٭ ومن صلى المغرب في خوف
بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ٭ ومن تعرض له سبع وخاف فوت
الصلوة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء فان خشى السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل
بالايماء ٭ وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت
الصلوة فلم يستطع المشى مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلى ويومى برأسه ايماء وهو قائم وان
كان الاسد على غير القبلة ٭ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة
فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومى ايماء ٭ وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له صلاة

الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر لان فيها
خوف وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عن قول
الله عز وجل وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا فقال هذا تقصير ثاني وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم و روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في صلوة الزحف قال
تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا و روى عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اذا كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على
دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على
دابته وقد رخص في صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي
رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع و روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الذي يخاف اللصوص
والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت اريت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه و روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل
على حياله وقال ع فات الناس مع علي عليه السلم يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلم
قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا وسأله
سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا

وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على سوءته وان كانت امراة
وضعت يديها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا
يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء وسيما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وكذا في الماء والطين تكون
الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود **باب** ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه
قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء
فليتيمم من دثاره وكائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل و روى العلاء عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي
اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا
ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح
تسبيح فاطمة عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي
و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي
واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك
الذي عوذ به جبرئيل عليه السلم الحسين عليهما السلم و روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم ... قال له اقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من
الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل و روى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين
ياخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك
فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وقال النبي صلى الله عليه واله من قرا هذه الاية عند منامه قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ
يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ الى اخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة

يستغفرون له حتى يصبح و روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد
يقرا اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد و روى سعد الاسكاف عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة انت اخذ
بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم و روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خفت
الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان
في اليقظة والمنام و روى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابيه عليهم السلم
قال لم يقلها قط اذا اراد ان ينام إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا الى
اخر الاية فسقط عليه البيت **باب** ثواب صلوة الليل نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى
الله عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك
مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى
عن الثمالي عن ابي عبد الله ع قال من اخلاق الله عز وجل ثلاثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء
الاخوان وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا
عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَادعوها قال صلوة الليل وقال الصادق عليه السلام عليكم بصلوة الليل
فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم و روى هشام بن سالم
عنه انه قال في قول الله عز وجل إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا قال قيام الرجل عن فراشه
يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره وقال الصادق ع يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة اصناف
صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه
فيتوضا ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية

الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي
لا عليه ولا له وساله عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ
السُّجُودِ قال هو السهر في الصلاة و روى عنه فضيل بن يسار قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل
بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال ع في قول الله عز وجل إِنَّ الْحَسَنَاتِ
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار ومدح الله تبارك وتعالى
امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل فقال عز وجل أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ
سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ وانا الليل ساعاته وقال امير المؤمنين عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون
بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله ص من
كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه الحاجة
فافرط وقال ... رسول الله ص في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا
اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه
يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن صلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر ع
ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر
بالصلوة وقال النبي صلى الله عليه واله في وصيته لابي ذر رحمة الله عليه يا ابا ذر احفظ
وصية تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طول اخذت منه
موضع الحاجة و روى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا
سال علي ابن ابي طالب عليه السلم عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى من
الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي

من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى
تسع ليال اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله
اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه
كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له
ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول
الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم
يلق ملكا الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن
صلى نصف ليلة فلو اعطى ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل اجره وكان له بذلك عند الله
عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي الليلة كان له من الحسنات
قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل
راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق
الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه و
يجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك
وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها
مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له
من الكرامة والمزيد والقربة **باب** وقت صلوة الليل روى عبد الله بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا
حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره
وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم فاصلي اول الليل

قال لا تقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروي عن معوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا
من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت
صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر
اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم
ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلاة الليل
والوتر في اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال قال صل صلاة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي من
الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام كان
ذلك والا جاء الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير
ثقيل كسلان وروى الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله انه قال اني لامقت الرجل ياتيني فيسألني عن
عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء واني لامقت
الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادره بصلاته
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد الا يقوم ثم يسأله فيغفر له فعلم الله تبارك
وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم فاني اخوف عليه ان يقول
اللهم ادخلني الجنة انما يقول اللهم ادخلني النار وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم **باب**

ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال
باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور
وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين واله
المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال
ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع
ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر آخر عن ابي جعفر
قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي اعبده واحمده اللهم
انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض
ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت
العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين و
خالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم
اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل عن المضاجع تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال
لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فعلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه
حتى يخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل
فانما ذكرهم الله فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت
في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء

الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلم واخبرهم
بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك ان
انا قمت من آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله
رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب
عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله **باب** القول عند صراخ الديك
قال الصادق عليه السلام اذا سمعت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك
غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة
الطروقة وقال تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره و
قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه
في تخوم الارض السابعة السفلى له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى
يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله
العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما يقول
وروي ان فيه زرقا والطير اصوات كل قد علم صلاته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة
واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق
الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تبارك وتعالى للبهائم الصالح وواحد
منهم على صورة بني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال
الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية **باب** القول عند القيام الى
صلوة الليل قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم

اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا
والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم
ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم **باب**
الصلوات التي تجب السنة بالتوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول
ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي
الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه
في رسالته الي **باب صلاة الليل** قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن
الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلاة الليل فريضة على رسول
الله صلى الله عليه وآله بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي صلى الله عليه وآله
في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل
فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست الركعات بما احببت
ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل في
كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وتقرأ
في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من
قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله قد قبل الله وترك والقنوت
في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها جهارا والقنوت في الوتر قبل
الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلاة الليل على ما تريد فصلها
وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل

ركعتين

ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من
صلاة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع او لم يطلع وقد روي رخصة في ان يصلي — طلع الفجر
الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة وان كان عليك قضاء صلاة
الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلاة ليلتك فان كان الوقت فابدأ بالفائتة
ثم صل صلاة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلاة ليلتك لئلا تصيرا
جميعا قضاء ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد او بعد ذلك **باب دعاء قنوت الوتر**
كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك — تقضي ولا
رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم — بالله العلي العظيم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف ه وقال
ابو جعفر عليه السلام في القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلاة على نبي الله وكلمات الفرج — تمجيد
ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك
فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد — فتغفر
ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطايا واهناها تطاع — واهناها
ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي
من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار — الاصوات
ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في
الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم اليك — انا نشكو
نشكو غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا

فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول — تعجله
استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا ه وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على
ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل
وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة
تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر
سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك
في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام
يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور
السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت
الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين
وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين
وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله
كاشف السوء انت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من — تنزل
عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها

عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني
غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وترزقني العافية الى منتهى اجلي
اقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني
فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري
وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم
الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني
واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني
واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله
سبعين مرة ه وروي عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره
وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا
قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول
وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال و — لا اعود
كان والله اذا قال لا اعود لم يعد ه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت
في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم
خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك لما اتى
[illegible] ثم ازلتها وكتبتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى
يا من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل من النار
بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها
واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك

من شر البشر بخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلاث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي
كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك
واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي وطلبتي اسألك الهي كمال الايمان
وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا و
صلاتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا
وصلى الله على محمد وآله ○ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين
في التطوع والفريضة ○ وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات ○ وروى ابان بن
عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله ع اسمي الائمة في الصلاة فقال اجملهم وقال عليه السلم كلما ناجيت به
ربك في الصلوة فليس بكلام ○ وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة
ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث
وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة ○ وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر
قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من
ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق ع من ذلك في الوتر
والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة
لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر ○ وقال الصادق ع صل ركعتي
الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو
الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلاة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع
الفجر صل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع وتحريك التسليم ○ فقد قال الصادق ع

انى تقطع اقطع من الاثام ○ وروى سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني
اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب
الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع
الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء ○ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انت انصرفت
من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر
يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما
لا عاقبة له **باب القول في الضجعة** بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين
ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله
الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ
بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب
الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله ○
فوضت امري الى الله لطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق
فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرا خمس ايات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى
قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآله مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وآله مائة مرة
بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم
وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احد وعشرين مرة قل هو الله احد
بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له **باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها**
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة

مواضع في الركعتين الاوليين من صلاة الليل وفي الركعتين الاوليين من ركعتي الزوال وفي الركعتين
الاوليين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها **باب**
فضل النوافل قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر
وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها
تمام نوافل النهار **باب قضاء الصلوة** قال الصادق عليه السلم كلما فاتك بالليل فاقضه
بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلاة الليل اي وقت
شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة فان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت
في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ○ وقال الصادق ع قضاء
صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روى نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه ○ روى لي جماعة
من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له ○ وروى
بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك
آخر الليل وليس باس ان يقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ○ وروى عن مرازم بن حكيم
الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض

فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ح

ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ○ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت
له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء
عليه وسأله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك ○ وسأله حماد بن عثمان
فقال له اصبح عن الوتر الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل ○ وروى عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلم
ربما قضى عشرين وترا في ليلة وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يفوته
الوتر فقال يقضيه وترا ابدا **باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه** ○ وروى علي
بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء وروي
ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا فاما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب
والفجر الصادق وهو المعترض كالقباطي ○ وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء ورب الصباح اللهم صبح آل محمد ببركة
وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة
السموات والارض رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك **باب كراهة النوم**
بعد الغداة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق
يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ○ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين
يطلع الفجر الى مطلع الشمس ○ وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين
الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا
غفلة وقال الصادق ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم
كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة

وقال الباقر عليه السلم النوم اول النهار خُرْق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حُمق والنوم بين العشائين
يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلم على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين
على ايمانهم ونوم الكفار على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال عليه السلم من رايتموه نايما على وجهه
فانبهوه وقال عليه السلم ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على الشبع
واتى اعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت
تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقايل في الناس الزور والبهتان
عن عرض من الدنيا ناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروى قيلوا
فان الله يطعم الصايم في منامه ويسقيه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال نوم الغداة
شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى
السوال والطلب وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق
بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وروى عن معمر بن
خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان
تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه
ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه الى طلوع الشمس
ستره الله من النار باب صلوة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم
انه قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرايض وصغار
الفرايض سنن لرواية حريز عن ابي زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام

فهمت ل

مُدّ مفادم

من صلوة الفجر

سنة ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل وروى
سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلم لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس وروى
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وسُئل الصادق عليه السلم
عن صلوة الاضحى والفطر قال صليهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي عليه السلم يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى
جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج
اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا وروى ابن
المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروى ان
غسل العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة عليها غسل يوم
الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان ياكل الانسان يوم
الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي عليه السلام
ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل في يوم الاضحى حتى يذبح وروى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك او
اضحيتك وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم لا ياكل
يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال
وكذلك نفعل نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام

الا بمنى وليس

ولا تاكل يوم الاضحى شيئا

ان يبرزوا

وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يصلي صلاة العيدين في
مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا
يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض
وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلاة العيدين هل فيهما اذان
واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما
منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس
ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقض وتر ليلتك يعني
في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة وتصلى في مسجد
رسول الله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله
عليه وآله فعله وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
عنزة في اسفلها عكاز يتوكا عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن الفطرة والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان ياتي
الجمعة فلياتٍ ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلم خطبتين جمع فيهما خطبة
العيد وخطبة الجمعة وسُئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال
من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفي رواية السكوني
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ
في طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد

بطنفسة ل

فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم
في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا
الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر
الحسن بن علي عليهما السلم الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل
جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون
فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه
المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عيد للمسلمين اضحى
ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة
العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم
يدرك الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
يبدا الامام فيكبر واحدة ثم يقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة
ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرا الحمد والشمس وضحيها ثم كبر اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام
ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التكبير في العيدين فقال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت في الصلوة فكبر
واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء

فسبق فيه
المحسنون
الغطاء لشغل
امام
تكبيرة

منهم والاموات المقبورين اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك
المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه
ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم
الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت
لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي
كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط
بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع
كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله
اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها
وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات
وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض و
جعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا
والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير
يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك
الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله
بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله
الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته
قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح

اوله م — الملكوت ل — الاعلى — واغفرنا د واعممنا د

وسار في

وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له
المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى
منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون
ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد
بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله
عليه وآله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد
منه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء
وذلل خلقه بالموت والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه
اباق الهاربين وعند حلوله ياسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة
والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة
خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذو الثروة والضعيف ويجتويها الخائف
الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف
وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بها
بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت
وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع
الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا فلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته
الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا

المتعززون ل — تجن الصدور د — وانه د — الايام — شيء الا كتبه — منها — الجنة م

وجعلكم له اهلا

وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم
فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل
انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من
اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا
حسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب
الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى
وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله
العزيز الحكيم اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم تقوم بالخطبة التي
ذكرناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب امير المؤمنين عليه السلام في
عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع
التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من
الصلوة صعد المنبر ثم قال الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره
له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا
يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله
حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده
ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد

وانثاهم ل — المكيال ل — كتبناها — ولله الشكر على ما اولانا — الله اكبر م

ضل

ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي
لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون
انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت جذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت
فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء
لو تمززها الصديان لم تنقع فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال
الممنوع اهلها من الحياة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون
فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحياة فوالله لو حننتم حنين
الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد
التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله
لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا و
سالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم
تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم
جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله
واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة
فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز
فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين
والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا
واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة
واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد

سبيل م — قلته م — حنين د — لنعمه — العبادة م

نزكه وبالاعيه وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وخذوا على يد الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب
واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم
الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد ويقرا قل يا ايها الكافرون والهاكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد
فكان اذا قرا احدى السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو كان اول من حفظ عليه
الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب الخطبة التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي تروى عن الفضل
بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انما جعل يوم الفطر العيد
ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد
ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل
والشرب لان اول يوم شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم
في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة لان التكبير
انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون
وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في
الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس
تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا
وترا وترا ۵ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة
او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية قال قلت
يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي ۵ وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة
فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على
ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ
به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده
ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات
معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا
فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار
وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك
ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك
وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير فيكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة
في العيدين بعد الصلاة

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل
واذا امسكت الزكاة هلكت الدابة الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء

واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ۵ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله
على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها
وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها ۵ وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله انه قال ان
سليمان بن داود عليهما السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى
السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال
سليمان بن داود عليهما السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ۵ وروى جعفر بن الجعفري عنه انه
قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات
امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه ۵ وروى سعدان عنه انه قال ما من
قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له ۵ وقال النبي صلى الله عليه وآله
ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت
في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتا على خزانه
فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله فيه قوم نوح وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا
ذلك لافسد كل شيء وقع عليه ۵ وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اي شيء يقول قال انه
بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذاك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال
تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر و
قال الرعد صوت الملك والبرق سوطه ۵ وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر
من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من
خيفته ۵ وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا

اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انك لا يقدر
على ان يجيء بالماء احد غيرك فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء
ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي
تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى
المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي
على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها
صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد
الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله
عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلث مرات

وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات
لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه
على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفا بشعاعه ظلمة الغطش
وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له
نخوة المتكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ
وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك
وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك
ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من
رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم

خطا من رضوانك والكريم صفوف الله في جنانك كما لم يجد للاجحار ولو سكت للانجار ولم يبخل
السما ولم يشرب الدما اللهم خرجنا اليك حين اجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا
الصعبة علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل
الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام
ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف
الا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق
المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة
سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات
وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة
هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما
وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه
والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث
وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات
من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا
مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب
برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى
آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة
آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك
وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى

يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وترع بالقيعان غدرانها ويورق بذرى الآكام رجواتها
ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد الياس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك
مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك
ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث
من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال يا سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت
دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها
وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب
شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها
وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو
قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي
صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم
من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء
فدعا علي الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن اللهم هيج لنا السحاب
بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح
اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا
مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا
سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به
اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين ثم
قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات

من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون
واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث
واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريئا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا
بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب
الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا منك آمين رب العالمين فما تم
كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رحمة الله عليه فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علماه
فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي
وروي عن ابن العباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق
وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان
عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع
اللهم انا شفعنا اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك
ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجلجلا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل
عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله

باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان من الآيات
التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض وقال
وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل
بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم
معه فنزلت في منازلها التي قدرها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم
بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه فيامر الملك السبعين الالف الملك

ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها و
يتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند
انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها او يردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك
ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل
ذلك ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما
فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف
الواقع فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلاة عند
رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشابهة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام
انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلاة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم
وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى
بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وتنتهيان الى
امره ولا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس
على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه
وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام
صلاتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعل
للكسوف صلاة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى
الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما
صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلاة التي

نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل
فيها السجود لانه لا يكون صلاة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم ايضا بالسجود والخضوع
وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلاة نقص سجودها من اربع سجدات لا يكون صلاة لان اقل الفرض
من السجود في الصلاة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلاة قائما افضل
من الصلاة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلاة
التي افترضها الله عز وجل لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول
وقال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم
على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين
من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله الا وله عرق
الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد يكون الزلزلة من غير
ذلك وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها
بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى
ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد يكون الزلزلة من غير هذه الوجوه
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه
فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس
لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الاخبار بمختلفة
وسأل سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تبارك
وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا
قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك

فما اصنع قال صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله ساجدا وتقول في سجودك
يا من يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير
وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل
في الاهواز وقلت ترى لي التحويل عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة
واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت
الزلازل وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا
وقال علي عليه السلام للريح رأس وجناحان وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض
فهبت ريح شديدة فكبر ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال علي عليه السلام ما
بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير
ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه
يكسرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال
ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا
زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروى علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت
له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الرياح
يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب اوحى الله
الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد
المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم

نحس مستمر قال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من
عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض
ورياح تعصر فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما
الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل
بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه شمال فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب الشمال حيث يريد الله عز وجل في
البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث صبا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت
الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في
البر والبحر وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل
الاودية وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا
هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء
قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قالا قلنا له ارأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من
ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم
تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من الكسوف
فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروى علي
بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر
على النزول فكتب عليه السلام صل على مركبك الذي انت عليه وروى محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما

قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام أيقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان
القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس وخسوف القمر قال عشر ركعات واربع سجدات
تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة
وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب
وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى
ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى
عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة
ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل
من صلاة الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي
ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلاة الكسوف ودخل
عليه وقت صلاة الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف
وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس
من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن ابي طالب

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب عليه السلام يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك
الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل
يوم او من جمعة الى جمعة وان شئت في شهر الى شهر وان شئت في سنة الى سنة تفتتح الصلاة ثم

يكبر خمس عشرة مرة فتقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع و
تقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن
عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة
مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات
ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تشهد وتسلم ثم تقوم
فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم • قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس و
سبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها
الله عز وجل ويكتب لك بها اثنى عشر الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روى
ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع و
القراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد
واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد.
وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام انه قال اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون • وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام
اي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت
هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال
لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد
سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجعفر قال اي والله • وروى محمد بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل
(الهادي)

ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات صح

ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات م م م

صلى من صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخريين حاجة ايقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز
له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي
الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بلى ان قطعه عن ذلك امر لابد له منه فليقطع ثم ليرجع
فليبن على ما بقي منها ان شاء الله • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلوة جعفر في اي
وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب
لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر عليه السلام • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في
اخر ركعة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من
لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم
اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **باب صلوة الحاجة** روى مرازم
من العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على
ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان
بالليل اغتسلت في الثلث الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب
ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة
الاخيرة في السجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها
تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية
استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون
كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع

اقض التسبيح م

فدحه الدين اثقله م

ما يلبس م

الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى
حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم **صلوة اخرى للحاجة**
روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة
فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل
فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك
وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك
وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي
وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت
فاسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي
لي حاجتي وتيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا
متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن
متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا فارجع وقد قضيت **صلوة اخرى
للحاجة** روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه
واذا كانت له حاجة الى السلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله
عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني
مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في
اليمين م

فنسفت م

وان تيسر لي عسيرها م

الدعاء م

صلوات الله عليهم

الشكر **صلوة اخرى للحاجة** كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين
من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده
سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها
ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل
ويفضي بركبتيه الى الارض **صلوة اخرى للحاجة** روى عن يونس بن عمار
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه
فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ
الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه
واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا فما لبث ان هلك **صلوة اخرى للحاجة**
روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين اهل المدينة خصومة ذات خطر
عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي
فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك و
واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضى
لي ورد الله علي ارضي **صلوة اخرى للحاجة** روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك
اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة
فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل
على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم

رجل من

يرجع م

ان هاتين الركعتين هدية منى الى رسولك فاثبنى عليهما ما اتلت و رجوت منك وفى رسولك
وفى ولى المومنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حى يا قيوم يا حيا لا يموت يا حى لا اله الا انت يا ذا الجلال
والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول ذلك اربعين مرة
ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى
فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتى واشكو الى اهل بيتك
الراشدين حاجتى وبكم اتوجه الى الله فى حاجتى ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك
حتى تقضى حاجته

صلوة اخرى للحاجة

قال ابى رضى الله عنه اذا كانت لك يا بنى الى
الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله
عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ فى كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة
قل هو الله احد فاذا ركعت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت
قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت الثانية قراتها عشرا فاذا رفعت
راسك من السجدة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا انفصل الله عليك بقضاء حاجتك
فصل ركعتى الشكر تقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقول فى الركعة الثانية فى الركوع والسجود الحمد لله الذى قضا حاجتى واعطانى مسئلتى

صلوة اخرى للحاجة

فى كتاب احمد بن محمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة
قال يصلى ركعتين يقرأ فى احديهما قل هو الله احد الف مرة وفى الاخرى مرة ثم يسئل حاجته
وقد اخرجت من صلوة الحوائج فى كتاب ذكر الصلوات التى هى سوى الخمسين

باب صلوة الاستخارة

روى هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم

يا حى يا قيوم
اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على
الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع
خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة

اتوجه
فى رسالته الى

قراتها عشرا ثم نهضت الى الثانية
بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت
لك واقنت فى الثانية

ما دونيه

الاخر

امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة
الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال تبدأ فتستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تبارك
وتعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق ۞ وروى مرازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم يحمد الله عز وجل ويثنى عليه ويصلى على النبى وآله ويقول اللهم
ان كان هذا الامر خيرا لى فى دينى ودنياى فيسره لى وقدره لى وان كان غير ذلك فاصرفه عنى قال
مرازم فسألته اى شىء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت فان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ۞ وسأل محمد بن خالد القسرى ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة
فقال استخر الله فى آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير
الله برحمته استخير الله برحمته ۞ وروى حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الاستخارة ان يستخير الله الرجل
فى آخر سجدة من ركعتى الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلى على النبى وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم
يحمد الله ويصلى على النبى وآله ويتم المائة والواحدة ۞ وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابى عبد الله
عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشىء اليسير استخار الله عز وجل
سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة ۞ وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله
عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لى فى كذا وكذا
وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى اذا اردت يا بنى امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة
فما عزم لك فافعل وقل فى دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم رب بحق
محمد وآله صل على محمد وآله وخر لى فى كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة فى عافية

باب ثواب صلوة التى يسميها الناس

صلوة فاطمة عليها السلام ويسمونها الناس صلوة الاوابين ۞ روى

فيستخير الله
ركعتين
ان شئت
قال تقول
خيرة

عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع
ركعات يفصل بينهن بتسليم يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة
انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله من ذنب الا غفر له واما محمد بن المسعود العياشى رحمه
الله فقد روى فى كتابه عن ابى عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن السماك عن ابن ابى عمير عن
هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات فقرأ فى كل ركعة خمسين مرة
قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهى صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن
رضى الله عنه يروى هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول انى لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها
السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام ۞ وقد روى هذه الصلوة
وثوابها ابو بصير عن ابى عبد الله عليه الصلوة والسلام

باب ثواب صلوة

ركعتين بمائة وعشرين مرة
قل هو الله احد فى رواية ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين
يقرأ قل هو الله احد فى كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب

ثواب التنفل فى ساعة الغفلة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
فانهما تورثان دار الكرامة وفى خبر آخر دار السلام وهى الجنة وساعة الغفلة بين المغرب
والعشاء الآخرة

باب نوادر الصلوة

روى بكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط ۞ وروى عبد الواحد بن المختار الانصارى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من
الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل
وهو يصليها فقال على عليه السلام ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال على عليه السلام
اكون انهى عبدا اذا صلى ۞ وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله

وحج

الضحى قط قال فقلت له الم تخبرنى انه كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها
من الثمان التى بعد الظهر ۞ وسأل عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ولو كان فضلا كان رسول الله احق به وسأل
عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلى فيها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضى على صلوته
۞ وروى عمران الحلبى عنه انه قال ينبغى تخفيف الصلوة من اجل السهو ۞ وروى سماعة بن مهران
عنه انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين ۞ وقال الصادق عليه السلام
اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك ۞ وروى عنه عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه قال اذا صليت
فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ۞ وروى الحلبى عنه انه قال اذا صليت فى السفر
شيئا من الصلوة فى غير وقتها فلا يضرك ۞ وروى عن عائذ الاحمسى انه قال دخلت على ابى عبد الله
عليه السلام وانا اريد ان اساله عن الصلوة فابتدأنى من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات
الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك ۞ وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه ۞ وروى
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرنى عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى
ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال
قلت فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا
شىء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف
متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل صلوة قلت وكم الصلوة التى يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت
لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة

بن سنان ابا عبد الله
يصلى ولو كان فضلا كان رسول الله
صلى الله عليه وآله
فتبعه
يسألك
كيف يصنع
بقدر
صلوة
الليل مد وكل ركعتين من صلوة

الفهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي الفقيه قدس الله روحه ونور ضريحه ثم يتلوه في الجزء
الثاني ابواب الزكوة والحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كثيرا برحمتك
يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ابواب الزكوة **باب علة وجوب الزكوة**

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه و اسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة

قال زرارة قلت وان كان لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقوقهم لكانوا بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم قال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء و معونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك و

تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنا وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا لولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم **باب ما جاء في مانع الزكوة** روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او

بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة من الزكوة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن تغلب انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه

واثم لا تزكون ٭ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع الزكوة سال الرجعة عند الموت
وهو قول الله تبارك وتعالى ... وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفق في بر حتى ينفد
ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت
صلاته حتى يزكي وقال ع ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع
تسبيحه **باب ما جاء في تارك الزكوة** ٭ روى مروان بن مسلم عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانع الزكوة وقد وجبت عليه وقد
وجبت عليه لان الرجل يستحي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر ٭ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام من اصحابنا من يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها
من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن **باب الاصناف التي يجب عليها الزكوة** ٭ روى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى
في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من
الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان
وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا
فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق
فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة
وعشرين ففيه نصف دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ
اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا
بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء

احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة

حتى يبلغ الاربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها
الحول وان اقرض الرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل ثم رد درهما
منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده
ما يكمل درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان يفر بها من الزكوة فان
فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك
فهذه زكوته وليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ٭ وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر ع
قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان
يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد روي رخصة في ان يجعل الربح
بينهما وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار ٭ وقد روى
محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحاق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي
الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله تعالى وقد روي في تقديم الزكوة
وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك
تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان تكون
قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه
فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض ٭ وقد روي
عن الصادق عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة ٭ وروي ان
القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيا لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت
ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتق مالا ومات فماله
لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن

واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان
اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه انت واحسبه من الزكوة وان شئت ويكفنه ويكون ما اعطاهم
القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم
القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع
براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك
المتاع براس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك
مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه تهيا لك
فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت
على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من
رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل
الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد
ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطى الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة
عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك
هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسع
وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة ٭ وروى
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا
ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت
عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها

ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين
واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت
ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة
واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون والمكلف من وجبت عليه جذعة ولم
يكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة و
لم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه
ابنة لبون ولم تكن عنده وعنده ابنة مخاض دفعها واعطاه معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت
عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما و
من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس
يدفع معه شيئا ٭ وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على
بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه
درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان
تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان
ناخذ منهم العفو ٭ وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان
امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا
دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة
سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته
وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة

ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة صح

فطرنا بزوجى بازلا فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التى توخذ فى الصدقة من ابن المخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شئ انما ذلك على السائمة الراعية فى البخت السائمة مثل ما فى الابل العربية وليس على البقر شئ حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولى وليس فيما دون ثلثين بقرة شئ فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس فى البقر العوامل زكاة انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شئ عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه ٥ وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له فى الجواميس شئ قال مثل ما فى البقر وليس على الغنم شئ حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج عن كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذى فيه الغنم فينادى يا معشر المسلمين هل لله فى اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين ويخير المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك ويأخذ هذه فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غير مجتمع ولا يجمع بين متفرق ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ليس فى الاكيلة ولا فى الربى التى تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفى رواية سماعة قال لا تؤخذ الاكولة الكبيرة من الشاة تكون فى الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل ٥ وسأله اسحق بن عمار عن السخل متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ٥ وسأله يعقوب بن شعيب عن العشور التى تؤخذ من الرجل

يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء الله ٥ وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه فى كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح فى الكوز فلا تحتسبه من زكوتك ٥ وروى سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شئ ٥ وسأله محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وسئل عليه السلام عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزى عنه ٥ وروى محمد بن مسلم عنه انه قال رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ٥ وروى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس فى ذلك شئ موقت وفى رواية درست بن ابى منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع ٥ وروى عن هشام بن الحكم رحمه الله فى الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج شيئا منها من البلدة التى هو بها الى غيرها قال لا بأس ٥ وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يعطى عن زكوته من الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به ٥ وكتب محمد بن خالد البرقى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شئ ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ٥ وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه

شئ فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شئ عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه ٥ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس عليه شئ اذا ٥ وروى زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثم خرج فى آخر النهار فى سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه وقال ابو جعفر عليه السلام فى التسعة الاصناف اذا حولتها فى السنة فليس عليك فيها شئ ٥ وسأل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقال تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى صاحب الخمسين من الزكوة شيئا ٥ وروى سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فى غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ٥ وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح فى دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادرى قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه فى ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله فى طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطى الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز له ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل ٥ وقال عبد الله بن عجلان السكونى لابى جعفر عليه السلام انى ربما قسمت الشئ بين اصحابى اصلهم به

فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة فى الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شئ حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر او كان سيحا وان سقى بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفى التمر والزبيب مثل ما فى الحنطة والشعير فان بقى الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقى فليس عليه شئ حتى يباع ويحول على ثمنه الحول ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة لمن تحل من الزكوة قال نعم ٥ وقال على بن يقطين لابى الحسن الاول عليه السلام يكون عندى المال من الزكوة افاحج به موالى واقاربى قال نعم لا بأس ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك عليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شئ وفى خبر آخر عن ابى عبد الله عليه السلام عن سنان قال قلت له مملوك فى يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك ٥ وفى رواية وهب بن وهب القرشى عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ليس فى مال المكاتب زكاة ٥ وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بنى هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبى صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذى من بعده وعلى الائمة عليهم السلام ٥ وروى القسم بن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات على عليه السلام تحل لبنى هاشم ٥ وروى الحلبى عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبنى هاشم وبنى المطلب ٥ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلى وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقى صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لى ولغيرى وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بنى هاشم لا تحل لبنى هاشم الا فى وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض والذى يقبض الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغنى عن اموال الناس بكفاية الله

اياه متى ناداه لباه ومتى ساله اعطاه ومتى ناجاه اجابه **باب نوادر الزكوة** روى عن علي
بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده
محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا
فيدفع الى غيرهم ● وروى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو
لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك ● وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى
من يشاء جايز من الله له ذلك ان الامام يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق **باب الخمس** ● سئل
موسى بن جعفر عليه السلم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ومن معادن الذهب والفضة
هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ● وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عن الكنز كم
فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن
كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ● وروى الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة ● وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكوة في مثله ففيه
الخمس ● وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة
يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال
هذا واشباهه فيه الخمس ● وقال الصادق عليه السلم ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا
الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ● وروى عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم ● وسال فلان بن
مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى

فيتصدق بها ل

مثله

وخمس ذي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء
السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ولله الخمس وللرسول فلاقاربه وخمس ذي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل
فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء
السبيل ● وفي توقيعات الرضا عليه السلم الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة ● وروى ابو خديجة
الجمال عن ابي جعفر عليه السلم انه قال قال له رجل وهو عنده اشترى من مسلم ارضا فيها الخمس ● وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم وليزكوا اولادهم ● وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت
فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله ● وسئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في
زكوته وخمسه فقال نعم ● وروى عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلم انا نؤتى بالشيء
فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلم عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلم بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك
فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ● وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني لاخذ من
احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا ● وروى عن يونس بن يعقوب
قال كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح
والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم ● وروى عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلم الى رجل يساله ان يجعله في
حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلم بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ● وروى ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال
● وروى عن داود بن كثير الرقي عنه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا

حللنا

حقي

من ذلك ● وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان
الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو
افسيكون **باب حق الحصاد والجذاذ** قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تاخذ
بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى
تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة وتترك الضغث للحارس حتى يكون في الحائط اجر معلوما
ويترك من النخل معا فارة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه ايا وله
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيدك جميعا وقال الصادق عليه السلم لا تحصد بالليل ولا تصرم
بالليل تجنب الليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت
ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر ● وروى عن مصادف قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلم في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسال فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك
لكم حتى تعطوا ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم **باب الحق المعلوم والماعون**
روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل
جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك
ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء
يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه **باب الخراج
والجزية** روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم
على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل
جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى

ومن الجذاذ م

جمعة ل

من الزكوة والماعون ليس من الزكوة م

البهقباذات

كل جريب كرم عشرة دنانير وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي
كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون
البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة
وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف
درهم في سنة ● وروى فضيل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من مولود يولد
الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية من
رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا ولا ينصروا اولادهم فاما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم
وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من
اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ فمن فعل
ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة ● وروى حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان
يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم
فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى
يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى
يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ارايت ما ياخذ هؤلاء من هذا
الخمس من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال
كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم
ليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان
صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ● وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزية

جبيت

الاخ ولا بنات م

شيء م

يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شي سوى الجزية فقال لا وسالت اباعبدالله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ
من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من
ثمن لحم الخنزير والخمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم
وروى طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال جرت السنة ان لا يؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب
على عقله وروى حفص بن غياث قال سالت اباعبدالله ع عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت
عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن
فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في
دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت
الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل
الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني
والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال
سال رجل اباعبدالله ع عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام
فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شي قال لا وسال محمد بن مسلم اباجعفر ع عن سيرة الامام في الارض
التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق
بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين
والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شي ثم قال ع ما اوسع العدل
ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس
تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه دامست
فقتلوه وكتاب يقال له جاماسف كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وسال ابو الورد اباجعفر ع

عن مملوك

عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية
قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار
في هذا المعنى في كتاب الجزية باب فضل المعروف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض وقال ع اهل المعروف
في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم و
ادخلوا الجنة وقال ع كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال
الصادق ع اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ايما مؤمن اوصل
الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ع المعروف شي سوى الزكوة
فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال ع رايت المعروف كاسمه وليس شي افضل
من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس
يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة
والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابوجعفر ع صنائع المعروف
تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدأ بمن تعول
واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال ع ان البركة اسرع الى البيت
الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابوجعفر ع لكل
شي ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق ع رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره
وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته وان
كان غير ذلك محقته ونكدته وقال ع للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام
سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان

يصنعه

اصطناع

شئتم

يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير وقال ع انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال
لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال ع ان الناس اخذوا ما امرهم الله
به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى
ياخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكاف به وان
عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق ع لعن الله قاطعي سبيل المعروف فقيل وما قاطعي
سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

باب ثواب القرض قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس قال المعروف القرض وقال ع ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل
الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال ع قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان
ايسر اداه وان مات احتسب من زكوته

باب ثواب انظار المعسر خطب رسول الله صلى الله عليه
وآله ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم
الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه
وقال ابوعبدالله عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
ان كنتم تعلمون قال انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم وقال ع خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك
وتعالى وقال ع من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه

باب ثواب تحليل الميت قيل للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان
يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم

باب استدامة النعم باحتمال المؤنة قال الصادق ع من عظمت نعمة الله عليه كثرت حوائج الناس اليه
اشتدت مؤنة الناس عليه

فاستديموا

ثم قال ع

معسرا كان له

فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال وقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه وقال
ع احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل منكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه
وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شي فاقبل

باب فضل السخاء والجود قال الصادق ع
خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان
ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قال قلت جعلت فداك من غرر اصحابي
قال البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال جميل اما
ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال ع شاب سخي مرهق في
الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض الله عليه
فهو اسخى الناس وقال الصادق ع من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا
وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وروى ان الله
تعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شي فهو يخلفه وهو خير
الرازقين وقال الصادق ع في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل
يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان
عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان عمل فيه بمعصية الله قواه بذلك
المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى
الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله
ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروى عن المفضل بن ابي قرة السمندي انه
قال قال لي ابوعبدالله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل

سمحاؤكم

وروى ان الله عز وجل اوحى الى موسى عليه السلام ان لا
يقتل السامري فانه سخي

خوف البخل

يبخل بما في يديه والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه الله بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

باب فضل سقي الماء

قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حراء من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق

فيقوم

فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله عز وجل ولرسوله على جميع الخلائق فيقول بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم

باب فضل الصدقة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر وقال صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة

وعشرين وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدري ما هو فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له وقال اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروى الوصافي عن ابي جعفر عليهما السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال عليه السلام اعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق فيقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك وقال الصادق عليه السلام في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيئا ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وسئل

اي الصدقة

اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ما ترى ههنا فضلا وقال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق عليه السلام من سأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رأسه ونكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق عليه السلام المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروى مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل يرجو نوافله ويرضى نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال الرجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له

امير المومنين عليه السلم لاكثر الله فى المومنين بمثوبتك أعطى الكل و تجاوزت به اذا انا لم اعط الذى يرجو
الا من بعد مسئلتى ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لانى عرضته ان يبذل لى وجهه
الذى فى التراب لربى و ربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد يعقره م
عرفت انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله فى دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه عرو د
بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول فى دعائه اللهم اغفر للمومنين و المومنات فاذا دعا له
بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل باب ثواب صلة
الامام عليه السلم سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت
فى صلة الامام وقال عليه السلم درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم فى غيره فى سبيل الله وقال الصادق ع
من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر
صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا باب علة فرض الصيام سال هشام بن الحكم اباعبدالله
عليه السلم عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى والفقير وذلك لان الغنى
الفقير وذلك لان الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغنى كلما اراد شيئا قدر عليه
فاراد الله عز وجل ان يسوى بين خلقه وان يذيق الغنى مس الجوع والالم ليرق على الضعيف
ويرحم الجايع ه وكتب ابو الحسن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مسكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون
ذلك دليلا على شدايد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له فى العاجل دليلا مع ما د
على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة فى الدنيا والاخرة وكتب حمزة بن محمد الى
ابى محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد فى الجواب ليجد الغنى مس الجوع فيمن على الفقير ه وروى
الحسن بن على بن ابى طالب عليهم السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله

اعلمهم

اعلمهم عن مسايل فكان فيما ساله انه قال لاى شى فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين
يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبى صلعم ان ادم لما اكل من الشجرة بقى فى بطنه ثلثين يوما ففرض الله
على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذى ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على
آدم ففرض الله ذلك على امتى ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
اياما معدودات قال اليهودى صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبى صلى الله عليه وآله ما من
مومن يصوم فى شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام
فى جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه آدم والرابعة
يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله
براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد باب فضل الصيام
قال ابو جعفر عليه السلم بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية
وقال رسول الله صلعم الصوم جنة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصايم فى عبادة
وان كان نايما على فراشه مالم يغتب مسلما وقال صلعم قال الله تبارك وتعالى الصوم لى وانا اجزى به
وللصايم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذى نفس محمد بيده لخلوف فم
رسول الله صلى الله عليه وآله الصايم عند الله اطيب من ريح المسك وقال صلعم لاصحابه الا اخبركم بشئ ان فعلتموه تباعد الشيطان
منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله صلى الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة
تكسر ظهره والحب فى الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه
ولكل شئ زكوة وزكوة الابدان الصيام ه وقال الصادق ع لعلى بن عبد العزيز الا اخبرك باصل
الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد فى سبيل
الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة وقال الصادق ع فى قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعنى بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة او
الشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال صح

من الكرام

النبى صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرنى جبرئيل
عليه السلم عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتى بالدعاء لاحد من خلقى الا استجبت لهم فيه ه وقال د ق ع د
الصادق ع اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلم ما يمنعك من مناجاتى فقال يا رب اجلك
عن المناجاة لخلوف فم الصايم اطيب عندى من ريح المسك وقال الصادق ع للصايم فرحتان فرحة عند فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصايم صح
افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل ه وقال ع من صام لله عز وجل يوما فى شدة الحر فاصابه ظما وكل الله
الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا
ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له ه وقال ابو الحسن الاول عليه السلم قيلوا فان الله عز وجل يطعم الصايم ويسقيه
فى منامه وقال الصادق ع نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب ه
باب وجوب الصوم روى عن الزهرى انه قال قال لى على بن الحسين عليهما السلام يوما يا زهرى من
اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايى وراى اصحابى على انه
ليس من الصوم شئ واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهرى ليس كما قلتم الصوم على اربعين من م
وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة
عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه
وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لى قال اما
الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا وصيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين فى قتل ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا صح
الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام فى كفارة اليمين
وكفارة اليمين واجبة لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم صح والله اعلم

اذا حلفتم وكذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان
صام صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ثم قال اوتدرى كيف يكون عدل ذلك صياما صح ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما يا زهرى قال قلت لا ادرى
قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما
وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة
ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد
الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان
شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه
وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزى صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان
رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدرى ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد
ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم ع وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة
شوال بعد شهر والخميس والاثنين وصوم البيض وستة ايام من شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء
كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا
الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه
قال رسول الله صلعم من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما الصوم التاديب

فاذا نوی الصبی اذا راهق بالصوم تادیبا ولیس بفرض وکذلک المسافر اذا اکل من اول النهار ثم قدم
اهله امر بالامساک بقیة یومه تادیبا ولیس بفرض واما صوم الاباحة فمن اکل او شرب ناسیا او تقیأ
من غیر تعمد فقد اباح الله له ذلک واجزء عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فیه
فقال قوم یصوم وقال قوم لا یصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول یفطر فی الحالین جمیعا
فان صام فی السفر او فی حال المرض فعلیه القضاء فی ذلک لان الله عز وجل یقول فمن کان منکم
مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر

باب صوم السنة

روی الحسن بن محبوب عن جمیل بن
صالح عن محمد بن مروان قال سمعت اباعبدالله ع یقول کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصوم حتی
یقال لا یفطر ویفطر حتی یقال ما یصوم ثم صام یوما وافطر یوما ثم صام الاثنین والخمیس ثم آل
من ذلک الی صیام ثلاثة ایام فی الشهر الخمیس فی اول الشهر واربعاء فی وسط الشهر وخمیس فی
آخر الشهر وکان ص یقول ذلک صوم الدهر وقد کان ابی ع یقول ما من احد ابغض الی الله
من رجل یقال له کان رسول الله ص یفعل کذا وکذا فیقول لا یعذبنی الله علی ان اجتهد فی الصلوة
والصوم کانه یری ان رسول الله صلی الله علیه وآله ترک شیئا من الفضل عجزا عنه
وفی روایة حماد بن عثمان عن ابی عبدالله علیه السلام قال صام رسول الله صلی الله علیه وآله
حتی قیل ما یفطر ثم افطر حتی قیل ما یصوم ثم صام صوم داود یوما ویوما لا ثم قبض ص علی
صیام ثلثة ایام فی الشهر وقال یعدلن صوم الدهر ویذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر
الوسوسة فقال حماد فقلت وای الایام التی یصام فقال کانت من قبلنا من الامم کانت اذا نزل علی
احدهم العذاب نزل فی هذه الایام فصام رسول الله ص هذه الایام لانها الایام المخوفة ◦ وروی
الفضیل بن یسار عن ابی عبدالله ع قال اذا صام احدکم الثلاثة الایام من الشهر فلا یجادلن احدا
ولا یجهل ولا یسرع الی الحلف والایمان بالله وان جهل علیه احد فلیحتمل ◦ وروی عبدالله بن المغیرة

یصوم وقال قوم

هو فی اول خمیس فی الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خمیس منه ولکن صارت هذه الایام التی م

عن حبیب

عن حبیب الخثعمی قال قلت لابی عبدالله علیه السلام اخبرنی عن التطوع وعن هذه الثلثة الایام اذا اجنبت
من اول اللیل فاعلم انی اجنبت فانام متعمدا حتی ینفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال امیر المؤمنین ع
صیام شهر الصبر وثلاثة ایام من کل شهر یذهبن ببلابل الصدر وصیام الثلاثة الایام فی کل شهر صیام
الدهر ان الله عز وجل یقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفی روایة عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله ع
قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله سئل عن صوم خمیسین بینهما اربعاء فقال اما الخمیس فیوم تعرض
فیه الاعمال واما الاربعاء لانه لم یعذب امة فیما مضی الا یوم الاربعاء وسط شهر خمیسان فصم اولهما
فانه افضل واذا کان فی آخر الشهر خمیسان فصم آخرهما فانه افضل ◦ وسأل عیص بن القسم اباعبدالله ع
عمن لم یصم الثلاثة من کل شهر وهو یشتد علیه الصیام هل فیه فداء فقال مد من طعام فی کل یوم ◦ وروی
ابن مسکان عن ابراهیم بن المثنی قال قلت لابی عبدالله علیه السلام انی قد اشتد علی صوم ثلاثة ایام
فی کل شهر فما یجزی عنی ان اتصدق مکان کل یوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صیام یوم
◦ وروی الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابی حمزة قال قلت لابی جعفر او لابی عبدالله علیهما السلام
صوم ثلاثة الایام فی الشهر اؤخرها فی الصیف الی الشتاء فانی اجده اهون علی فقال نعم فاحفظها ◦ وروی
ابن بکیر عن زرارة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ایام من کل
شهر الخمیس فی العشر الاول والاربعاء فی العشر الاوسط والخمیس فی العشر الاواخر قال قلت هذا جمیع
ما جرت به السنة فی الصوم قال نعم ◦ وروی داود الرقی عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا فطرک فی
منزل اخیک افضل من صیامک سبعین ضعفا او تسعین ضعفا ◦ وروی جمیل بن دراج عنه انه
قال من دخل علی اخیه وهو صائم فافطر عنده ولم یعلمه بصومه فیمن علیه کتب الله له صوم سنة قال
مصنف هذا الکتاب رحمه الله هذا فی السنة والتطوع جمیعا وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الی اذا اردت
سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شیئا فصم ثلاثة ایام للذی ترید الخروج فیه ◦ وروی انس عن العالم

فیوم خلقت فیه النار واما الصوم فجنة وفی روایة اسحق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام ما یصام فی یوم الاربعا م م

الشتاء

لافطارک

عن خمیسین یتفقان فی آخر العشر فقال صم الاول فلعلک لا تلحق الثانی

باب صوم التطوع وثواب من الایام المتفرقة

سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعین اباجعفر الباقر علیه السلام عن صوم یوم عاشوراء فقال کان
صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترک ◦ وقال علی علیه السلام قال رسول الله ص من صام یوما تطوعا
ادخله الله عز وجل الجنة ◦ وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من صام یوما فی سبیل الله کان کعدل
سنة یصومها وقال الصادق ع من تطیب بطیب اول النهار وهو صائم لم یفقد عقله وقال رسول
الله ص ما من صائم یحضر قوما یطعمون الا سبحت اعضاؤه وکانت صلاة الملائکة علیه وکانت صلاتهم
استغفارا ◦ وروی عن موسی بن جعفر علیهما السلام قال من صام اول یوم من ذی الحجة کتب الله له صوم
ثمانین شهرا فان صام التسع کتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق ع صوم یوم الترویة کفارة
سنتین ◦ وروی ان فی اول یوم من ذی الحجة نزلت توبة داود علیه السلام فمن صام ذلک الیوم کان کفارة
تسعین سنة ◦ وروی عن یعقوب بن شعیب قال سألت اباعبدالله ع عن صوم یوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت
لم تصم وذکر ان رجلا اتی الحسن والحسین علیهما السلام فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا
ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز ◦ وروی عبدالله بن المغیرة عن سالم عن ابی عبدالله ع قال اوصی
رسول الله ص الی علی علیه السلام وحده واوصی علی علیه السلام الی الحسن والحسین جمیعا وکان الحسن امامه فدخل رجل یوم عرفة
علی الحسن ع وهو یتغدی والحسین علیه السلام صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن ع فدخل علی
الحسین علیهما السلام یوم عرفة وهو یتغدی وعلی بن الحسین ع صائم فقال له الرجل انی دخلت علی الحسن ع
وهو یتغدی وانت صائم ثم دخلت علیک وانت مفطر فقال ان الحسن علیه السلام کان اماما فافطر
لئلا یتخذ صومه سنة ویتأسی به الناس فلما ان قبض کنت انا الامام فاردت ان لا یتخذ صومی سنة
فیتأسی الناس بی ◦ وروی حنان بن سدیر عن ابیه قال سألته عن صوم یوم عرفة فقلت جعلت
فداک انهم یزعمون انه یعدل صوم سنة قال کان ابی ع لا یصومه قلت ولم جعلت فداک قال یوم

ترک م

وروی جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال من ختم له بصیام یوم دخل الجنة م م

سنة ویوم عرفة کفارة م

وحده واوصی علی علیه السلام الی م

وعلی بن الحسین علیه السلام صائم

عرفة

عرفة یوم دعاء ومسألة فاتخوف ان یضعفنی عن الدعاء واکره ان اصومه اتخوف ان یکون یوم عرفة
یوم الاضحی ولیس بیوم صوم قال مصنف هذا الکتاب ان العامة غیر موفقین لفطر ولا اضحی
وانما کره ع صوم یوم عرفة لانه کان یکون یوم العید فی اکثر السنین وتصدیق ذلک ما قاله الصادق ع
لما قتل الحسین بن علی علیه السلام امر الله عز وجل ملکا فنادی ایتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبیها
لا وفقکم الله لصوم ولا فطر وفی حدیث آخر لا وفقکم الله لفطر ولا اضحی ◦ ومن صام یوم عرفة فله من
الثواب ما ذکرناه ◦ وروی عن الحسن بن علی الوشاء قال کنت مع ابی وانا غلام فتعشینا عند الرضا علیه السلام
لیلة خمسة وعشرین من ذی القعدة ولد فیها ابرهیم علیه السلام وولد فیها عیسی ابن مریم علیه السلام
وفیها دحیت الارض من تحت الکعبة فمن صام ذلک الیوم کان کمن صام ستین شهرا ◦ وروی
ان فی تسع وعشرین من ذی القعدة انزل الله عز وجل الکعبة وهی اول رحمة نزلت فمن صام ذلک
الیوم کان کفارة سبعین سنة ◦ وروی الحسن بن راشد عن ابی عبدالله ع قال قلت جعلت فداک
للمسلمین عید غیر العیدین قال نعم یا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له فای یوم هو قال یوم
نصب امیر المؤمنین علیه السلام علما للناس قلت جعلت فداک وای یوم هو قال ان الایام تدور وهو
یوم ثمانیة عشر من ذی الحجة قال قلت جعلت فداک وما ینبغی لنا ان نصنع فیه قال تصومه یا حسن
وتکثر فیه الصلاة علی محمد واهل بیته ع وتبرأ الی الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبیاء علیهم السلام کانت
تأمر الاوصیاء بالیوم الذی کان یقام فیه الوصی ان یتخذ عیدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صیام
ستین شهرا ولا تدع الصیام یوم سبعة وعشرین من رجب فانه هو الیوم الذی انزلت فیه النبوة
علی محمد صلی الله علیه وآله وثوابه مثل ستین شهرا لکم ◦ وروی المفضل بن عمر عن ابی عبدالله علیه السلام
قال صوم یوم غدیر خم کفارة ستین سنة واما خبر صلوة یوم غدیر خم والثواب المذکور فیه لمن
صامه فان شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه کان لا یصححه ویقول انه من طریق محمد بن موسی

فتعشینا

فقال له لیلة خمسة وعشرین من ذی القعدة م م

الهمدانی وکان غیر ثقة وکلما لم یصححه ذلک الشیخ قدس الله روحه ولم یحکم بصحته من الاخبار فهو
عندنا متروک غیر صحیح وفی اول یوم من المحرم دعا زکریا ربه عز وجل فمن صام ذلک الیوم استجاب
الله له کما استجاب لزکریا علیه السلام وسال ابو بصیر ابا عبد الله علیه السلام عن الصائم المتطوع تعرض
له الحاجة قال هو بالخیار ما بینه وبین العصر وان مکث حتی العصر ثم بدا له ان یصوم ولم یکن نوی ذلک
فله ان یصوم ذلک ان شاء الله **باب ثواب صوم رجب** روی ابان بن عثمن عن کثیر النوا عن ابی
عبد الله علیه السلام قال ان نوحا رکب السفینة اول یوم من رجب فامر من معه ان یصوموا
ذلک الیوم وقال من صام ذلک الیوم تباعدت عنه النار مسیرة سنة ومن صام سبعة ایام
اغلقت عنه ابواب النیران السبعة ومن صام ثمنیة ایام فتحت له ابواب الجنان الثمانیة ومن
صام خمسة عشر یوما اعطی مسالته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسی بن
جعفر علیه السلام رجب نهر فی الجنة اشد بیاضا من اللبن واحلی من العسل فمن صام یوما
من رجب سقاه الله من ذلک النهر وقال ابو الحسن موسی بن جعفر علیه السلم رجب شهر عظیم
یضاعف الله فیه الحسنات ویمحو الله فیه السیات من صام یوما من رجب تباعدت عنه النار
مسیرة سنة ومن صام ثلثة ایام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رویته فی هذا المعنی فی کتاب
فضائل رجب **باب ثواب صوم شعبان** روی ابو حمزة الثمالی عن ابی جعفر علیه السلم قال من صام
شعبان کان له طهورا من کل زلة ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابی جعفر ما الوصمة
قال الیمین فی المعصیة والنذر فی المعصیة قلت فما البادرة قال الیمین عند الغضب والتوبة
منها الندم علیها وروی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدی قال سمعت
ابا عبد الله علیه السلم یقول من صام اول یوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام یومین
نظر الله الیه فی کل یوم ولیلة فی دار الدنیا ودام نظره الیه فی الجنة ومن صام ثلثة ایام

زاده الله فی عرشه من جنته فی کل یوم قال مصنف هذا الکتاب رضی الله عنه زیارة الله تعالی زیارة انبیائه وحججه
صلوات الله علیهم من زارهم فقد زار الله کما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصا الله
ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل ولیس ذلک علی ما یتاوله المشبهة تعالی الله عما یقولون علوا کبیرا وقال
الصادق علیه السلم صوم شعبان وشهر رمضان شهرین متتابعین توبة والله من الله وروی
یزید بن خالد عن ابی جعفر علیه السلم قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصوم شهر شعبان
وشهر رمضان یصلهما وینهی الناس ان یصلوهما وکان یقول هما شهرا الله وهما کفارة لما قبلهما وما
بعدهما من الذنوب قوله ع وینهی الناس ان یصلوهما هو علی الانکار والحکایة لا علی الاخبار
کانه یقول کان یصلهما وینهی الناس ان یصلوهما ومن شاء وصل ومن شاء فصل وتصدیق ذلک
ما رواه زرعة عن المفضل عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان ابی علیه السلم یفصل ما بین شعبان وشهر
رمضان بیوم وکان علی بن الحسین علیهما السلم یصل ما بینهما ولم یصمه کله فی جمیع سنة الا انه کان
اکثر صیامه کان فیه وکن نساء النبی صلی الله علیه وآله اذا کان علیهن صیام اخرن ذلک الی شعبان
کراهیة ان یمنعن رسول الله صلی الله علیه وآله حاجته واذا کان شعبان صمن وصام معهن وکان
یقول شعبان شهری وقال الصادق ع من صام ثلثة ایام من آخر شعبان ووصلها بشهر
رمضان کتب الله له صوم شهرین متتابعین وروی حریز عن زرارة قال قلت لابی جعفر ع
ما تقول فی لیلة النصف من شعبان قال یغفر الله عز وجل فیها من خلقه لاکثر من عدد شعر
معزی کلب وینزل الله عز وجل ملائکته الی السماء الدنیا والی الارض بمکة وقد اخرجت ما رویته
فی هذا المعنی فی کتاب فضل شعبان **باب فضل شهر رمضان وثواب صیامه** روی
الحسن بن محبوب عن ایوب عن ابی الورد عن ابی جعفر علیه السلام قال خطب رسول الله
الناس فی آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنا علیه ثم قال ایها الناس انه قد اظلکم شهر فیه لیلة

خیر من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صیامه وجعل قیام لیلة فیه کمن تطوع بصلاة
سبعین لیلة فیما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فیه بخصلة من خصال الخیر والبر کاجر من
ادی فریضة من فرایض الله ومن ادی فریضة من فرایض الله کان کمن ادی سبعین فریضة فیما
سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر یزید الله فیه
رزق المؤمن ومن فطر فیه مؤمنا صائما کان له بذلک عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فیما
مضی فقیل له یا رسول الله لیس کلنا نقدر علی ان نفطر صائما فقال ان الله تبارک وتعالی کریم
یعطی هذا الثواب منکم من لم یقدر الا علی مذقة من لبن یفطر بها صائما او شربة من ماء عذب
او تمرات لا یقدر علی اکثر من ذلک ومن خفف فیه عن مملوکه خفف الله عز وجل علیه حسابه
وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنی بکم فیه عن اربع خصال
خصلتین ترضون الله بهما وخصلتین لا غنی بکم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة
ان لا اله الا الله وانی رسول الله واما اللتان لا غنی بکم عنهما فتسألون الله فیه العافیة وتتعوذون به
من النار وقال رسول الله صلی الله علیه وآله لما حضر شهر رمضان وذلک فی ثلث بقین من
شعبان لبلال ناد فی الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنی علیه ثم قال ایها الناس
ان هذا الشهر قد حضرکم وهو سید الشهور فیه لیلة خیر من الف شهر تغلق فیه ابواب النار
وتفتح فیه ابواب الجنان فمن ادرکه فلم یغفر له فابعده الله ومن ادرک والدیه فلم یغفر له فابعده الله ومن
ذکرت عنده فلم یصل علی فلم یغفر له فابعده الله وروی جابر عن ابی جعفر علیه السلم قال کان رسول
الله صلی الله علیه وآله اذا نظر الی هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله
علینا بالامن والایمان والسلامة والاسلام والعافیة المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
وتلاوة القرآن والعون علی الصلوة والصیام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتی

ینقضی شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم یقبل بوجهه علی الناس فیقول یا معشر الناس اذا طلع
هلال شهر رمضان غلت مردة الشیاطین وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة
وغلقت ابواب النار واستجیب الدعاء وکان لله تبارک وتعالی عند کل فطر عتقاء یعتقهم من
النار وینادی مناد کل لیلة هل من سایل هل من مستغفر اللهم اعط کل منفق خلفا واعط
کل ممسک تلفا حتی اذا طلع هلال شوال نودی المؤمنون ان اغدوا الی جوائزکم فهو یوم
الجائزة ثم قال ابو جعفر علیه السلم اما والذی نفسی بیده ما هی بجائزة الدنانیر والدراهم
وروی زرارة عن ابی جعفر علیه السلم ان النبی صلی الله علیه وآله لما انصرف من عرفات وسار
الی منی دخل المسجد فاجتمع الیه الناس یسألونه عن لیلة القدر فقام خطیبا فقال بعد الثناء
علی الله عز وجل اما بعد فانکم سألتمونی عن لیلة القدر ولم اطوها عنکم لانی لم اکن بها عالما
اعلموا ایها الناس انه من ورد علیه شهر رمضان وهو صحیح سوی فصام نهاره وقام وردا
من لیله وواظب علی صلوته وهجر الی جمعته وغدا الی عیده فقد ادرک لیلة القدر وفاز
بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله ع فازوا والله بجوائز لیست کجوائز العباد وقال
ابو جعفر علیه السلم لجابر یا جابر من دخل علیه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من لیله وحفظ
فرجه ولسانه وغض بصره وکف اذاه خرج من الذنوب کیوم ولدته امه قال جابر قلت له
جعلت فداک ما احسن هذا من حدیث قال ما اشد هذا من شرط وقال علی علیه السلم لما
حضر شهر رمضان قام رسول الله صلی الله علیه وآله فحمد الله واثنی علیه ثم قال ایها الناس کفاکم الله عدوکم من
الجن والانس وقال ادعونی استجب لکم ووعدکم الاجابة الا وقد وکل الله عز وجل بکل شیطان
مرید سبعة وسبعین من ملائکته فلیس بمحلول حتی ینقضی شهرکم هذا الا ابواب السماء
مفتحة من اول لیلة منه الا والدعاء فیه مقبول وروی محمد بن مروان عن ابی عبد الله ع انه

قال ان الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر
فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية محمد بن [illegible] الا من افطر
على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل
شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل ه وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق ع يوصي ولده ويقول
اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله
الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر ه وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور
عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان
وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر
بالقرآن ه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القرآن ليلة القدر ه وروى سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شهر رمضان لم يفرض
الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه
الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاحاديث
في كتاب فضائل شهر رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح به وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر
وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه
وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما
تحب وترضى وكان رسول الله ص اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم

فيها مثل ما اعتق م

المنقري كذا وبخط [illegible] نسخة

اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع
الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال ابي رضي
الله عنه في رسالته الي اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك
الى الله عز وجل وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن و
الايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا
عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية
الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن
نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان
والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن
ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان
وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم صل على محمد وآل محمد
وافعل بنا كذا وكذا يا ارحم الراحمين ملتقاه اوليتم وروي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام
رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة
في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل
شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها
كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول
قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم
واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل
الاعداء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر

في منازله م

اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل ع م

انه قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان م

ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما تسميت به يا عظيم
انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل الكثير
وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك
وأضئ وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك
من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع
كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز
توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك
معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى
كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل
او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني
واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه
في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني
بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك اللهم ان تحيط بي خطيئتي
وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول بيني وبين رحمتك و
رضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح
ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه

محذور م

وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك
فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها
وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء
وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها
كرام ملائكتك وعلي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن
صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت
بالاجابة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا
شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة
وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم سلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك
ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وعظم لي فيه البركة
واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه واستجب فيه دعائي و
بلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة
والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا
والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء
اللهم اعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله و
امانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه و
اوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك
عني صبرا وايمانا واحتسابا وتيقنا تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب
العالمين اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة المقبولة والرغبة

الذي انزلت فيه القرآن م

ما اهمني م

والرغبة والرقة والنهاء وصلف اللسان والوجل منك والرجاء والتوكل عليك والثقة بك
والورع من محارمك بصالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا وا
حتسابا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد
والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرهبة والرغبة والجزع والرقة وصدق اللسان
ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين

باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الحمد
لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك و
عافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال ع يستجاب دعاء الصائم عند الافطار

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء و
في رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة عليهم السلام يبطل الصائم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا صمت
فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم
فطرك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن
للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد

بالكل

بالكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار
والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحى به ذنوبكم وقال الصادق ع لا تنشد الشعر
بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان
فينا وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم تشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك
كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من
النار وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول
الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب فقط قال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام
والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم
فطرك ولا باس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسالته ايحتجم الصائم فقال اني اتخوف
عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال الغشي ان تثور به مرة قلت ارايت ان قوي
على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان
يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس ان
يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه سئل عن القلس ايفطر الصائم فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض
واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا وان تمضمض ودخل الماء حلقه فان كان ذلك
لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن الرجل لما يتمضمض
من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا باس به قال وسالته عن القيء في شهر

رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء
وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به
العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا باس
ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان يذوق المرق ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئا و
لا باس بان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ المرق
وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وروى عن منصور بن حازم
انه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم
قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه وروى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وروى عن الحسن بن راشد
انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم
فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ولا باس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا
فانه لا يؤمن من ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته
وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام
اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله
في شهر رمضان فادفق قال كان عليه عتق رقبة وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن
رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا
يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وسال سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان
فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس وروى محمد بن العيص التيمي عن ابن رياب قال سمعت

اباعبدالله

ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم
وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية
والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان
بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط
صومي بلذة وروى ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع انه ساله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل
بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان رخصة للشيخ في المباشرة وسال حنان بن سدير ابا عبد الله
عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل
الماء بقبلها **باب ما يجب على من افطر** او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا
يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم
يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان
وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق
فقال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر
صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه
عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل

اتى اهله فى شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبى صلى الله عليه وآله الرجل الذى
اتاه فسأله عن ذلك ⁂ وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال
كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ⁂ وفى رواية المفضل بن عمر عن ابى عبد الله ع فى
رجل اتى امرأته وهو صايم وهى صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضى الله
عنه لم اجد شيئا فى ذلك من الاصول وانما تفرد بروايته على بن ابراهيم بن هاشم ⁂ وروى الحسن بن فى ثبوم
محبوب عن هاشم بن سالم عن بريد العجلى قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه هشام د
افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك فى افطارك فى شهر رمضان اثم فان
قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا ⁂ وفى رواية سماعة عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اخذ فى شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع
الى الامام ثلاث مرات فقال يقتل فى الثالثة ⁂ وقال الصادق عليه السلم من افطر يوما من شهر
رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر فى شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء وقضاء يوم
يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذى روى فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه
ثلاث كفارات فانى افتى به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجودى ذلك فى
روايات ابى الحسين الاسدى رضى الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمن العمرى
قدس الله روحه ⁂ وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل نسى فاكل وشرب ثم ذكر
قال لا يفطر انما هو شىء رزقه الله فليتم صومه ⁂ وسئل عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم
فجامع اهله قال يغتسل ولا شىء عليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك فى شهر رمضان

وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روى عن الائمة عليهم السلم ⁂ وروى على بن رئاب عن ابراهيم
بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى ان
يغتسل حتى يمضى لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم ⁂ وروى
فى خبر آخر ان من جامع فى اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه
ان يغتسل ويقضى صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته وصيامه
الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك ⁂ وفى رواية ابن ابى نصر عن ابى سعيد القماط انه سئل ابو عبد
الله عليه السلام عمن اجنب فى اول الليل فى شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شىء عليه وذلك
ان جنابته كانت فى وقت حلال ⁂ وروى ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت
له الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضى يوما آخر وان
لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ⁂ وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضى شهر
رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجىء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم
ذلك اليوم ويصوم غيره ⁂ وسأله العيص بن القسم عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم
يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس ⁂ وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفى السماء غيم فافطر
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه ⁂ وروى حماد بن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا ⁂ وكذلك
روى زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام وبهذه الاخبار افتى ولا افتى بالخبر الذى اوجب
عليه القضاء لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا **باب** الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلم الصبى يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى
الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر ⁂ وروى عنه اسمعيل بن مسلم
انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ⁂ وسأله طاق د
سماعة عن الصبى متى يصوم قال اذا قوى على الصيام ⁂ وفى رواية معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله ع فى كم يؤخذ الصبى بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة
فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته ⁂ وفى رواية خبر آخر على الصبى
اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعانى يؤخذ
الصبى بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك
المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب
باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ⁂ روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال
اذا رأيتم الهلال فصوموا فاذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأى والتظنى وليس الرؤية ان
يقوم عشرة فينظرون فيقول واحد هو ذا و ينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد
رآه الف ⁂ وروى الفضيل بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية
وليس على المسلمين الا الرؤية ⁂ وفى رواية القسم بن عروة عن ابى العباس الفضل بن عبد
الملك عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد
ولا اثنان ولا خمسون ⁂ وفى رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من
وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ⁂ وفى رواية
الحلبى عن ابى عبد الله ع ان عليا عليه السلام انه كان يقول لا اجيز فى رؤية الهلال الا شهادة

رجلين عدلين ⁂ وسأله سماعة عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على
صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان ⁂ وقال على عليه السلام لا اقبل شهادة
النساء فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ⁂ وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلم عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم
يشك فليفطر والا فليصمه مع الناس ⁂ وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال ⁂ وروى حماد
بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو
لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ⁂ وقال الصادق ع اذا صح هلال رجب فعد تسعة
وخمسين يوما وصم يوم الستين ⁂ وقال ع اذا احصيت شهر رمضان فى العام الماضى فى يوم
معلوم فعد فى العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس ⁂ وروى
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اى شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان
كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه ⁂ وسأله العيص
بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم **باب**
صوم يوم الشك سئل امير المؤمنين عليه السلم عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما
من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان
فان كان من شهر رمضان اجزأه وان كان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه من شعبان صح
وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شىء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوى من يصوم
يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلم يقول لان افطر يوما من شهر رمضان

احب الى من ان اصوم يوما من شعبان ازيده فى شهر رمضان ۞ وسال بشير النبال اباعبد الله عليه السلم
عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان
فيوم وفقت له ۞ وساله عبد الكريم بن عمرو فقال انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلم
فقال لا تصم فى السفر ولا فى العيدين ولا فى ايام التشريق ولا اليوم الذى تشك فيه ومن كان
فى بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان فى خلافه دخولا فى النهى حيث يقول ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة ۞ وقد روى عن عيسى بن ابى منصور انه قال كنت عند ابى عبد الله
عليه السلم فى اليوم الذى يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا
بالغداء فتغدينا معه ۞ وقال الصادق عليه السلم لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا
وقال عليه السلم لا دين لمن لا تقية له ۞ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن سهل بن سعد قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية
للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فما ترى فى يوم الشك
فقال حدثنى ابى عن جدى عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لان اصوم يوما من
شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه
وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسنى المدفون بالرى فى مقابر
الشجرة وكان مرضيا رضى الله عنه **باب الرجل يسلم** وقد مضى بعض شهر رمضان سئل
الصادق عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه الا ان
يصوم ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه ۞ وروى صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه ايام
هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى

اسلموا

(هامش: وفقت له م — السلطان د — يوم الشك صوم)

اسلموا فيه الا ان اسلموا قبل طلوع الفجر **باب الوقت الذى يجوز فيه الافطار** وتجب
فيه الصلاة روى محمد بن مسلم عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله اذا غاب القرص
افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى يحل لك الافطار اذا
بدت ثلاثة انجم وهى تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان رضى الله عنه عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم ۞ وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها
قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل
ثم ليفطر **باب الوقت الذى يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة**
روى عاصم بن حميد عن ابى بصير ليث المرادى قال سالت اباعبد الله عليه السلام فقلت متى
يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لى اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية
البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع
الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك صلوة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما فى قول
الله عز وجل فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال
نزلت فى خوات بن جبير الانصارى وكان مع النبى صلى الله عليه وآله فى الخندق وهو صائم وامسى على
تلك الحال فكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين
امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم
فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما راى الذى به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال فى خبر آخر
وهو الفجر الذى لا شك فيه ۞ وسال سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال

(هامش: الطعام م — وسئل الصادق عليه السلم عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر م م)

احدهما هوذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذى لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ۞ وقال
سماعة وسالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير
الفجر فاكل ثم عاد فنظر فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر
فراه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضى يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ۞ وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله ع عن رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه
يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال
يتم ويقضى ۞ وروى محمد بن ابى عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع آمر الجارية
تنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك
لو كنت الذى نظرت لم يكن عليك شىء **باب حد المرض الذى يفطر صاحبه**
روى ابن بكير عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم ما حد المرض الذى يفطر فيه الصائم
ويدع الرجل الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه ۞ وروى
جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما فى شهر رمضان فبعث الى ابو عبد الله
عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال لى افطر وصل وانت قاعد ۞ وروى بكر بن محمد الازدى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ساله ابى وانا اسمع عن حد المرض الذى يترك الانسان
فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ۞ وروى سليمان بن عمرو عن ابى عبد الله ع قال اشتكت
ام سلمة رضى الله عنها عينها فى شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء
الليل لعينك ردى ۞ وفى رواية حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصائم اذا خاف على عينيه
من الرمد افطر وقال ع كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب **باب ما جاء فيمن يضعف**

عن الصيام

(هامش: حممت د — اشتكت د — عينها م — لعينك د)

عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع ۞ روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد
منهما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شىء عليهما ۞ وروى عمار بن
موسى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب
بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ۞ وفى رواية ابن بكير انه سئل الصادق ع عن قول
الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم
كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان لانهما
لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم يفطر فيه بمد من طعام
وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه ثم يقضيانه بعد ۞ وسال عبد الملك بن عتبة الهاشمى ابا الحسن عليه السلم
عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال تصدق كل يوم
بمد حنطة **باب ثواب من فطر صائما** روى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال
من فطر صائما فله اجر مثله ۞ وقال الصادق عليه السلم دخل سدير على ابى عليه السلام فى شهر رمضان
فقال له يا سدير هل تدرى اى ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك فقال له ابى ان هذه ليالى
شهر رمضان فاذاك فقال له ع اتقدر ان تعتق كل ليلة من هذه الليالى عشر رقاب من
ولد اسمعيل فقال له سدير بابى وامى لا يبلغ مالى ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة
فى كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر فى كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى
وعشرة فقال له ابى ع فذاك الذى اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة
من ولد اسمعيل ۞ وروى موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام انه قال تفطيرك اخاك الصائم

(هامش: بمد د — يوم م)

افضل من صيامك وكان علي بن الحسين ع اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فيذبح ويقطع اعضاؤها ويطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ثواب التسحر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال ع لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وسأله سماعة ابا عبد الله ع عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس وسأله ابو بصير عن السحور في اداء الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى عن امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ومطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وسأل رجل الصادق ع فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال ع لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر

باب ثواب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض

وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه

شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع

باب الصلوة في شهر رمضان

سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلم عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليالي فقام عليه السلم في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل ع وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي

واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأسا باستعماله

باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب سكنه الله جنته انما النهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهية لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقضى في الصيام وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلم عن الرجل يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه فقال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشا

عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعراض وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق ع انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله ص وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسول

لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او صاحب النجعة والسارق والمحارب او ساعيا او ضرب على قوم من المسلمين وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلاة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر ه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ه وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ه وروى موسى بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام ه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم

وروى الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم فقال انما فطرها من الدم ه وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك ه وروى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ه وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ه وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه ه وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان

في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن ه وسال سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ه وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخل وتصدق عن الاول بمد من طعام ويقضي الثاني ه وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد الزوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان ه وروى سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد زوال الشمس ه وسال سماعة عن قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس ه وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيساله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر ثم بدا له كان له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المراة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي فان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ه وروى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان ثم يستانف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في كل رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذي القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم

مرضه ثم مات و من كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال تصدق عنه مكان كل
يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي
عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به
صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه
فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا
مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان
عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر
فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا
التوقيع عندي من توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام **باب** فدية صوم النذر
روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو
سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك
لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل
يوم بمد من حنطة او تمر وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام تصدق عن كل يوم
بمد حنطة او شعير **باب** صوم الاذن وروى الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي
للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا
يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة

لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم الا باذن
مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة
عاصية وكان العبد فاسدا وكان الولد عاقا **باب الغسل** في الليالي المخصوصة في شهر رمضان
وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يغتسل في
ثلاث ليال من شهر رمضان في تسعة عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين
عليه السلام في تسعة عشرة وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد
روي انه يغتسل في ليلة سبعة عشرة وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان
عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر وروى حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى
سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة الجهني ثلاث وعشرين
ابرام ملكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروى رفاعة عنه انه قال ليلة
القدر هي اول السنة وهي آخرها وارى رسول الله صلى الله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده
يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل فقال يا رسول الله صلى الله
ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون
الناس عن الصراط القهقرى والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم
يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى
عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من
الف شهر ليس فيها بنو امية جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسئل
الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر

لرفع القرآن وسال حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر
وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها
يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او
طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه
المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف
الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام
كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من
شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنى عشر مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة
من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في
حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى سماء الدنيا فيكتبون
ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر
منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروي عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما رأينا
الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها
قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى
ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق

وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان
استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت
فان لم استطع فيهما قال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان
وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى
فيها من شهر رمضان قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان اخذت انسانا
الفترة او علة ما المعتمد من ذلك فقال ثلاث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسعة عشرة وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين وقال ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلاث وعشرين قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري **باب الدعاء** في كل ليلة من العشر الا
واخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال يقول في العشر الاواخر
من شهر رمضان اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من
ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه **الدعاء** في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين
يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق
من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليالي في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

وثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق عليه السلام في
ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة
احدى وعشرين القضاء

لعلي فراشك قلت فان لم استطع

وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلوات الله
عليهم اجمعين يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجرى الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز
يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة
يا الله يا رحمن يا قدوس يا الله يا احد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي الى آخر
الدعاء في اول ليلة الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر
ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان
يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى
آخره يا الله يا الله وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان
تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل
فيما تقدر ان تطيل في عمري وتوسع علي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين ويقول
يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل
محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقلها وانت ساجد وراكع
وقائم وجالس ورددها وقلها في آخر ليلة من شهر رمضان الرابع يا فالق الاصباح وجاعل الليل
سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول
والفضل والانعام ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي
لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
ثم تتمه باول الدعاء الخامس يا جاعل الارض لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا

يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان
تصلي على محمد ثم تتمه الى آخره السادس يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل آية
النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا الله يا احد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه
الى آخره السابع يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته قبضا يسيرا
يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار
يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الثامن يا خازن الليل في الهواء ويا خازن النور في السماء ويا مانع
السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث
يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ان تصلي
على محمد وآل محمد ثم تتمه التاسع يا مكور الليل على النهار يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب ومكور
النهار على الليل وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء
العاشر وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له له الحمد كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما
هو اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله
يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تتمه باول
الدعاء وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان
اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا رمضان قد انصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك

التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره او تريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه
الليلة ويتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك
كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك
الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين
والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وتظاهر
امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الخالد الراكد الزائد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد
جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر
اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب
او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك
وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ
انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة
علي وصرف السوء عني ولباس العافية وان تجعلني برحمتك وعزتك وطولك وعفوك
ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك الاجمل آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه
من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك
واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له
وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعمة وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء
انك سميع الدعاء وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا
معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتلقي شهر رمضان الماء

من كل مكروه ومحذور وجنبني من جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا
آخر ليلة منه باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب روى سعيد النقاش
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في
المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيدين وفي رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع
قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروي
انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في الايام العشر وروى القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من
صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك
ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فصل الثلاث من
المغرب وارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي
كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت
ساجد وتسل حوائجك باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا
صائمين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما
رايا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم وفي
خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا
وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم
من شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان باب النوادر روى الحسين
بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون

شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد قالوا لم نحرج حتى اطعمهم وهم يجدون
من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه
اعرفه اطعمهم ۞ وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر
رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا ۞ وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ
ابن مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا ۞ وفي رواية محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس
يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين
قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة
ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة و
اربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال
تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا
ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا ۞ وسال ابو بصير ابا عبد
الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما ۞ وروي عن ياسر الخادم قال قلت
للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين
يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة
للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كاينا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له
فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله ۞ وروي عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عن صيامها بمنى واما بغيرها فلا
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال انا لست

كاينا من كان م

كاحدكم

كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصال الذي نهي عنه هو
ان يجعل عشاءه سحوره ۞ وسال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وقال لا وصال
في صيام ولا صمت يوما الى الليل ۞ وروي عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر
قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزايل ولكن قولوا شهر رمضان
فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله الله
عز وجل مثلا وعيدا ۞ وروي غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام
قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون
ما رمضان وقال امير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول
الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ۞ وروي محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال
لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يابن رسول الله
غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له
في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله ۞ وروي جراح
المدايني عن الصادق عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بطيب يوم الفطر بدا بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن
عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمرة فقال جمعت بركة وسنة ونظر الحسين بن علي عليه السلام
الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان
مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل
العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء

قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا م

فسبق ل

الذي

لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ۞ وروي حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم
يرون حقهم في يد غيرهم ۞ وروي عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لما ضرب الحسين عليه السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة
المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر قال وفي خبر اخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد
الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثاير الحسين بن علي عليهما السلام ۞ وروي
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا
الى جوايزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر جوايز الله عز وجل ليست كجوايز هؤلاء الملوك ثم
قال هو يوم الجوايز

باب الفطرة

روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد وعن كل انسان صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من زبيب ۞ وروي محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله ۞ وروي محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني
وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في
الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ۞ وقال
ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان الرجل
في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا
فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت ۞ وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا

العلس

يساله

يساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة
الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه ۞ وروي يوسف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال يعطي
بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ۞ وروي الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر
او مملوك ۞ وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل عن راسين وثلثة
واربعة يعني الفطرة وفي خبر اخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع
ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم
الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل
اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست
الفطرة الا على من ادرك الشهر ۞ وروي علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة
الا على من ادرك الشهر ۞ وروي محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب عليه السلام هل يجوز ان
يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك ۞ وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز
شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ۞ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار
لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته جايزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب
محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غايب في بلدة

بعدم افضل

اي ان شهادته م

اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم وقال الصادق
عليه السلم لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وروى عنه هشام بن الحكم انه
قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال عليه السلم نزلت
الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسال اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة
فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم
عن زكوة الفطرة أيصلح ان يعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا
وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم فقال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن
الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال
الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ينفق
على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على
عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل
الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك
وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة
الفطرة قال تصدق عن جميع من يعول من حر وعبد وصغير وكبير من ادرك منهم الصلوة
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى
آخره وهي زكوة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم
من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد
قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت بين قوم فيهم زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان
يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل
واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل
بن بزيع بعث الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال
فكتب عليه السلم بخطه قبضت وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة
الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا
قال ابو عبد الله عم من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلاة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر
وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا وهو انه لم يمنعهن
من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه
ترك المجامعة وقال ابو عبد الله عم كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف
الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في المسجد الكوفة والبصرة ومسجد
المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المدائن وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد

فلاة لمصنف هذا الكتاب رحمه معنى
قوله عليه السلم اما اعتزال النساء م

جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم
وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه الى بيتها فتهيأت لزوجها
حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها
فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما
يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم
يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه
حتى يمضي يعني ثلاثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال المعتكف لا يشم
الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم
الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا
يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في
شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على
نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا
بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع

فتهيأت د
اعتكافه م

قال واعتكاف

قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية
السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع
قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارتان وروى ذلك محمد
بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وطئ امرأته وهو معتكف
ليلا في شهر رمضان قال عليه كفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في
العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها
فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المعتكف
يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن
بن علي عليهما السلم فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني
فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلم نعله فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى
في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت اسانيد العلل التي اذكرها من النبي
والائمة صلوات الله عليهم في كتاب جامع الحج قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط

كفارة واحدة وجواز جامع بالنهار عليه م
في الثالثة م
علل م

الدنيا وقد روى انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار
البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه
وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروى عنه انه سمي عتيقا لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد
ووضع البيت وسط الارض لان الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق
والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق
وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ
الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه
لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق
في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية
اصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه
الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ
الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم
يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت
فكان يطوف بها آدم وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك و
تعالى حرما وانما سمي الحجر لان المواثيق الحلال توقف فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا
بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وسمي الحطيم حطيما لان الناس
يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين
لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار

مقام ابرهيم عليه السلام عن يساره لان لابرهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقام فمقام
محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا
عز وجل مقبل غير مدبر وصار ركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف ويحرك بالليل والنهار لان الريح
مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها
فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتي الحجاج فاخبر فسال الحجاج علي بن الحسين
من ذلك فقال امر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي
في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون
فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها وقد روى انه فيه قبور الانبياء وروى
ما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي
بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة موضع البيت والقرية مكة وانما لا يجب الهدي الى الكعبة لانه
يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وقد روى انه
ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل
كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف
فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة
الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله
صلى الله عليه وآله اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم
لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت
لانه يجري اليه من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى
آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم وهبطت حواء على

المروة فقطع للجبل اسم للمرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب
الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل
الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل قال لابرهيم واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية الاسدي ابي الحسين رضي الله عنه
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية
وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار
كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا
والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين وانما صار المسعى
احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء
وكانوا يستقون من مكة من الماء لريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية
لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم بعرفات يا ابراهيم اعترف واذهب الى المشعر الحرام
فسميت مزدلفة وسميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
وسميت منى منى لان جبرئيل اتى ابرهيم عليهما السلام فقال له تمن يا ابراهيم وكان يتمنى في نفسه فسماها الناس
منى وروى انها سميت منى لان ابرهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا فامره بذبحه
فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع على الوادي وكل ما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صير
الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون
وقفهم بالباب حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم
امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا
دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته

ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وقد روى انها ايام اكل وشرب وبعال وسمي التعلق باستار
الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخذى له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار
الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة
اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة
اشهر وانما يكره في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون و
المشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة وبالامصار
في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا
بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابراهيم
لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في
اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى
خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح
ابطح لان آدم عليه السلام امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون
سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية
الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء كان في موضع الشجرة
نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه
وآله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما تقليد
البدن ليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها
على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان
يتراءى لابرهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابراهيم فجرت بذلك السنة وروي ان اول من رمى

الجمار لادم ثم ابراهيم عليه السلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الاضحى ليشبع مساكينكم
من اللحم فاطعموهم والعلة التى من اجلها لا تجزى البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامرى بعبادة
العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التى امر الله بذبحها وهو ادينونه واخوه ميذويه
وابن اخيه وابنته وامرأته وانما تجزى الجذع من الضان فى الضحية ولا يجزى الجذع من المعز لان الجذع
من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان
الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك فى الهدى ولم يبت
امير المومنين عليه السلم بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضائل الحج قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعنى حجوا الى الله ومن اتخذ محملا
للحج كان كمن ارتبط فرسا فى سبيل الله تعالى الحج فلان اى اقلع والحج القصد الى بيت الله الحرام على ما امر به
من قضاء المناسك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع
يحدث الناس بمكة قال صلى باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم
الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصارى وثقفى قال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان
لكما حاجة تريدان ان تسألانى عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألانى عنها وان شئتما فاسألا
فقالا بل تخبرنا انت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب
واثبت للايمان فقال النبى صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على
انفسهم وانت قروى وهذا الثقفى بدوى افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك
جئت تسألنى عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما اما علمت انك اذا ضربت يدك فى الماء فقلت
بسم الله تناثرت الذنوب عن يديك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب
التى مشيت اليها على قدميك فهذا لك فى وضوئك فاذا قمت الى الصلاة وتوجهت وقرات ام الكتاب

التى اكتسبتها يداك
فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التى اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه
فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب

وما يتركك من التحريم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك
وبين الصلاة التى قدمتها الى الصلاة المؤخرة فهذا لك فى صلاتك واما انت يا اخا الانصار فانك
فانك جئت تسألنى عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل
الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا الا كتب الله لك
بكل خف عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله
عهد وذكر يستحيى منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفى
ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله مثل اجر من حج ماشيا
من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان
عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله بكل حصاة عشر
حسنات فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من
عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما تستقبل
من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك
فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم ٥ وروى ان بنى اسرائيل
كانت اذا قربت القربان يخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان
القربان وقال امير المومنين عليه السلم ما من ملب يلبى فى التلبية الا لبى من عن يمينه من شىء الى مقطع التراب وقال له
الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى فى احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا
اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ
نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة
وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير

احرمت ولبيت كتب لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا
ولم ترفع خفا
راسك
ومن عن يساره الى مقطع التراب
حافيا

متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة
عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفاه ما اهمه وقال الصادق عليه السلم من نظر الى الكعبة فعرف من حقها
وحرمتها مثل الذى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة ٥ وروى
ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها ٥ وروى ان
النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه
العالم عبادة والنظر الى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبادة ٥ وقال النبى صلى الله عليه وآله النظر الى
على عبادة وفى خبر آخر قال ذكر على عبادة ٥ وقال الصادق عليه السلم من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من
الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك
فقد نازع الله رداءه ٥ وقال الصادق عليه السلم فى قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا
البيت وهو يعلم انه البيت الذى امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا فى الدنيا والاخرة وروى
ان من جنى جناية ثم لجا الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم
فيقام عليه الحد فان اتى الحد فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال ع دخول الكعبة دخول رحمة
الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه ومن دخل
الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب
الله له سبعين الف حسنة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه فى سبعين الف حاجة وكتب له عتق
سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وفى خبر آخر هذا للاول لمن طاف بالبيت حتى تزول
الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر فى كل طواف من غير ان يؤذى احدا
ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة
رحمة منها ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين وروى ان من طاف بالبيت خرج

كلها
يصرف بصره
البيت
يسقى
ومحى عنه سبعين الف سيئة
راسه

من ذنوبه ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج
افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة والصلوة لاهل
مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا ٥ وقال
الصادق عليه السلم قضاء حاجة المومن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا وقال ع الركن اليمانى
بابنا الذى ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه
اعمال العباد ٥ وروى انه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق ع ماء زمزم لما شرب له وروى
انه من روى من ماء زمزم احدث له شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدى ماء زمزم وهو
بالمدينة وروى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ٥ وقال على بن الحسين عليه السلم الساعى بين الصفا والمروة
تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروى انه يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة
وقال الصادق عليه السلم ان تهيا لك ان تصلى صلاتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه
افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذى كان فيه المقام وبعده
خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى فى المسجد الحرام صلوة واحدة ثم اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى
مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت ٥ وروى انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى
ناداهم مناد لو يعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ٥ وروى ان الجبار جل جلاله يقول
ان عبدا احسنت اليه واجملت عليه لم يزرنى فى هذا المكان فى كل خمس سنين لمحروم وقد صلى فى مسجد
الخيف بمنى سبعمائة نبى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها
الى القبلة نحو ثلاثين ذراعا عن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى فى مسجد منى
مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فى مسجد منى مائة تسبيحة كتب
الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة

وروى ان من طاف من ذاو ذا ومن
اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل
له وروى ان الطواف لغير اهل مكة
افضل من الصلوة
ان منازل ادم
فيه تاب الله عز وجل على آدم عليه السلم
الصلوة فى الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن
العراقى وباب البيت وهو الموضع الذى

عمرة تعدلت اجر ضراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال
ابو جعفر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته
في دنياه واما الفاجر فيستجاب له في الدنيا وقال الصادق ع ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين
الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر
الله لاهل ذلك البيت وسمع علي بن الحسين عليه السلم يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال ويحك اغير الله تسأل في هذا
اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة
لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران
ثواب العتق وثواب الحج وروى في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك
الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي
يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق ع ان ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود
نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان
حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه
موت فاغفر له وارحمه وقال ع اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف
ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب ام لا ومن
دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه كان ممن استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بين المأزمين
غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي
النحل يقول الله عز وجل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة
عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدر ولم يقدر على ان يتقدم
فليلبس ولكبر فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة

من المؤمنين م

الصادق عليه السلم اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل م

سنة

سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم
قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه
من اهل المسكنة والملوك وتعاهد الاسرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها
مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس
عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين يقضى ويغفر لصاحب الاضحية
عند اول قطرة تقطر من دمها وقال ابو جعفر عليه السلم انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة يقطر من دمها يغفر
الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال ع ان الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
وقال الصادق عليه السلم من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها
الملك واذا رمى الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق ع ان المؤمن اذا حلق رأسه
بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان مطلق تلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله ص للمحلقين
ثلاث مرات وللمقصرين مرة وروى ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة وكل شعر نور
يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له وروى يخرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وقال ع لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروى ان الحاج
من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقال الصادق ع من حج حجة الاسلام
فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث سنين
حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروى ان من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا
وايما بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين وقال الرضا عليه السلم من حج بثلاثة

بنحره الله والوالدين ولا بد ع

ترك تكميلها للبروي

من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأل من اين اكتسب ماله من حلال او حرام
ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج التي حج في
صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه من قبره ويكون
ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلاة الآدميين ومن حج
خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم
ولا يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة
يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف
حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من
خمسين حجة كان كمن حج مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى
كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق
وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من الحور
العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق عليه السلم من حج
سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد وطنت نفسي
او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال وابشر
بكثرة المال وروى انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على
القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ما بين مشيه و
ركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل
منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا واحج ما بين الحرمين في هذا المعنى ما رواه ابو
عن الصادق ع انه سأل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته

الزوار والصوم ت

كمن حج خمسين م

ومعنى زيارة الله عز وجل هو زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم في درجاتهم لان زيارتهم زيارة الله كما ان طاعتهم والدنيا طاعة الله و معصيتهم معصية الله ومتابعتهم متابعة الله ع ل

فالركوب

فالركوب افضل وكان الحسين بن علي عليه السلم يمشي ويساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن
الحسين عليه السلم فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة الى آخرها فقال علي بن الحسين ع فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الاية
فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وروى انه قال التائبين العابدين الى آخر
الاية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد
في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وروى عن الصادق
عليه السلم انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لعنه الله لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشا
يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله وقال ابو جعفر
عليه السلم ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الله الى المحلقين قد انصرفوا قبل
ان يقضى له تلك الحاجة وقال ع ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل
عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكون من الصالحين
اي اجج وقال الرضا عليه السلم العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله ص كل نعيم
مسئول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم الحج والعمرة سوقان من
اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة
وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ذي دين يستدين به ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت
عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق ع ما يخلف رجل عن الحج لكم ان

اِنَّ اللّٰه م

يعوق أحداً من الحج بمصيبة نكبة في دنياه مما يدخر له في الآخرة وقد روي أن الحج أفضل من الصلاة
والصيام لأن المصلي إنما يشتغل عن أهله ساعة وإن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم وإن الحاج
يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة
وروي أن صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى
يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أن الحج
فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه أفضل من الصلاة وصلاة فريضة أفضل من عشرين لبيرم
حجة متجردة عن الصلاة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبياً حتى تزول الشمس إلا غابت
ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق عليه السلام عن
الرجل يحج عن آخر له من الأجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج اجر
ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته إن الله
واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة
انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يدفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الأجر فقال له
لمن صلى الحج والبرد فإن أخذ رجل من رجل مالا لم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً فإن الأجر لمن الحج فالم
للحج أخذت حجة ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق
لو أشركت ألفاً في حجتك كان لكل واحد حج من غير أن تنقص من حجتك شيء وروي أن الله عز وجل حج
جاعل لمحجاوله أجر الصلة أيام ومن أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتح الطواف اللهم
تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما أصابني من نصب أو تعب
أو نصب أو لغوب فأجر فلاناً وأجرني في قضائي عنه وقد روي أنه يذكره إذا ذبح وإن لم يقل شيئاً فليس عليه شعث لحم

شي

شيء لأن الله عز وجل عالم بالخفيات ومن قصد تربيعاً بحجة أو عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين
وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين وروي حجة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة و
لما صكد رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال يا رسول الله إني رجل ميل يعني كثير المال وإني ليس يصلح مالي
فمرني ما أصنع فيه يا رسول الله بشيء أنا أصنعه كأني مثل أجر الحاج فقال له انظر إلى هذا الجبل يعني أبا
قبيس لو أنفقت مثل هذا ذهباً تتصدق به في سبيل الله ما أدركت أجر الحاج وقال الصادق عليه السلام من أنفق
درهماً في الحج كان خيراً له من مائة ألف درهم في غيره ودرهم يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في
حج وقد روي أن درهماً في الحج أفضل خير من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله والحاج عليه نور الحج ما
لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا تماكس في أربعة أشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة
وفي ثمن الأضحية الصغرى وفي الكرى إلى مكة وقال الصادق عليه السلام ودّ من في القبور لو أن له حجة بالدنيا و
ما فيها وروي أن الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفل لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش
معصوماً والحاج على ثلاثة أصناف فأفضلهم نصيباً رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله
عذاب القبر وأما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وأما الذي
يليه فرجل يحفظ في أهله وماله وروي أنه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد
الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها أبواب السماء
وتصير إلى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى
يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل أو أكثر كتب الله له من الأجر والحسنات من
أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون وكذلك إن ختمه في سائر الأيام وقال علي بن الحسين عليه السلام
من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة وتسبيحة
بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل

قوله
ينفقها في حج وروي أن درهماً في الحج أفضل من ألفي ألف درهم

احد وإنا أنزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت إلا شهيداً والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام
يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر أبو جعفر
عليهما السلام من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه
ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع أفضل
من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف كالمتجدد
حاجاً في أهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأحجار وقال علي بن الحسين عليهما السلام يا معشر المجرد
من لم يحج استبشروا بالحاج إذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر
وقال عباد روا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب وقال
أبو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فإن ذلك واجب عليكم ومن أماط أذى عن طريق مكة كتب الله
له حسنة وفي خبر آخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرماً بعثه الله يوم القيامة
ملبياً بالحج مغفوراً له ومن مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ومن مات
في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم أمن
من الفزع الأكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة
وما من أحد يبلغه حتى يلحقه المشقة وإن ثوابه على قدر مشقته في حج الأنبياء والمرسلين صلوات
الله عليهم قال أبو جعفر عليه السلام أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف آتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة
عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه على الحطيم وهو ما بين باب
البيت والحجر الأسود وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر إلى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله
وبياك يعني أضحكك وقال الصادق عليه السلام لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة بالأبطح فقالوا يا وبياك يعني أضحكك
آدم بر حجك أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة وروي

المهاة الياقوتة

ياقوتة حمراء فأدارها على رأس آدم فحلق رأسه بها وروي أنه كان طول سفينة نوح عليه السلام ألف
ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً فركب فيها فطاف بالبيت سبعة أشواط
وسعى بين الصفا والمروة سبعاً ثم استوت على الجودي وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال
إسماعيل عليه السلام لأن الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه بإسحق نبياً من الصالحين وقد
اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنه إسماعيل ومنها ما ورد بأنه إسحق ولا سبيل إلى رد الأخبار
متى صح طرقها وكان الذبيح إسماعيل ولكن إسحق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه قليلة
فكان يصبر لأمر الله ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجة في الثواب فعلم الله من قلبه فسماه بين ملائكته
ذبيحاً لتمنيه لذلك وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوة متصلاً بالصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام
أين أراد إبراهيم أن يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى ولما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه صلى الله عليهما
قلب جبرئيل المدية وأخذ الكبش من قبل ثبير وأجر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام
ونودي من ميسرة مسجد الخيف أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا
لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش أملح يمشي في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد ما يكل في سواد
أقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة أربعين عاماً قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم أحب تطويل
الكتاب بذكر القصص لأن قصدي كان بوضع هذا الكتاب إلى إيراد النكت وقد ذكرت القصص شرحاً
في كتاب النبوة وإن إبراهيم وإسماعيل بنيا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من
مسجد الصفا وقد روي أن إبراهيم عليه السلام خط ما بين الحزورة إلى المسعى وقد روي أن البيت إبراهيم عليه السلام
وروي أن إبراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه أمره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت أم إسماعيل فدفنها
في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وبقي إسماعيل وحده فلما كان من قابل أذن الله عز وجل لإبراهيم في الحج
وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت كان ردماً إلا أن قواعده معروفة وكان إسماعيل لما صدر الناس
الماء فروح

جمع الحجارة فطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو بحجر واحد احمر
فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلاقهم بنائه فتعلى كل ركن ثم نادى
هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى
الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى عشرا حج
عشر حجج ولو لبى مرة لم يحج فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة تناولهما
حتى تمت اثنى عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر الاسود نادى ابو قبيس ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه
موضعه وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشريجا من جريد على ابوابها الكعبة
عريانة فصلى ابراهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة فخلى سبيلها و
تزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتأملت باب البيت ستر بين طولها اثنى عشر ذراعا فلما انتهى الى
موضع الحجر ... فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك
فقالت هلا احوكه للكعبة ثيابا ونسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في
ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة
علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه ولحقتهن وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي
خصفنا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى ما عجبهم فقالوا ينبغي ان يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم
وقع الهدي فجعل يأتي كل فخذ من العرب بشيء من ورق حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف
واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم يكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي
ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا
عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يصنع فاوحى
الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكا اسمعيل الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله

هلم الى الحج م
لبيك داعي الله م

عز وجل الى ابراهيم ع وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال
كل مرة بسم الله فتفجرت باربعة عيون فقال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض
عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله عز وجل فيه آيات
بينات مقام ابراهيم فاحدها ان ابراهيم حين قام على الحجر اثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل
اسمعيل وقد روي ان موسى عليه السلم احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على الصفائح الروحاء عليهم
العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك لبيك وقد روي في خبر اخر ان موسى عليه السلم مر
بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر
يونس بن متى ع بصفائح الروحاء يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم ع بصفائح
الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلم يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لان
اجاب موسى ربه عز وجل وقال لبيك ه وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سليمان عليه السلم قد حج
البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي ه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال
ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الا
نطاع ثم كساه ابراهيم عليه السلم الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود عليهم السلام كساه القباطي
وقال الصادق ع حاج موسى عليه السلم لقي جبرئيل عليه السلم فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت
بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل
يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال له يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا
نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا
البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله

عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم
يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق
الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله
علمنا ديننا فكانا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله ص
بل لابد الابد الابدين قام فقال يا رسول الله نخرج حاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن
تؤمن بهذا ابدا وكان علي عليه السلم باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلم قد احلت فجاء الى النبي صلى الله
عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا
كاهلال النبي فقال النبي صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي
صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلم منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها
كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة فطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن
منها جميعا ولم نعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان ع يفتخر على
الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله ص في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله
صلى الله عليه وآله هديي بيده ه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من منى في طريق ضب و
رجع ما بين المأزمين وكان ص اذا سلك طريقا لم يرجع فيه ه وروي انه ع حج عشرين حجة مستترا و
في كلها يمر بالمأزمين فيبول واعتمر ع تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج ه وروى لي احمد بن
محمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان
قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان
بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم كم حج رسول الله ص فقال عشرين حجة مستترا في كلها يمر بالمأزمين
فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم كان ينزل هناك فقال لانه موضع عبد فيه

الاصنام

الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلم من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول
الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة لاجل
ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه ان
يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في
ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء فكيف صار
الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت
الله الحرام فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت فكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد
حج ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطي المشعر فريضة ليستوجب بذلك وطي
بحبوحة الجنة ه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان على بدن النبي صلى الله
عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه ص يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي
والذي حلق راسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب
فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله ص في يدك قال الله اني لاعده فضلا من الله عظيما وكان معمر
بن عبد الله يرجل شعره وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار
وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم في ثوب كرسف وان رسول الله صلى الله عليه
وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك
وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر ع لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض
امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله

جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك
وتعالى دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى
فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض والله عز وجل انزل
البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروى عن موسى بن جعفر عم
انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان
كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلم وقال الرضا عليه السلم ليلة
خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام
ستين شهرا وسال محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عم اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في
قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل انزله لآدم من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي
اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل
ابراهيم واسمعيل ببنيان البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلم عن ابيه قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر
حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى رآها
ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد
جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها
وفي خبر آخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة

ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروي عن
الصادق عم انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عم لا
تزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلم قد ادركت الحسين عليه السلم
قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج
فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت
اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب
به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلم عند جدار البيت فلم يزل هناك
حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده
الى الموضع الذي وضعه ابراهيم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان
الذي فيه المقام فقال رجل انا كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك
المكان وروي انه قتل الحسين بن علي عليهما السلام ولابي جعفر الباقر عليه السلم اربع سنين وروي ان
الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري
ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن
الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله وروى
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض
ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مباركا لاهلها في الماء واللبن يأتيها
رزقها من ثلاثة سبل من اسفلها واعلاها والثنية وروي انه في حجر آخر مكتوب هذا بيت
الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهله من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء وروي
عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلم اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله اعلم

فقال انما افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما
يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام
الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروى
كليب الاسدي عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله استاذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من
الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عم ان الله عز وجل
حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها
الا لمنشد فقام العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت
رسول الله صلى الله عليه وآله وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صم الا الاذخر وقال الصادق
عليه السلم اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وروى ابو همام
اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا
الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان يكون مع الانبياء عليهم السلم وهي
التي نزلت على ابراهيم عليه السلم حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال
الصادق عم كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كرها
الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروي عن سعيد بن عبد الله الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي
في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة
رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه
ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل

رسول الله صم فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب
فرفعوه ثم تناوله صم فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء
الكعبة سال علي بن الحسين عليه السلم ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه وروي
انه كان بنيان ابراهيم عليه السلم الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة
اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الانطاع وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صم من باب الكعبة سال علي
بن الحسين عليهم السلم ان يضع الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى
انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي ولما اراد الكعبة تبع [illegible] غضب الله عز وجل لها وي
بما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا
على خديه فسال عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله
وسكان مكة ذرية ابراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير
ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه
بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت
الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل
بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروي انه ذبح له ستة الف بقرة بشعب ابن عامر
وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا
ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصد اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم
ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول
لئلا لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة

انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل
من هدمها عليه وروي عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف
عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا
كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على تارة د
من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلام
فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل
فتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب في الكلام م
والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي
نظر فقل فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله
الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره استوخم د
وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه ليختبر د
وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال
ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي
عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله عليه السلام
فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك فكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب
من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن
مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان
الذي كان فيه فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون
الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره

لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في
بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة قالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من
حلق رؤوس من ترون وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل
الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل
ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى
بما يوجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة وروى معاوية بن عمار انه اتى ابا عبد الله
عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال خذوه واقتلوه انصبوا له
فانه قد الحد وسألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم
الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل
نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي
الفقهاء ان يسكنوا مكة وسأل ابو بصير عن رجل بين مكة والمدينة ايكره ان يخرج منه بالسلاح فقال
لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز عنه قال لا ينبغي ابن عبد الله ع
ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا وسأل عبد الملك
بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح
للصبيان والمصاحف والمخدة ويبتغى بذلك البركة ان شاء الله وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت
اما التراب والحصاة فرده وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة
ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس

الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال ان زيد الشحام خرج حصاة قال فردها او اطرحها
في مسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف
يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلب وروى
داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروي
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم
اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها وروى
حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال عليه السلام
يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما ياكل الابل فليس به بأس ان ينزعه وسأل سليمان بن خالد عن الرجل
يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم
فمن الحرم قال لا وسأل اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع
ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسأل منصور بن حازم الاراك يكون في الحرم ابا عبد الله عليه السلام ص
فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم
تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرف سنة فان جاء صاحبها
والا فهي كسبيل مالك وروي ان في اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى والحاطمة والناسة كانوا اذا اظلموا كسبيل د
فيها بغتهم الله فاهلكهم وكانوا اذا اظلموا فيها خرجوا **باب** تحريم صيد الحرم وحكمه روى زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه
ايضا فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلق قبل

ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من
حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه
واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لم يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير فقال لا بأس وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه
قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا
واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن اظنهن د
فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
شراء القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وروى حريز عن زرارة ان الحكم
سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها
حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من
ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل
الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى

جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم قلت فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه • وروى المثنى عن كرب بن الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلم فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى خلوا سبيله • وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه • وروى صفوان عن منصور ابن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه • وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل • وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير • وسأله معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا • وسأل محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا • وروى مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له قال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه • وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

(هامش: فارسلنا كرب — يطعم ل)

اني

اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه واكله • وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلم في الحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا • وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اشتريهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال تصدق بثمنهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما • وسأله زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة • وروى المثنى عن محمد بن الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيئ به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال • وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها • وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه

• وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج • وسأله معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر لانها تدف دفيفا • وسأله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها

(هامش: تشترين ل)

فقال ما لم يصف فكل وما كان يصف فخل سبيله • وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ادخل فهدة الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع فكلما ادخلت من الحرم من السباع اسيرا فلك ان تخرجه • وروى معوية ابن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره • وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج

باب ما جاء في السؤال للحج وغيره من الطاعات

• وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حكمة آل داود ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم • وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا • وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اسبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة

باب الايام والاوقات التي تستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر

• وروى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلم يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلم من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا لاهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له كل حاجة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل • وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم الارض تطوى من آخر الليل • وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا يخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك • وسأل ابو ايوب الخزاز عن عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا

(هامش: السبع — جبل في يوم — وروى ابراهيم بن ابي يحيى المدني عنه قال لا بأس في الخروج والسفر ليلة الجمعة • وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلم — على اهل)

في الارض

في الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلم الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلم السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلم لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة • وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلم فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء • وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى • وروى عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك • وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت • وروى عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك • وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك • وروى كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تصدق اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم • وروى هرون

(هامش: والكلب — بك — شيء من الايام)

خارجاً من محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال کان علی بن الحسین علیه السلم اذا اراد الخروج الی بعض
امواله اشتری السلامة من الله عز وجل بما تیسر له ویکون ذلک اذا وضع رجله فی الرکاب واذا سلّمه الله
وانصرف حمد الله عز وجل وشکره وتصدق بما تیسر له **باب حمل العصا فی السفر** قال امیر المؤمنین علیه السلم
قال رسول الله صلی الله علیه وآله من خرج فی سفر ومعه عصا لوز مرّ وتلا هذه الآیة ولما توجه تلقاء
مدین الی قوله والله علی ما نقول وکیل آمنه الله من کل سبع ضار ومن کل لص عاد ومن کل ذات حمة
حتی یرجع الی اهله ومنزله وکان معه سبعة وسبعون من المعقبات یستغفرون له حتی یرجع ویضعها
وقال رسول الله صلی الله علیه وآله حمل العصا ینفی الفقر ولا یجاوره الشیطان وقال علیه السلم من اراد ان
تطوی له الارض فلیتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال علیه السلم تعصّوا فانها من سنن اخوانی
النبیین وکانت بنو اسرائیل الصغار والکبار یمشون علی العصا حتی لا یختالوا فی مشیهم **باب ما یستحب**
للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما استخلف رجل علی اهله بخلافة افضل من
رکعتین یرکعهما اذا اراد الخروج الی سفر ویقول اللهم انی استودعک نفسی واهلی ومالی وذریتی ودنیای
وآخرتی وامانتی وخاتمة عملی فما قال ذلک احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل وسیأتی ذکر ذلک فی آخر
باب سیاق المناسک من هذا الباب عند انتهائه الیه ان شاء الله تعالی **باب ما یستحب للمسافر من الدعاء عند**
خروجه فی السفر روی موسی بن القسم البجلی عن صباح الحذاء قال سمعت موسی بن جعفر علیهما
السلم یقول لو کان الرجل منکم اذا اراد سفراً قام علی باب داره تلقاء الوجه الذی یتوجه الیه فقرأ
فاتحة الکتاب امامه وعن یمینه وعن شماله وآیة الکرسی ثم قال اللهم احفظنی واحفظ ما معی و
سلمنی وسلم ما معی وبلغنی وبلغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیل لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله
وسلم ما معه وبلغه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال یا صباح اما رایت من الرجل یحفظ ولا
یحفظ ویسلم ولا یسلم ما معه قلت بلی جعلت فداک وقال الصادق علیه السلم اذا اراد سفراً قال اللهم

خل سبیلنا واحسن تسییرنا واعظم عافیتنا وروی عن ابن اسباط عن ابی الحسن الرضا علیه السلم قال لی
اذا خرجت من منزلک فی سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توکلت علی الله ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله العلی العظیم فتلقاه الشیاطین فتضرب الملائکة وجوهها ویقول ما سبیلکم علیه وقد سمی الله وآمن به وتوکل علی الله
وقال ما شاء الله لا قوة الا بالله وروی ابو بصیر عن ابی جعفر علیه السلم قال من قال حین یخرج من باب داره
اعوذ بالله مما عاذت منه ملائکة الله من شر هذا الیوم ومن شر الشیطان ومن شر من نصب لاولیاء الله
ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر رکوب المحارم کلها اجیر نفسی بالله ومن شر غفر الله
له وتاب علیه وکفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر **باب القول عند الرکوب** کان الصادق
علیه السلم اذا وضع رجله فی الرکاب یقول سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین ویسبح الله
سبعاً ویحمد الله سبعاً ویهلل الله سبعاً وروی عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسکت لامیر المؤمنین
علیه السلم بالرکاب وهو یرید ان یرکب فرفع راسه ثم تبسم فقلت یا امیر المؤمنین رایتک رفعت راسک
وتبسمت قال نعم یا اصبغ امسکت لرسول الله صلی الله علیه وآله کما امسکت لی فرفع راسه فتبسم فسألته کما سألتنی وسأ
خبرک کما اخبرنی امسکت لرسول الله صلی الله علیه وآله الشهباء فرفع راسه الی السماء وتبسم فقلت
یا رسول الله رفعت راسک الی السماء وتبسمت فقال یا علی انه لیس من احد یرکب ما انعم الله علیه ثم قرأ
آیة السخرة ثم یقول استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القیوم واتوب الیه اللهم اغفر لی ذنوبی فانه لا
یغفر الذنوب الا انت الا قال السید الکریم یا ملائکتی عبدی انه لا یغفر الذنوب غیری اشهدوا انی
قد غفرت له ذنوبه **باب ذکر الله عز وجل والدعاء فی المسیر** روی معاویة بن عمار عن ابی
عبد الله علیه السلم قال کان رسول الله فی سفره اذا هبط سبح واذا صعد کبر وروی العلاء عن ابی عبیدة
عن احدهما قال اذا کنت فی سفر فقل اللهم اجعل مسیری عبراً وصمتی تفکراً وکلامی ذکراً وقال رسول
الله صلی الله علیه وآله والذی نفسی بیده ما اهل مهل ولا کبر مکبر علی شرف من الاشراف الا اهل ما خلفه

وکبر ما بین یدیه بتهلیله وتکبیره حتی یبلغ مقطع التراب **باب ما یجب علی المسافر فی الطریق من حسن**
الصحابة وکظم الغیظ وحسن الخلق وکف الاذی روی عن ابی الربیع الشامی قال کنا عند
ابی عبد الله علیه السلم والبیت غاص باهله فقال لیس منا من لم یحسن صحبة من صحبه ومرافقة من
رافقه وممالحة من مالحه ومخالفة من خالفه وروی صفوان الجمال عن ابی عبد الله علیه
السلم قال کان ابی علیه السلم یقول ما یعبأ بمن یؤم هذا البیت اذا لم یکن فیه ثلاث خصال خلق یخالق
به من صحبه وحلم یملک به غضبه وورع یحجزه عن محارم الله عز وجل وقال الصادق علیه السلم لیس من
المروة ان یحدث الرجل بما یلقی فی السفر من خیر او شر وروی عن عمار بن مروان الکلبی قال
اوصانی ابو عبد الله علیه السلام فقال اوصیک بتقوی الله واداء الامانة وصدق الحدیث وحسن الصحابة لمن صحبک
ولا قوة الا بالله وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال من خالطت فان استطعت ان تکون
یدک العلیا علیه فافعل **باب تشییع المسافر وتودیعهم والدعاء لهم** لما شیع امیر المؤمنین علیه
السلم اباذر رحمة الله علیه شیعه الحسن والحسین علیهما السلم وعقیل بن ابی طالب وعبد الله بن
جعفر وعمار بن یاسر قال امیر المؤمنین علیه السلم ودعوا اخاکم فانه لا بد للشاخص ان یمضی وللمشیع
من ان یرجع فتکلم کل رجل منهم علی حیاله فقال الحسین بن علی علیهما السلم رحمک الله یا اباذر ان القوم
انما امتهنوک بالبلاء لانک منعتهم دینک فمنعوک دنیاهم فما احوجک غداً الی ما منعتهم وما اغناک عما
منعوک فقال ابوذر رحمکم الله من اهل بیت فما لی شجن فی الدنیا غیرکم انی اذا ذکرتکم ذکرت بکم
جدکم رسول الله صلی الله علیه وآله وکان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا ودع المؤمنین قال زودکم الله التقوی
ووجهکم الی کل خیر وقضی لکم کل حاجة وسلم لکم دینکم ودنیاکم وردکم سالمین الی سالمین وفی
خبر آخر عن ابی جعفر علیه السلم قال کان رسول الله صلی الله علیه اذا ودع مسافراً اخذ بیده ثم قال
احسن الله لک الصحابة واکمل لک المعونة وسهل لک الحزونة وقرب لک البعید وکفاک المهم وحفظ

لک دینک وامانتک وخواتیم عملک ووجهک لکل خیر علیک بتقوی الله استودع الله نفسک سر علی برکة
الله عز وجل **باب ما یقول من خرج وحده فی سفر** روی بکر بن صالح عن سلیمان بن جعفر علیهما السلم
قال من خرج وحده فی سفر فلیقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتی واعنّی علی
وحدتی وادّ غیبتی **باب کراهة الوحدة فی السفر** روی علی بن اسباط عن عبد الملک بن سلیم عن السکن
بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الا انبئکم بشر الناس قالوا بلی یا رسول
الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسی بن جعفر علیه السلم فی وصیة
رسول الله صلی الله علیه وآله لا تخرج فی سفر وحدک فان الشیطان مع الواحد وهو من الاثنین
ابعد یا علی ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاوٍ والاثنان غاویان والثلاثة نفر وروی بعضهم سفر وروی
ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلم قال لعن رسول الله صلی الله علیه وآله ثلاثة الآکل
زاده وحده والنائم فی بیت وحده والراکب فی الفلاة وحده وروی محمد بن سنان عن اسمعیل بن
جابر قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلم بمکة اذ جاء رجل من المدینة فقال له من صحبک فقال ما صحبت
احداً فقال له ابو عبد الله علیه السلم اما لو کنت تقدمت الیک لاحسنت ادبک ثم قال واحد شیطان واثنان
شیطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء **باب وجوب الرفقاء فی السفر وحقوق بعضهم علی بعض** عن ذی
السکوف باسناده قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الرفیق ثم السفر وقال صلی الله علیه وآله ما اصطحب اثنان الا
کان اعظمهما اجراً واحبهما الی الله ارفقهما بصاحبه وقال علیه السلم لا تصحبن فی سفر من لا یری لک من الفضل
کما تری له علیک وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من السنة اذا خرج القوم فی سفر ان یخرجوا نفقتهم
فان ذلک اطیب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروی اسحق بن جریر عن ابی عبد الله علیه السلم قال کان
یقال اصحب من تتزین به ولا تصحب من یتزین بک وروی شهاب بن عبد ربه قال قلت لابی عبد الله علیه السلم
قد عرفت حالی وسعة یدی وتوسیعی علی اخوانی فاصحب النفر منهم فی طریق مکة فاوسع علیهم قال لا تفعل

بالشهاب ان يسطع ويسطو الحجحت بعروان هم لسكولذ النجم اصحب نظراك ، وقال ابو جعفر عليه السلم اذا
صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن ، وروى ابو بصير عن ابى عبد الله
قال البائت فى البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب
الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم ، وقال الصادق عليه السلم حق المسافر ان
يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا ، وروى عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا فى حج او عمرة باب
الحدا والشعر فى السفر روى السكونى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحدا
والشعر ما كان منه ليس فيه خنا باب حفظ النفقة فى السفر روى صفوان الجمال قال قلت لابى
عبد الله ان معى اهلى وانا اريد الحج فاشد نفقتى فى حقوى قال نعم فان ابى كان يقول من قوة المسافر
حفظ نفقته ، وروى على بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
يكون معى الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها فى هميانى واشده فى حقوى قال لا بأس اوليس هى
نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل باب اتخاذ السفرة فى السفر قال الصادق عليه السلم
اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ، وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شئ
من الهوام باب السفر الذى يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه تأتون قبر ابى عبد الله
عليه السلم فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت اى
شئ نأكل قال الخبز باللبن وفى خبر آخر قال الصادق عليه السلم بلغنى ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلم
حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا باب
الزاد فى السفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج فى سفر وكان على بن الحسين عليه السلم

اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى ، وروى انه
قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا
لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفر يوم القيمة اما تريدونه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم
يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين فى سواد الليل لوحشة القبور كلمة
خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل
الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا
كلمتين كلمة فى طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلنى هم يوم لا ادركه
وقال لقمن لابنه يا بنى ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله
واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك
باب حمل الآلات والسلاح روى سليمان بن داود المنقرى عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال فى وصية لقمن لابنه يا بنى سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك و
خيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا فى
معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك باب الخيل وارتباطها واول من ركبها قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها فى سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا
يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلاث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم ، وروى بكر
بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلم قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان
فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات وكتب
له احدى عشرة حسنة فى كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه فى كل يوم سيئتان وكتب له سبع
حسنات فى كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه فى كل يوم

سيئة وكتب له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر وافرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح فى قوائمه
فهو احب الى ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام فى ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف
قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فقال
يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها فقال هى الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال
فيها اشقر به وضح فامسكه على قال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم قال بعه و
استخلف ثمنه لعيالك انما يمن الخيل فى ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل
غير منزله فى اول الغداة فلقى فرسا اشقر به اوضاح بورك له فى يومه وان كان به غرة سائلة فهو العيش
ولم يلق فى يومه ذلك الا سرورا او قضى الله له حاجته وقال الصادق عليه السلم كانت الخيل وحوشا فى بلاد
العرب وصعد ابراهيم واسمعيل على ابى قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقى فرس الا اعطى بقياده و
امكن من ناصيته باب حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابى زياد باسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به
ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا فى سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها
ولا يكلفها من المشى الا ما تطيق ، وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلم متى اضرب دابتى تحتى قال
اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها ، وروى انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار
فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها
تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال على عليه السلم فى الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها
فان الله عز وجل لعن لاعنها وفى خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبى صلى الله عليه وآله ان الدواب
اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس ، وقال
الباقر عليه السلم لكل شئ حرمة وحرمة البهائم فى وجوهها باب ما لم تبهم عنه البهائم روى

عن على بن رئاب عن ابى حمزة عن على بن الحسين عليهما السلم قال ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم
عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى
عن الخصب ولما الخبر الذى روى عن الصادق عليه السلم انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون
ما اكلتم منها سمينا قط فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون باب
ثواب النفقة على الخيل ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت فى النفقة
على الخيل ، قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذه الآية روى انها نزلت فى امير المؤمنين على بن
ابى طالب عليه السلم وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق منها بدرهم بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم
فى السر وبدرهم فى العلانية فنزلت هذه الآية والآية اذا نزلت فى شئ فهى منزلة فى كل ما يجرى فيه فالاعتقاد
فى تفسيرها انها نزلت فى امير المؤمنين عليه السلم وجرت فى النفقة على الخيل واشباه ذلك باب علة
الرقمتين فى باطن يدى الدابة روى حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
نرى الدواب فى بطون ايديها مثل الرقمتين فى باطن يديها مثل الكى فاى شئ هو قال ذلك موضع
منخريه فى بطن امه باب حمل الغلام على الدواب روى عن ابى ذر رحمة الله عليه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقنى مليك صدق يشبعنى ويسقينى ولا يحملنى ما لا اطيق
وقال الصادق عليه السلم ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بى رحيما ، وروى عن عبد الله بن سنان انه قال
اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل ، وروى السكونى باسناده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها
وقال صلى الله عليه وآله من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلم اذا سرت فى ارض مخصبة
فارفق بالسير واذا سرت فى ارض مجدبة فعجل بالسير باب طلاء فى الابل قال الصادق عليه السلم ايكم

والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنه واتعبه وقال عليه السلام اشتروا الشوق
القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال ابو عبد الله عليه السلام الابل عز لاهلها ونهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان تخصى القطار قيل يا رسول الله ولم قال انه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وقيل
لرسول الله صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل
يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة
قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال
بعد البقر قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على
راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل
خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة
لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وقال عليه السلام في الغنم
اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت
واذا ادبرت ادبرت **باب ما يجب** على المسافر على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه وروى
السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه
فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة
والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة
قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح
يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا
صلاة ما لهذا صلاة وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال
الصادق عليه السلام اي بعير حج عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة وروي سبع سنين **باب ما جاء** في زكوة

العقب فقد روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهو منطلقون الى بدر **باب ثواب** من اعان
مؤمنا مسافرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره
في الدنيا من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر حيث
يتشاغل الناس بانفاسهم **باب المروة في السفر** تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال
تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف
واذى مكفوف واما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع
الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن
ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو
واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك
اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله عز وجل
ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء
باب اجتناب المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها روى السكوني باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا أمن
من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله **باب المشي في السفر** روى مسعدة بن صدقة
عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما
مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسأل معاوية بن عمار

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق
المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع
الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي
ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم **باب** آداب المسافر روى سليمان
بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم
فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك
فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك
من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم
لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل
فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا
رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا
فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان
لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رأيتم
شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله
يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا
ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت
الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج

ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد
لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا
اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل
ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم
ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت
ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك
بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك **باب**
دعاء الضال عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل بصالح
والبحر موكل بحمزة **باب** القول عند نزول المنزل قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع
عنك شره **باب** القول عند دخول المدينة او قرية كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم
حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا **باب** الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته
بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد
فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم
ير احدا رفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن
اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك في طاعتي الى كرامتي **باب** تهنئة القادم من الحج قال

الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك واخلف
عليك نفقتك وغفر ذنبك **باب** ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي
رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود **باب** النوادر
روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا
اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع
الاياب الى اهله وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب
والسير ثمانية عشر اميال وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم الطريق
فتيامنوا وروى جعفر بن المثنى عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت
اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انا ضامن لمن خرج
يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا الا يصيبه السرق والغرق والحرق **باب** توفير الشعر للحج والعمرة
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
فمن اراد الحج وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن
الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام وروى عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس
بالنورة والسواك **باب** مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان
يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج
فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام
الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم

اذا انتصف هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا م

الجحفة

ولاهل

ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل النجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم
منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلام اول العقيق
بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز
الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى
فلا باس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل
المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة
ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع
رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وسأل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق
وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها
اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها وسئل عليه السلام عن رجل خلف الجحفة من اين يحرم
قال من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام
بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء
او مسيرة ستة اميال فليحرم منها **باب** التهيؤ للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله
فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك
واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند

منزله م

وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله صح

زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس وروى معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد
واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وسأل معاوية بن عمار عن
الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال فقال لا باس وسئل عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او
ثمان ليال قال لا باس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما فقال اذا كان
بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي
عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني
اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى
او مثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل
وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا
ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسأل محمد الحلبي عن دهن الحناء
والبنفسج ايدهن به اذا اراد ان يحرم قال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه
ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم
يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب
وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في
راسه بعد ما يحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت
فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى

ابو عبد الله عليه السلام

ومثنى

رائحته

حين

باسا

باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك
يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم
قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم وان لبست ثوبا
من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من
اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك وان اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح
راسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا
لانه قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة
ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل
اجزأه غسله **باب** وجوه الحج روى منصور بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحاج على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسايق للهدي والسايق هو القارن
ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد
حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج
الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق
الهدي واشعره او قلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف
المقام فقال اني قرنت بين حج وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي
قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله وروى ابن ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الحاج يقرن ويسوق فاما هذه فمتعة بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله

عشية م

الصيقل

ذلك لمن لم م

الرجل يحرم بحج او عمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له
ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا الحج او يتمتع
ايهما افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل
وبها نزل القرآن وجرت السنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيمة وسأل ابو ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل
فقال المتعة وكيف يكون شئ افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت
مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا
والمروة سبعا وقصر وأحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شئ يحرم على المحرم
الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج و
الحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى
عرفات وقطع التلبية الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين
والبيتوتة بها والوقوف بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح
والحلق والرمي ودخول المسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو
طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت
طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة بل يمضيان
على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة

بالحج د

الى يوم القيمة

عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة ٤٤٤ ح

كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ح

اذا نظر الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية ح ح

الا ان القارن

الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال
دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلام عليكم
بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين **باب** فرائض الحج
فرائض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم
عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق عليه السلام
الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة **باب** ما جاء فيمن حج بلا احرام
روي عن الائمة عليهم السلام انه من حج بالاحرام نودي عنه التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك
باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها فاذا
انفتلت من الصلاة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم
اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج واسالك ان تعزم لي عليه على كتابك
وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني ممن
وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي
ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى
الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين

التلبية

بعد التسليم وان شئت فصل ركعتين واحرمت في دبرها ح

تحرم ثم قم فامش هنية فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسأل الحلبي ابا عبد الله ع
ليلا احرم رسول الله صلعم ام نهارا قال نهارا اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء
عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس
الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه
حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى
الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت
اضمرت الذي تريد وسأله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل
حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل وروى حفص ابن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن
ابن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة
قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك
فلب وان من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي
الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك وان شئت لبيت
من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلاة العصر او في غير صلاة قال لا ينتظر حتى
يكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه
شئ وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام بذي الحليفة للاحرام
ثم لبس وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية

أهللت ح

وتلبي د

من غمرة د

لبيت د

وفي رواية د

بحجلتين د

عبد الرحمن

عبد الرحمن ابن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران
فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهيب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت
قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي
ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل
ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا بأس به **باب** الاشعار والتقليد روى حريز
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسن اشعار البدن لان اول قطرة من دمها يغفر
الله عز وجل له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون
الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزى عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر
ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها
وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى
الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا
انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشئ وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق
سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله
بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت
في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها فارسل

استحسنوا

قبلها

فقال تشعر ح

لو ما كنت تصنع هذا فانه كان يجزيك ان تشتري من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل

بها القبلة وانحرها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله

اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب **باب التلبية** روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عم قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان يكثر من ذي المعارج وكان يلبي

كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية ان جبرئيل اتى

رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية

والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل وضع

عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة

واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر

وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق عم

يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك

ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السلم جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال

له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى لي محمد بن القسم الاسترابادي عن

يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى

بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر

ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني

بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع خلقي

قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله

جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل

محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى

وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على

جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا

اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها

يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد

مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة

محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا

منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن **باب** ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق

والجدال في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر

معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على

الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط

لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه

لمن اتقى فقالا له من ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة و

على المخطئ بقرة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة

فقالا له ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله عز وجل له حدا يستغفر الله ويلبي

وهو الجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان

جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت

كاذبا ثلاثا فعليك بدنة والفسوق هو الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم

في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك

ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المراة بدنة

اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المراة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك

بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او جاهلا فلا شيء عليك وسال ابو بصير عن رجل

واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا

يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر

المحرم الى المراة نظرا فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو

بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسال ابو بصير ابا عبد الله عم عن رجل محرم نظر الى ساق امراة

او فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة

وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وسال محمد بن مسلم

عن الرجل يحمل المراة ويمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى

او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا و

جب على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة

او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من

راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة وروى ابن مسكان عن ابي

بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله

لاعملنه فيحالفه مرارا فيلزم ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزم ما كان لله

عز وجل معصية وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق المفاخرة وعليك

بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان

تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة

لذلك **باب** ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان ثوبا

رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمنيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز

عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه وساله حماد النوا او سئل وهو حاضر

عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وروى

عن خالد ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد اخضر وهو محرم وروى

عن عمر بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر عم وعليه برد مخقق وهو محرم وروى محمد بن مسلم

عن احدهما انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الي ان

يطهره وغسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة

او شيء فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب

مصبوغ بمشق وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان علي عليه السلم معه بعض

اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان وانت محرم فقال علي عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان

هذين ثوبين صبغا بطين وروى الحسن بن المختار قال قلت لابي عبد الله عم يحرم الرجل في الثوب

الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن سدير قال

كنت جالسا عند ابي عبد الله عم فساله رجل ايحرم في ثوب فيه حرير فقال ان ابي لم يزل يحرم

انا احرم في هذا وفيه حرير وروى عن الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس

وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب
الي اذا قدر على غيره وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم
وسأله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب
ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وروى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد
ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال سأله رجل و
انا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من
الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل
سعيد ابا عبد الله عليه السلم عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا باس بان يحرم فيها
انما يكره الخالص منها وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر
يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران
الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي
عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم في كتاب علي عليه السلم لا تلبس طيلسانا حتى
تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس بان يلبسه وسأله
رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر ع يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا
لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار
ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلين وروى زرارة عن احدهما ع قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه
فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يغير

المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في
بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر
والمرفقة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يلبس الخز فقال لا باس
وسأل عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يختلفها فقال عليه لكل صنف
منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه
الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد
الله عليه السلم المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال
تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون
عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه وروى عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن
ابي العلا عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسأله محمد بن علي
الحلبي عن المراة اذا احرمت أتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال
تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأله عمار بن حماد عن مصبغات
الثياب تلبسها المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسأل سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال
لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس بان تلبسه وهي محرمة
وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا
انما يكره الحرير المبهم وسأله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير

المبهم وسأله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز الا الحرير المحض وفي رواية حريز
قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل
ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المراة تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد
ازاره في عنقه فقال لا وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى
فقال نعم وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به الفتق يربطها او يعصبها
بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه العمامة
وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي
رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلم يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه باب
ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع روى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة
المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكحل
المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المراة
وانت محرم لانه من الزينة وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم
المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليه السلم وهو محرم وسأل ذريح ابا عبد الله ع عن
المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يؤذيه ضرسه
ايقلعه قال نعم ولا باس به وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المحرم يكون به
الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية

الغالبة عليه فلا باس وقال ع اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وروى محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او باهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ارادت ان تحرم فخوفت الشقاق تختضب بالحناء
قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليهما السلم يجهز الى مكة فقال لاهله اياكم ان تجعلوا في
زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران او نطعمه وقال الصادق عليه السلم يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم
المسك والزعفران والورس والعنبر وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن
هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال
اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون لذلك ولما
دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا
او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى عن
الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وضاني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي
وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن ع المحرم يغسل يده باشنان
فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي وفي خبر آخر ويستغفر ربه وروى حمران
عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب
فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه
ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو
محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس

بان يتغطى به فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال استغطيه و روى الحلبي و محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يمسك المحرم على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح
الخبيثة و روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و
المروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه و روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه
لا باس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم و روى علي بن مهزيار قال
سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك من شمه واكله وفيه
شيئا و روى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت
فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها و روى عن الحسين
بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل
في المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة
فقال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث ان السنة لا تقاس
و روى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي
وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلم ظلل عليها وحدها
و روى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة تضرب عليها الظلال وهي
محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق
بمد لكل يوم وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظلال للمحرم في اذى من مطر
او شمس او قال من علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية
حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم

الخبيثة ن

الضحى

الثاني م

فى الماء

في الماء ولا الصايم و روى منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم قال يكره للمحرم ان يجاوز
بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن
البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عم انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل
وقال اضح لمن احرمت له و روى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لابي
شكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك
ما لم يصبك راسك وساله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا
من علة وساله الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز
يلقي القناع ويلبي وليس عليه شي وساله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك
وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن المحرم يقع الذباب على وجهه حتى يريد النوم ايغطي وجهه
اذا اراد ان ينام قال نعم وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلم عن المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها
و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها
فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد
فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان
من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن
المحرم تطول اظافيره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام و
سال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم
قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم
وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه قال عليه لا باس

يجوز ل

وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

فيمنعه من النوم م

قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت توذيه فليقصها م

و روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم م

بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عم لا ياخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله
عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول
الله صلى الله عليه واله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول
الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال
عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلم ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم
وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط القمل والثنتان
فقال لا شي عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وساله عن
المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعر والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر اخر مدا من طعام او كفين
والاولى انه لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شي من الشعر
فليتصدق بكف من كعك او سويق و روى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عم
عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها و روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا
اراد ان يحولها من مكان الى مكان فلا يضره و روى ابن ... عن زرارة قال سالته عن المحرم
هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس ان يغتسل بالماء على راسه
ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يصب يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسال يعقوب بن
شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على راسه ولا يميز الشعر باناملـه
بعضه من بعض وقال عم في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان

لكل مسكين م

انهما م

ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه م

يشير

يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز
و روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج
او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلعم نكاحه
وقال عم من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان
دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم يطلق ولا
يتزوج وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو
محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره و روى عن محمد الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس و روى عن خالد بياع القلانس قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه اخر فساله فقال
عليه بقرة ثم جاءه اخر فساله عنها فقال عليه شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة
فقال انت موسر فعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عم لا يذبح الصيد في الحرم
وان صيد في الحل و روى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه واله
بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة
الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله و روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم ... القراد ويلقي عن بعيره الحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن
المحرم ينزع الحلم عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك و روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الاول
قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان
ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة
وان عرض له اللصوص امتنع منهم باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد روى جميل ومحمد بن مسلم وزرارة

الا ان يتعمد

عنها

ان القى المحرم

ارادك م

عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت
قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين وان كان قيمة البدنة اقل من طعام اكثر م
ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت
فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال
عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق قال فليصم
تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة
مساكين ~~قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين~~ قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه
صيام ثلاثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا
وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه فكسر له م
بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية
البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم قتل ثعلبا قال عليه دم
قلت فارنب قال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم
شاة وان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم

في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم م

ويذبح

ويذبح الفداء ان شاء بمنزله في مكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين
وهو معروف وان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل والفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي وقيمه م
القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل
بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين يقدر م
واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على
الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس
عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر
عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك
وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة
وهو قول الله عز وجل عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ واذا اصاب الصيد ثم عاد ثم
خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه
فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل
جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام
على الناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من البحر قال فارمسوه في الماء فارمسوه
اذا ان الجراد لا يأكله الحلال في الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل
زنبورا خطأ فلا شيء عليه فان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا
خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس بأكله انما الفداء باز يأكله
على الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه ويطعمه او يطرحه فقال

اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو
محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر
المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان كان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني قال
يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى علي
بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا
قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الرجال وروى زرارة الفراخ وعلى عدد م
وبكير عن احدهما في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه
السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا
لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وقال كل انسان م
الصادق عليه السلام هو مليحه الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر سمك مليح ومملوح
ويفرخ في البحر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد
البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج

وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ
من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم وطف
بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى
ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي

عنه والحلق ان غير محلقين وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد
تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسأل عبد
الله بن سنان ابا عبد الله ع عن رجل فقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه
وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسأل معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر
قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال
وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا بأس ليس كل احد يجد
الجلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال
عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المغرى عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر عليهم السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليه
بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه يتشبه
بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل محرم يقصر من بعض
ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين
التي يوفر فيها الشعر للحج كان عليه دم يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد
الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما
اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله
كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء

باب المتمتع يخرج عن مكة ويرجع

قال الصادق
عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى
يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج ثم عاد في الشهر الذي خرج منه دخل مكة محلا وان
وعاد م

دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما و سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام
قال لا الا مريض او من به بطن و روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا
خرج فليخرج محلا **باب** احرام الحائض والمستحاضة روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان
اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله
واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت
الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة
وثلاثة ايام التشريق و روى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فقال ثم
متمتعة دخلت مكة فحاضت تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها
بعد وسأله معوية بن عمار امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسأله عن
امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله
عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء و روى جميل عنه انه قال في الحائض
اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج
الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة و روى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام التنعيم
عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة
وعليها دم اضحيتها و روى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
رجل كان معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت

ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد
بذلك الطواف الاول وتبني عليه و روى ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت
فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف و روى ابان
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت
نفرت ان شاءت و روى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية [illegible]
خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك
الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق
بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء و روى فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه
السلام عن النساء على احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل
اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة
ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن و روى حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما
فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى و روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
مثله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق — افتي دون الحديث صح
عمن سأل ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس
عليها غيره ومتعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها — تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها صح
جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول
رخصة ورحمة اسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة
وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي

الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته **باب** الوقوف الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة و روى
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس و روى الحلبي عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن
عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج و روى عن ابي بصير قال قلت لابي
عبدالله المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم
انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل و روى النضر عن شعيب العقرقوفي
على حمار فقدمت صح — قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من
تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف
ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة و روى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى
الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت
ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند
احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل **باب** الوقت الذي
متى ادركه الانسان كان مدركا للحج و روى علي بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله
قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج و روى ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد
ادرك الحج و روى عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ادرك المشعر
الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج و رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن بن موسى بن جعفر
عليه السلام و روى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك

الموقف **باب** تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن
عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف النساء — طواف الحج صح
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه و روى
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى
فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع و روى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام و روى
جميل عن ابي عبدالله عليه السلام انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان
قدمت او اخرت و روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من هو
هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء
قال لا **باب** تأخير الزيارة روى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر — تؤخر
الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخرته وفي رواية عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر و روى عبيدالله بن علي
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما
اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب و روى هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه
و روى هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق
الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب **باب** حكم من نسي طواف النساء روى معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج
فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت و روى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز قال

كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حايضا ولم تطف طواف النسا ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول كالا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها و روى ابن محبوب عن علي بن رياب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كان عليه طواف النسا وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود و روى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النسا فقال اذا زاد على النصف و روي فيمن ترك طواف النسا انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النسا باب انفضا شي الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا و روي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشي فاذا تعب ركب و روي انه يمشي من خلف المقام باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة او غيرها يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رايت في ثوبي شيا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك و روى ابن المغيرة عن ابي عبد الله عن رجل كان في طواف النسا فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف و روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتم طوافه افترى ذلك

افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف و روى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه و روى حماد بن عثمن عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شي و روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه باب السهو في الطواف روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي و روى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة و روى عن الحسن بن عطية قال سال سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه و روى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري

ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ثلث وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستا طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شي باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت فاختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود و روى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد باب ما جاء في الطواف خلف المقام روى ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا باب ما يجب على من طاف او قضا شيا من المناسك على غير وضوء روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل و روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي وان طاف تطوعا فصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف و روى صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي و روى حريز والبرهيم بن عمر قالا قال لا باس بان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا و روى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن

وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن باب القران بين الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلم وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل من طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين باب طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر اخر انه كان يقبل الحجر و روى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلم مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض قدما في الطواف و في رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني و سال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن لا يطاف به وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم باب ما يجب على من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي و روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شي من الطواف وهذا لم يدخل في شي منه وسال عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويوخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وفي حديث اخر يوخره الى الليل

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف
بين الصفا والمروة الى غد قال لا وسألته عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي
او يصلي قبل ان يسعى قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر
الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسأله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف
عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة
ان يطوف عنه الا باب السهو في ركعتي الطواف روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك ذلك غ
المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام
وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فبأي ذلك اخذت اجزاك قال قلت له رجل نسي
الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما
وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ۞ وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان
قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه ۞ وروى الحسين بن سعيد عن
احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت
حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها
ابن مسكان عن البزاز عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما ان الجاهل في ترك عمر بن ح
الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي باب نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان
يقصر قال ما يعجبني ۞ وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التميمي

رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة
بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا ۞ وروى ابن مسكان طواف غ
عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن على عدد ز
الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله ۞ وسأل سعيد الاعرج عن الطواف
ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم ۞ وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني
ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة
لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ۞ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ۞ وسأل ابان ابا عبد الله ثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع ح
عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف
بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر
وكان فيما بين ذلك راحته ۞ وسأل سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم
يؤذ احدا ۞ وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة
اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيا او وجد
فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليها وانت قائم ۞ وروى علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال
اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ۞ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام
بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاثة سنين
كانت الصلاة له افضل ۞ وروى معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة
وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا

الاسود فقال الصادق الذي يستقبل الحجر ونحوه ح

قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول انه الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية
محدث صنعه داود وفتحه داود باب السهو في السعي بين الصفا والمروة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه ۞ وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل
وواقع النساء انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى
فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط
فلا بأس عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك
خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه
ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه ۞ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح
واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال يضيف اليها ستة باب
السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل
يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل ۞ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلام عن النساء
يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث
يرين البيت فقال نعم ۞ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي
ولكن ليسرع شيئا ۞ وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة
الا من جهد باب حكم من قطع عليه السعي بالصلاة او غيرها روى معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ايخففه او

يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ منها قال أوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت و
يجلس على الصفا والمروة قال نعم ۞ وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه
الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل
احب الي من ان يقضي حق صاحبه ۞ وروى علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام
فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك باب استطاعة السبيل الى الحج روى عن
ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به ويستغني ا
عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه فقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان
يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله أليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها الا على من
يملك مائتي درهم ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج باب ترك الحج ۞ روى
حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي البيت ح
خبر آخر لنزل عليهم العذاب باب الاجبار على الحج وعلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله روى حفص بن البختري
وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان
على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي
ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين باب
علة التخلف عن الحج ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج

الا بلغت وما يعفو الله اكثر و روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ما من عبد
يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان يقضى له تلك الحاجة
باب دفع الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان موسرا حال بينه
وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له و روى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم
يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه و سال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره
يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم و روى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا كانت له حجة فان المحج عنه يكون عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف
فعليه وان كان قد حج و روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد
بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا
ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير و
بقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلم لا
تعرض لمن لم ياتك و لا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل و روى
البزنطي انه قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى
ايجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من
يعطيه الحجة و روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه
غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياخذ
الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت
لصاحبه و سال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عم عن الصرورة ايحج عن الميت قال نعم

اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطاه رجل حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى
جميع مناسكه فقد تم حجه و روى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما في رجل
اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل
والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال
ان كان اباك فحج عنه و روى ان الصادق عليه السلم اعطى رجلا ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل واشترط
ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة
بما انفق من ماله وكان لك تسع وله واحدة و روى ابان بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الحج الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من
عمل كان لذلك الحاج وقال عم في رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال
ولا باس ان تحج المراة والرجل ولا باس ان يحج المراة الصرورة عن الصرورة وعن غير الصرورة و روى
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها
ويحج حجته تامة قال الابل حجته تامة باب الجمال والاجير روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة باب من يموت وعليه
حجة الاسلام وحجة في نذر عليه و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحج به رجلا الى مكة فمات
الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره والذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج
عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم
يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب
ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل حج

ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي
حججت وانا مخالف و حججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا
فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في حج المجتاز روى عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك
الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم باب
حج المملوك والمكاتب روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه
فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام و روى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت
ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية
فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن
بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك
حج ولا عمرة حتى يعتق و روى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا
حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق فعليه
الحج و روى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجزي
ذلك عنها عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم باب ما يجزي عن المعتق عشية
عرفة من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق
عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب
الحج و روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك
احد الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان روى عن زرارة عن احدهما قال اذا حج الرجل

بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قال
ليس لهم ما يذبحون منه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب
والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معي صبية صغارا واني اخاف عليهم البرد
فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت
عليهم فات بهم الجحفة و روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم من
الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم
ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلم يضع السكين في يدي الصبي
ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وسال اسمعيل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم
قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار ان
شاء تركها قال ولو امرهم فصاموا كان قد اجزى عنهم و روى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها
الحج اذا طمثت و روى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن الصبي
متى يحرم قال اذا اثغر و روى ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصبي اذا حج فقد
قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق
باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي
عنه ان شاء الله و روى عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين
يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس و روى موسى بن بكر عنه قال قلت له هل يستقرض
الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى عنه اذا حدث به حدث قال نعم و روى عن ابي همام قال قلت

الرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج
ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية
السلطان قال لا بأس عليكم وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل ذو دين أفأتدين واحج فقال نعم هو
اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها او أوزعها بين الغرام قال تحج
بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الا
سلام او حجة تطوع روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة
ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
قال تحج وان رغم انفه وروى اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد
حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى أله ان يمنعها قال نعم يقول حقي عليك
اعظم من حقك علي في هذا باب حج المرأة من غير محرم او ولي روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم
اذا كانت مأمونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني
بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة
المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض باب حج المرأة في العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في
عدتها وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة التي يتوفى عنها زوجها تحج في عدتها قال نعم باب
الحاج يموت في الطريق روى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة

بعملي خ

عن سالت ابا عبد الله ع

الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم
فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ
عنه حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت أرأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات ما معه وما ترك
للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك
من ثلثه باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص روى هارون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة الا
قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وروى عن حارث بياع
الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين
عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك
ولها وروى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج
والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة
وروى عن بشر النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة
قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها
في وصيته في نسمة روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى
بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال

ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ...

وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم
جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في
حجة الاسلام صح

عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة كانت ام ولد فماتت فارادت المرأة ان
تحج عنها قال أو ليس قد عتقت بولدها تحج عنها باب الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلاثة
رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى
اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء
الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله باب من يأخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن مهزيار
عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا
تكفيه أله ان يأخذ من رجل آخر حجة اخرى ويتسع بها فتجزئ عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه
احداهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها باب من اوصى ب
الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا
في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك ان
مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه
منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة
من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله وكتب علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي
اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين
في حجة ان الله عالم بذلك باب الحج من الوديعة روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الا
سلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج او لا سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة
وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة باب المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن العلاء

فيتسع خ

يكتفون خ

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن ابيه أيتمتع قال نعم المتعة له والحج
عن ابيه باب تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن
كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال
العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى فقلت سبحان
الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الحق وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق
فيه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام انه قال من قدر
على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة
من شرائع الاسلام باب العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو
متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى
بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو
مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات
عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة
فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج
الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العمرة في العشر متعة وروى معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد
الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وروى الفضل بن صالح

شوال صح وذو القعدة صح

الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء
موضع بين مكة والطائف ... التشديد ...

عن ابي عبد الله ع

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد
ادى العمرة المفروضة وسال عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى
ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج
واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من
عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضا احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة
وهي بعد ان رجع من الطائف من غزوة حنين **باب** اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت
وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى
عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند
المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى
امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج
الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه
ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه يخرج الى بعض المواقيت
فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل
اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلنا
بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات
وعلى المقصرين مرة وان احل رجل من عمرته فقصر من شعره ونتف اظفاره فانه يجزيه ذلك وان
تعمد ذلك او هو جاهل فليس عليه شي **باب** العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان
فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل
في آخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **باب** مواقيت العمرة من
مكة وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة
ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا
لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروي
انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت
بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال
القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة
فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله ع قال يقطع صاحب
العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروي انه يقطع التلبية اذا نظر
الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة و
المعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي
موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله **باب** اشهر الحج واشهر السياحة والا
شهر الحرم روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر
مفرد للعمرة رجب وقال ع ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه
منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية

للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين
من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ولا يجب في الاربعة
اشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرض الحج
في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة **باب** العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون روى عن اسحق بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع السنة اثنى عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن موسى عليه السلم قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى
ابان عن ابي الجارود عن احدهما ع قال سالته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن **باب** ما يقول
الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشي قال نعم
يقول عند احرامه بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر
فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان
تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى
عن البزنطي انه قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يحج عن رجل يسميه باسمه قال
الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الا
ضحية اذا هو ذبحها **باب** الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجة او يطوف عنه روى عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي
قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك
فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال ع يدخل على

الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلم جعلت فداك
اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال ع الان فاشركها **باب**
التعجيل قبل التروية الى منى روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية
بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلاثة ايام
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى
تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة **باب** حدود منى وعرفات روى معوية بن عمار
وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى
اقصى الموقف وقال ع حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء
الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي
محسر ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون
الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال يا ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف واشار
بيده وقال ع عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل مثل ذلك في المزدلفة
مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال
واتق الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفات وفي
خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلى الله
عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده ووقف فقال انه وقف وكل هذا موقف وقال
الصادق ع كان ابي عليه السلم يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله او
يطا بعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت **باب** التقصير في الطريق الى عرفات روى معوية بن عمار

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم اي سفر اشد منه لا يتم

باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق عم ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال

باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة

باب السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا مررت بوادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وارحم عولتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي

وروى اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث اخر مائة ذراع ومن ترك الرجل السعي في وادي محسر امره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى

باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رياب ان الصادق عليه السلم قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي

باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رياب عن من سمع من ابي ابراهيم عليه السلم في رجل

وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شي عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة

باب ما جاء فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج فقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها فان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتيها وقد تم حجه وروى داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل

باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف

باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر اخر ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر اين هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال

في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسال معوية بن عمار عن امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترمي الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شي فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احداهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس

باب الذين يطلق لهم الرمي بالليل روى وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي ينبغي له ان يرمي بالليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر

باب الرمي عن العليل والصبيان روى معوية بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسال اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه

باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن وسال معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شي كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وقال الصادق عليه السلم لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شي عليه

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسال المرادي عن الرجل ياتي

مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي

باب النفر الاول والاخير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وقال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلم قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عم قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروي من وفى وفى الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسال ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي ان من تعود ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة قال وكان ابي عم يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في الاول وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال ليس هو

على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع فيغتسل الضحى ثم يطيله ولا ذنب له

باب نزول الحصبة روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان

ابي عليه السلام ينزل الابطح ثم يدخل من غير ان ينام بالابطح فقلت له أرايت من تعجل في يومين عليه

ان يحصب قال لا قال وكان ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان باب

قضاء التفث روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل والمراة ان لا يخرجا

حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل وروى ابو بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في حال احرامه

فاذا دخل مكة فطاف وتكلم بكلام طيب كان كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن

ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروى البزنطي عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية النضر

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى زرارة

عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفي

رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى

عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب

وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم

لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل

ذريح واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رضي

الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما ورد به هذه الاخبار وقد اخرجت

الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج باب ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة

ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى

كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم

واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو

للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن

حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة

الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروى ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها

اولها باب الحج الاكبر والحج الاصغر روى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج

الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض

عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد

تلك السنة باب الاضاحي روى سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة

على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان

رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال

ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله

عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي فقال فاستقرضي

فانه دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من

اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن

رسول الله صلى الله عليه كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما

وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم

هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الا

ضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلى الله

عليه وآله لا تضحى بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرماء ولا بالعضباء

وهي مكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الاذن وروى عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج

عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين الى

قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم الله ولم يكن عندي

فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في

الاضحية بمنى الضأن ومن المعز الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل

اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم منها البخاتي

واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا

شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبش يجزي عن

الرجل وعن اهل بيته يضحي به وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال

تجزي عن سبعة نفر وروى وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن

سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم وروى ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين

واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي

تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجوز من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل

في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا وجبت

جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما يعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين عليه السلام

وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله

عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق عليه السلام كنا نهي الناس عن اخراج لحوم الاضاحي

من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس

باخراج السنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه

من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال عليه السلام لا يجزي في العشر والخصي لا يجزي في الا

ضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان

يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر

فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشتري به متاعا او يبيع فيجعل منه جرابا او مصلى وان

تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى جاز البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس

قد اجزى عنه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الضحية عوراء

فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر

عليه السلام عن هرم قد سقطت ثناياها تجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحى بها وقال علي عليه السلام

لا يضحى بعرجاء في البطن وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن

الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن

الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس ان يضحى به وروي

عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة

ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول

والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا يضحى بشيء

من الدواجن وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها

فيسمي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله

كبشا اقرن ينظر فى سواد ويمشى فى سواد وقال على عليه السلم اذا اشترى الرجل البدنة فوجدها عجفا
فلا تجزى عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفا اجزأت عنه وان اشتراها وهو يعلم انها عجفا فوجدها سمينة اجزأت
عنه وفى هدى المتمتع مثل ذلك وسال محمد الحلبى ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة
فقال اما فى الهدى فلا واما فى الاضحى فنعم ويجزى الهدى عن الاضحية وروى البزنطى
عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة ولم يعرّفها
فقال لا باس عرّف بها او لم يعرّف بها باب الهدى يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء فى الاكل منه
روى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها
وان كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابى
عبد الله عليه السلم فى الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا عرّف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد
اجزأ وروى عن حفص بن البخترى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدى فعطب
فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدى قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم
من مرّ به انه صدقة وروى القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر
على ذلك ويلطخ نعلها التى قلدت بها حتى يعلم من مرّ بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان
كان الهدى مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدى اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب
عليه فى نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شىء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء
ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا
لمتعته فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة عليه

وروى ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال
يشترى مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول
وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه وان باعه
ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدى هديا آخر وفى رواية حماد عن حريز فى حديث
فى آخره ان الهدى المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم باب الذبح والنحر
وما يقال عند الذبيحة روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال النحر فى اللبة والذبح
فى الحلق وقال الصادق عليه السلم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبى
عنه عليه السلم قال لا يذبح لك اليهودى ولا النصرانى اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل
وتقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد
الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صوافّ قال ذلك حين
تصفّ للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وسال
ابو الصباح الكنانى كيف تنحر البدنة قال تنحر وهى قائمة من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه
انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهى للذى فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى ثم امرّ
السكين ولا تنخعها حتى تموت باب نتاج البدنة وحلابها روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلم
قال كان على عليه السلم اذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها

غير مضرّ ولا مثقل وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل أيركب هديه ان احتاج اليه فقال ركبها
رسول الله صلى الله عليه وآله ركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه
السلم قال كان على عليه السلم يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضرّ وروى ابو بصير فى قول الله عز وجل لكم فيها
منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا
لا ينهكها باب بلوغ الهدى محله روى على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل
هديه وقمّطه فى بيته بلغ محله فان شاء فليحلق باب الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره
بمكة وروى ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يوصى من يذبح عنه
ويلقى هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقى شعره الا بمنى باب تقديم المناسك وتأخيرها روى ابن ابى
عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
فقال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم ان
يقدّموه الا اخّروه ولا شيئا كان ينبغى لهم ان يؤخروه الا قدّموه فقال لا حرج وروى معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل نسى ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها
قال لا باس قد اجزأ عنه باب فيمن نسى او جهل ان يقصّر او يحلق حتى ارتحل من منى روى
على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جهل ان يقصّر من شعره او
يحلقه بمكة حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى
الصرورة الحلق وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته باب ما يحل للمتمتع والمفرد
اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ذبح

الرجل وحلق فقد احلّ من كل ما احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا
والمروة فقد احلّ من كل شىء احرم منه الا الصيد وروى على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه أيلبس قميصا وقلنسوة
قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفرد الحج فنعم وقد روى انه يجوز ان يضع
الحنا على راسه انما يكره السك وضربه وان الحنا ليس بطيب ويجوز ان يغطى راسه لان حلقه
انما اعظم من تغطيته اياه باب ما يجب على التمتع على المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام
ثلثة ايام فى الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة
كاملة لجزاء الهدى فان فاته صوم هذه الثلثة ايام تسحّر ليلة الحصبة وهى ليلة النفر
واصبح صايما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام
الثلثة فى الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة فى اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها
متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبى صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعى على
جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادى فى الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب
وبعال ومن جعل صيام ثلثة ايام فى الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها فى الطريق او بالمدينة
ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على
وليه القضا وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يكن له هدى
لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم
يصم الثلثة فى الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى
فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا
بلادهم فليصم السبعة الايام وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان

له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام
واذا لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم لان ايام الذبح قد مضت
وقد روى زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم
الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وسال يحيى الازرق ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل قدم
يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية متمتعا ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر
بعد ايام التشريق بيوم وقال وسالته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا
فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه قال يصوم ثلاثة
ويؤخر م
الايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصبي يصوم عنه
وليه اذا لم يجد هديا وروى عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم
الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت
ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت
ولم تجد الهدي م
ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود

روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي
غير المصدود وقال المحصور م
يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل
له النساء والمحصور غير المصدود وقال المحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر
بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله وانصرف الى منزله فعليه الحج من قابل
ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد
وفى فان اختلفوا الميعاد لم يضره ان شاء الله وقال الصادق عليه السلم المحصور والمضطر ينحران بدنتهما

في

في المكان الذي يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في المحصور لم يسق
الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان
جاير بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح
ويحلق ولا باس عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة
الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا
للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله ع قال خرج الحسين
عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء
فيرمي م
فضرب الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب
ثم اعتمر بعد والمحصور لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن
اذا احصر وقد اشترط فقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن
ليستمتع ل
يدخل في مثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبدالله عليه السلم عن الذي يقول حلني
حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه
الحج من قابل

باب الرجل يبعث الهدي ويقيم في اهله

جعفر ل
روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه
السلم عن رجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان
تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه وان رسول الله صلى الله
عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلم
ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه
ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس
ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج

روى عن ابن بكير
حتى م

بن اعين عن ابيه زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين
عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفني مسائله في اربعين عاما وقال الصادق
عليه السلم اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وروى عن ابي حنيفة النعمان بن
ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق عليه السلم في طريق
مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمال فلا يكون عليه غير الماء وكان علي عليه السلم يكره الحج
والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك
وتعالى ملائكة في صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل ما يصنعون به قال يلقونه في البحر
وروى عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل
سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عن عبدالله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد
بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت رايت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت
الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورايته
صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم بي من اعدائك وروى
عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه
فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب عليه
بمكة م
السلم طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبدالله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا
وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد
عليك مالك وقال ابو عبدالله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم من سهى في السعي حتى يصير
قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك م
من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه
السعي وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال قلت المحرم يشتري الجواري او يبيع

فقال

فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدا بالعصر ثم
بالطواف وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلم في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا
ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق عليه السلم رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه
فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق عليه السلم الطواف وانت تشتهيه
تشتهيه
وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبدالله ع اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت
في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابي
لنفسي م
نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة
فقال ابو الحسن عليه السلم اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وروى عن الصادق عليه السلم
انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن
ابي عبدالله ع قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس
يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فهو نهى عن ذلك
لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى هذا الحديث
وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يعيبون ولا ينكر ذلك عليهم
واما الحديث الذي روى عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال من ركب زاملة فليوص فليس نهيا عن ركوب
الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القايل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص
ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة لم تعرف فيما مضى وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر
بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروى عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد

منهم اجو حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي يأتيه الحتف البرد وان كان ضرورة لم يحج فكذلك منهم
والحج لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سألت سليمان بن محمد ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء فقال بئس
ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا — فجهلني د
بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج
فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج
ثم يعتمر من بعد وقال الصادق عليه السلام اولا ينتظر القائم من العشاء ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب
لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام
يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مستقصاة مع غيرها من النوادر في كتاب
جامع النوادر الحج **باب سياق مناسك الحج** اذا اردت الحج الى الخروج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا
وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل
حزانتي الشاهد منهم والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك
عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال
والولد اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته
واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد
لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له

مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت بك
راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله تعالى وقوته بغير حول مني وقوة برئت اليك يا رب من الحول — ولكن بحول الله وقوته م
والقوة اللهم اني اسألك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسألك من فضلك الواسع رزقا حلالا
طيبا تسوقه الي وانا خافض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني
بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى
ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله واتيان طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم
الاخلاق والانصاف وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ والاكثار من تلاوة القرآن
وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت لاهل
العراق العقيق فاوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن
المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو
مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظافرك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتحلق ~~وقل اذا اغتسلت~~
~~بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وقل~~
اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء
وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك
فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم
البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي
واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني
وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجاي

ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها
واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في ثانية
كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس — قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين م
ولا يضرك في اي ساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كان وقت صلاة فريضة فصل
هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلاتك
فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم اني اسالك ان تجعلني
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ — لا اوقى الا ما وقيت د
الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة على كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه — الى الحج م
وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم
تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء و
الطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم
التلبية ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك — بالتلبيات د
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع المفروضات ثم قم فامض هنيئا فاذا
استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاجهر بالتلبية وارفع صوتك بها وان كنت لقيت على طريق
المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء حيث — التلبيات د
الميل الذي على يسار الطريق فاذا انتهيت فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك
والمعاد لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك — لبيك لبيك م
انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك

لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك
لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل

لبيك لبيك يا كريم لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك — متمتعة د
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك لبيك ~~هذه عمرة متعة الى الحج لبيك~~
~~اهل التلبية لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك~~ تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين
ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت
وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل الا المفروضات فلا تتركها شيئا واكثر من ذي — منهام
المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس وقل عند
دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر
ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن
فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك واحسانك الي فلك الحمد على ما
وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها
بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك فاذا — يا كريم م
نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة
قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح
والصلاة على محمد وآله **دخول مكة** فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار
دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك
اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل على باب المسجد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول
الله وآله والسلام على ابراهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين **النظر الى الكعبة**
فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة

للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك
وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على — وبارك على محمد وال محمد
ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم
اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر وقبله في كل شوط فان
لم تقدر عليه فافتح واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر
اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف
ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت
تلتمسا لمغفرتك مسكينك سائلك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد
عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني والدي واهلي وولدي واخواني من المومنين
من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق
الحلال وادرا عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وانت تجوز اللهم اني اليك
فقير واني خائف منك مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي القول في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني
اسالك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون
المكنون عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت
ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي
صلى الله في كل شوط القول بين الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين — عليه السلام

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت في
الشوط السابع فقف بالمستجار وهو موضع الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على
البيت والزق خديك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من — العائذ
النار اللهم اني حالت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك
وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك ثم قال اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم
ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك
من الدعاء ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه — فتنفعني
ولا بد من ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني مقام ابرهيم
ثم ائت مقام ابرهيم عليه السلم فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرا في الاولى منهما الحمد لله وقل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه واله وسل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله اخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس
يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند فراغك
من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلاة مفروضة فابدا بها ثم صل ركعتي
الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى تنتهي الحمد الى ما يحب
ربك ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسئل الله — عملي
عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته
اولا فانه لا بد من ذلك الشرب من زمزم فان قدرت ان تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا — من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب صح
واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى
تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وحسن ما صنع

اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو على كل شي قدير ثلاث مرات وتقول اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة
ثلاث مرات وتقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات والحمد
لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة وتقول يا من لا يخيب ولا ينفد — واستغفر الله واتوب اليه مائة وصل على محمد وال محمد مائة مرة صح
ثم صل على محمد وال محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا
اول مرة من غيرها ثم انحدر وقف على المرقات الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر — الطول صح
وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر
من المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب
على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم
امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك وقل بسم الله
والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي
هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي فتقبل عملي
يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن
والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم
فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسئل الله عز وجل
حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو
يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو
العفو تضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع
ولو مثل راس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر من المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق

ما فعلته في المرة الاولى اعني في الصعود على الصفا والمروة وافعل ما كنت فعلته وقل مثل م
العطارين فاسع ملا فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي
الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة اربعا — فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة صح صح
والسعي بينهما سبعا تبدا بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي — في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقري حتى بلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة صح
له ان يقطعها فيه انشاء الله التقصير فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر شعر — من
راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شي احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت
ولا باس ان تصلي ركعتي الطواف التطوع حيث شاء من المسجد واما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف
الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا و
عليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم
عليه السلم في دبر العصر بالحج مفردا يقول يقول لا اله الا الله هو الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم — او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت صح صح
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما فوقهن وهو رب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع
كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني
اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فقوني على ما ضعفت عنه ويسره
لي وتقبله مني وسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين
رضيت عنهم وارتضيت واحصيت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية واعني
عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت
علي واحرم منك سوء العقد احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء
والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ثم لب سرا بالتلبية الاربع المفروضات ان — الفرض
بالتلبيات ...

شئت قايما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود وتقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار
بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى واحبسها بالبيت فى العمرة واكثر من ذكر المعارج فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغنى املى واصلح
لى عملى فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذى اقدمنيها صالحا فى عافية وبلغنى هذا المكان اللهم وهذه
منى وهى مما مننت به على اوليائك واهل طاعتك فانا عبدك وفى قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء
الاخرة والغداة فى المسجد الخيف وليكن صلوتك فيه عند المنارة وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من
جميع جوانبها فذلك مسجد النبى صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليهم السلام و
ما كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد **الغدو الى عرفات** ثم امض
الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت
وامرك اتبعت اسالك ان تبارك لى فى اجلى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى ممن تباهى به اليوم
من هو افضل منى ثم تلبى وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه فاذا اتيت الى
عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباه وقبته
فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
وانما تعجل فى الصلاة وتجمع بينهما ليفرغ للدعا فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك
السكينة والوقار وقف بسفح الجبل فى ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك واستوهبهما من ربك
عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس واذا افضت
قبل غروبها لزمك دم شاة **الموقف** روى زرعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال

لبيك م
اللهم اليك م
من المناسك فاسالك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تمن على فيها بما مننت على اوليائك م

اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ماشاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى بيده الخير
وهو على كل شىء قدير مائة مرة ثم تقرا عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرا قل هو الله احد ثلث مرات
وتقرا آية الكرسى حتى تفرغ منها ثم تقرا آية السخرة ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام
ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت
منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد وتقول اللهم لك
الحمد على نعمائك التى لا تحصى بعدد ولا تكافا بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن وتسبحه
بكل تسبيح ذكر به نفسه فى القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه فى القرآن
وتصلى على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه فى القرآن وبكل
اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التى فى آخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك بقوتك
وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك
الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذى من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه و
باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذى من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لى
جميع ذنوبى فى جميع علمك فى وتسال الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه فى الوفادة
فى المستقبل فى كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك
اللهم فكنى من النار واوسع على من رزقك الحلال الطيب وادرا عنى شر فسقة الجن والانس و
شر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء
والتضرع والمسئلة وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ويميت م
ولد م
عليك م

لمن على السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلى من الانبياء فقال على عليه السلم بلى يا رسول الله قال
تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت
بيده الخير وهو على كل شىء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلوتى
ودينى ومحياى ومماتى ولك تراثى وبك حولى ومنك قوتى اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن وسواس
الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار وعذاب القبر اللهم انى اسالك من خير ما ياتى به الرياح واعوذ بك
من شر ما ياتى به الرياح واسالك من خير الليل وخير النهار وروى ابن سنان عن ابى عبد الله اللهم اجعل فى
قلبى نورا ويوم القاك انك على كل شىء قدير قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذا الدعاء كاف فى
الموقف وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف فى كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء
الله **الافاضة من عرفات** فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض
بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
وروى زرعة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا
تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتنى واقلبنى اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما
مغفورا لى بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلنى اليوم من اكرم
وفدك عليك واعطنى افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لى فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم فى فاذا افضت فاقصد فى مشيك
بالدعة واترك الوجيف الذى يصنعه كثير من الناس فى الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة وسنته السنة التى تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب
الاحمر وهو من يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفى وبارك لى فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى فاذا
اتيت مزدلفة وهى جمع فانزل فى بطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه

ومن عذاب م
وفى سمعى وبصرى نورا ولحمى ودمى وعظامى وعروقى ومفاصلى ومقعدى ومقامى ومدخلى ومخرجى نورا واعظم لى نورا يا رب م
الرجيف

موضعا فلا تجاوز الحياض التى عند وادى محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين ثم صل النوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بمزدلفة وان ذهب
ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم ان هذه جمع فاجمع لى فيها جوامع الخير كله
اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سالتك ان تجمعه لى فى قلبى وعرفنى ما عرفت اولياءك فى منزلى هذا
وهب لى جميع جوامع الخير والخير كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فانه تفتح ابواب السماء لا
تغلق لاصوات المؤمنين لها دوى كدوى النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادى اديتم
حقى وحق على ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان
يغفر له **اخذ حصى الجمار** وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا تاخذ من حصى
الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ويكون منقطة كحلية مثل الانملة او
مثل حصى الخذف واغسلها وهى سبعون حصاة ثم شدها فى طرف ثوبك واحفظها **الوقوف بالمشعر**
الحرام فاذا اطلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله او براحلته
ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ورب الركن
والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتى من النار واوسع على من الرزق
الحلال وادرا عنى شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه و
خير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وتجاوز
عن خطيئتى وتجعل التقوى من الدنيا زادى وتقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بافضل ما يرجع به احد
من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك و
مالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت
الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات وسله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع و

يا عبادى م
وخذ حصى الجمار م
واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وتلبى وتوب وتضرع واعتقل عند المشعر الحرام م

فانت عليهم ادفعوا الى المأزمين **الافاضة من المشعر الحرام** فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقتصد فى مشيك ان كنت راجلا وفى مسيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة واذا انتهيت الى وادى محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا فيه وقل اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن تركت بعدى ومن ترك السعى فى وادى محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سال الناس عنه ثم امض الى منى **الرجوع الى منى** ورمى الجمار فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهى القصوى وانت على طهر واخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى فى كفك اليسرى اللهم هذه حصياتى فاحصهن لى وارفعهن فى عملى ثم تناول منها واحدة وترمى الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز ان تكبر وتقول مع كل حصاة ترميها وان سقطت منك حصاة فى الجمرة او فى طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى بها فاذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شئ الا النساء والطيب وترمى يوم الثانى والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمى الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الثانية بسبع حصيات وتقف عندها فاذا رجعت من رمى الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير **الذبح**

واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجا من الضأن فان لم تجد فتيسا وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت وتبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق رأسك وقد ذكرت الاضاحى فى هذا الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا بد منه من ذكره فى هذا الموضع لا يجوز فى الاضاحى من البدن الا الثنى وهو الذى قد تم له خمس سنين ودخل فى السادسة ويجزى من البقر والمعز الثنى وهو الذى قد تم لها سنة ودخل فى الثانية ويجزى من الضأن الجذع لسنة ويجزى البقرة عن سبعة نفر بالامصار ومعنى عن واحد والبدنة تجزى عن سبعة والجزور يجزى عن عشرة متفرقين والكبش يجزى عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحى اجزأت شاة عن سبعين **الحلق** واذا اردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق رأسك الى العظمين اللذين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطنى بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى **زيارة البيت** وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل فى طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعنى على نسكى وسلمنى له وسلمه لى اسالك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لى ذنوبى وان ترجعنى بحاجتى اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك

المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسالك ان تبلغنى عفوك وان تجيرنى برحمتك من النار **اتيان الحجر الاسود** ثم ائت الحجر الاسود فقبله فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم تقرأ فيهما فى الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر **الخروج الى الصفا** ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شئ احرمت منه الا النساء **طواف النساء** ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء فقد فرغت من حجك كله الا رمى الجمار وحللت من كل شئ احرمت منه **الرجوع الى منى** ولا تبت ليالى التشريق الا بمنى وان بت فى غيرها فعليك دم لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون فى شغل من طوافك وسعيك واصبحت بمكة فلا شئ عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح فى غيرها **رمى الجمار وادعيه الجمار** فى كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره وقل مثل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله وسله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ثم ترميها بسبع حصيات ولا تقف عندها **التكبير** ايام التشريق والتكبير فى الاضحى من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع يكون ذلك فى خمسة عشر صلاة هذا بمنى وبالامصار فى دبر عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **النفر من منى** فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده ~~فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده~~ فاذا اردت ان تنفر فى النفر الاول وهو يوم الثالث فقد اردت ان الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان تأخرت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وافض الى مكة مهللا ومجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبى صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر فى النفر الاول فليس عليه ان يحصب **دخول مكة** ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شئ لزمك فى حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك فى احرامك مما لا تعلم **دخول الكعبة** وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت فى كتابك ومن دخله كان آمنا فآمنى من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ فى الاولى الحمد وحم السجدة وفى الثانية عدد آيها من القرآن وتصلى فى زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك يا سيدى تهيئتى وتعبئتى واعدادى واستعدادى رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنى اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسى فانه لا حجة لى ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطينى مسألتى وتقلبنى برغبتى ولا تردنى مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لى الذنب العظيم

ناسلا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط **وداع البيت**
فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم
ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق به وانت قايم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم
وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازددني رضا وقربني اليك
زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري غير راغب عنه
ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي
ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تتخل
مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا اتيت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا
واسأل الله عز وجل ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آيبون تائبون حامدون
لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم
الوكيل **باب الابتداء بمكة والختم** روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدأوا بمكة
واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه
الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسال بعض اصحابنا ابا الحسن
عليه السلام فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله هذه الاخبار انما وردت فيمن عليه الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما
من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا اختيار له في ذلك فان اخذ
على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وآله بها واتيان المشاهد انتظارا للرجوع فيها فلم يرجع او اخترم دونه فذلك الافضل

له انه يبدأ بالمدينة وفي هذا المعنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة **الصلوة في مسجد غدير خم** فاذا انتهيت
الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله
انه قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله
عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة
في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه الجمال قال حملت ابا عبد الله من المدينة الى مكة
فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث
قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين فلما ان
رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
نزول المعرس النبي روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة
وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت
صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلاة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله
قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه
وسال العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان يصلي
فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا **باب تحريم المدينة وفضلها** روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا
في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروى

وفي خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل وعير وهو
حرم وهو ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسال
يونس بن يعقوب فقال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا وروى
ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله ص
قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى
الجحفة وروي ان الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منها الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب منها
ملك يحفظهما من الطاعون والدجال **باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله** وفيمن مات بمكة او المدينة وروى
محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص من اتى مكة
حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن
مات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر **اتيان المدينة** اذا دخلت المدينة
فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل
عليه السلام فاذا دخلت فسلم على رسول الله ص ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن وانت مستقبل
القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي صلى الله عليه وآله
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله
واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل
الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك

من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي
استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين
وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب من الاولين والاخرين على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وصفيك وحبيبك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من
خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم
انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي
ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك و
سل حاجتك فانك احرى ان تقضى لك ان شاء الله ثم قل وانت مستند الى المسدود
~~من الخضرة الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجات امري والى~~
~~قبر نبيك محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد~~
استقبلت اللهم اليك الجات امري والى قبر نبيك محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت
ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا
ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير
اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي
او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني الشكر على العافية **اتيان المنبر**
ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانته فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه
وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة
من ترع الجنة وقوائم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله

نصلي عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي وآله وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قل اي جوادي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وعلى محمد صلى الله عليه وآله وعلى انبياء الله الا اذهبت عني هذا الدم **الصوم بالمدينة** والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت الا تتكلم بشيء في هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها **زيارة فاطمة بنت رسول الله** صلى الله عليه وآله ونعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قل اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على الكاظم الغيظ موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل **اتيان المشاهد** وقبور الشهداء ولا تدع ان تأتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلاة واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان **توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله** واذا اردت ان تخرج من المدينة فات موضع راس النبي صلى الله عليه وآله ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرا في كل ركعة الحمد وسورة وانت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت موادعا له صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك **زيارة قبور** الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبور الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرا فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام **باب ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة** قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام

الوفا بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم
القيمة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي يبقى في
الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم
من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم
من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقى الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في
حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في
درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة
من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة
فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام
الى السماء مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما فاتني الحج فاعرّف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه
في غير يوم عيد كتب له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي
مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف
غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر اليّ شبه المغضب ثم قال
يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل
بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى داود الرقي قال سمعت ابا جعفر بن
محمد عليه السلام وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلام وهم يقولون من اتى

الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله في اعلى عليين وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر
الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان
في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام حين تغرب الشمس
زاره ثم عبر هما كما تخلف احدكم الحجر الذي اذا عبره وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل بالحسين عليه السلام سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا
ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم وقال عليه السلام من اتى الحسين عليه السلام
عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين وسأله زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال موسى بن جعفر عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله صلوات الله عليه
بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى الحسن بن فضال
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهم السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن
علي عليه السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام
بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من
شعبان نادى مناد من الافق الا يا زائري الحسين عليه السلام ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم
وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين فضلهما وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر ومحمد بن علي الثاني عليهم السلام قال قلت له جعلت فداك
زيارة الرضا عليه السلام افضل من زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه
السلام يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن محمد احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف

حجة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يعني عن ابيه الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه
وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين
فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن بها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه
الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد
من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ان بين جبلي
طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار وقال عليه السلام ضمنت لمن زار ابي عليه السلام
بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان
ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروى النعمان بن سعد عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه
اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما
تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني عن الرضا
عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه
اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان
حقه قال يعلم انه مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين
شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب

في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا
فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم
القيمة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن
ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل
في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء
من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر خلق الله في زماني
يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة
الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا
وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها
زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله واية بقعة هذه فقال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة
من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة
والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة
مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار باب
موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال سار وانا معه
في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال ساوي
الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه اتعتصم بي مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام
قال اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على

بمن يحنى عليهم السلام ولما اسوق السلام معه حتى وصل السلام معه حتى الى النبى صلى الله عليه وآله على القبر فسلم
عليه وعلى نجيبة ثم قام حتى صلى اربع ركعات فى خبر اخر ست ركعات وصليت معه وقلت يابن رسول الله
صلى الله عليه وآله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدى على ابن ابى طالب عليه السلام **زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام**
اذا اتيت الغرى بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتى امير المؤمنين عليه السلام وتستقبل
بوجهك وتقول السلام عليك يا ولى الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت
حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد
عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربى ان شاء الله
ان لى ذنوبا كثيرة فاشفع لى عند ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها
شفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول ايضا الحمد لله
الذى شرفنى فى بلاده وحملنى على دوابه وطوى لى البعيد ودفع عنى المكروه حتى ادخلنى حرم اخى نبيه
واراينه فى عافية الحمد لله الذى جعلنى من زوار قبر وصى رسول الله الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا
لنهتدى لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق
من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخى رسولك
وعلى كل ماتى حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتى واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا
احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلى على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياى
من زيارتى فى موقفى هذا فكاك رقبتى من النار واجعلنى ممن يسارع فى الخيرات ويدعوك رغبا
ورهبا من الخاشعين اللهم بشرتنى على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عبادى الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم وانى بك مؤمن وبجميع
انبيائك فلا تقفنى بعد معرفتهم موقفا تفضحنى به على رؤس الاشهاد بل قفنى معهم وتوفنى

اكرمنى بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه على ومن على بالايمان الحمد لله الذى

الصديق بهم فانصر عبدك ثبت وخصصتهم بكرامتك ولم تنهى بابائهم شوقك بهم من القبر فتقول السلام
من الله والسلام على محمد امين الله على رسله وعزائم امره ومعدن الوحى والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما
استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد
واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم
صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخى رسولك ووصى رسولك الذى انتجبته
من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك والسلام عليه ورحمة
الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك
وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلى عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين
السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك وآزروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم
تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة
الله السلام عليك يا ولى الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين
والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت فى الله حق جهاده ونصحت
لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا مجاهدا عن دين الله موقنا للرسول طالبا ما عند الله راغبا
فيما وعد الله ومضيت للذى كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله
افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ومن افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك
ومن بلغه ذلك فرضى به انا الى الله منهم برئ لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك
وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذى جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس
ورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك

بين خلقك
السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه
موقنا
ومشهودا
ولعن الله
لعن الله
جاورن عليك
لعناتك

واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى وكل ند يدعى من دون
الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين
ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا
من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل
على قتلة رسولك وانصار قتلة امير المؤمنين وانصار قتلة الحسن والحسين وقتلة من قتل فى ولاية آل محمد
اجمعين عذابا مضاعفا فى اسفل درك من الجحيم لا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون
ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزى الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من
عبادك الصالحين اللهم العنهم فى مستسر السر وظاهر العلانية فى سمائك وارضك اللهم اجعل لى لسان
صدق فى اوليائك والحبب الى مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقنى بهم وتجعلنى لهم تبعا فى الدنيا و
الاخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم
الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاى صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك
اشهد انك طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولى الله وولى رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك جنب الله
وانك باب الله وانك وجه الله الذى يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا
لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله تعالى
بزيارتك فى خلاص نفسى متعوذا بك من نار استحقها مثلى بما جنيت على نفسى اتيتك انقطاعا
اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبى لك مسلم وامرى لكم متبع ونصرتى لكم معدة
وانا عبد الله ومولاك فى طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت
ممن امرنى الله بصلته وحثنى على بره ودلنى على فضله وهدانى لحبه ورغبنى فى الوفادة اليه والهمنى
طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع

واعد لهم
انصار
مستسر
وحبب
وولدك
بركة الحق
ولا يخيب من اتاكم

اليه خير لى منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهى
اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعى بهم اللهم انت مننت على بزيارة مولاى وولايته ومعرفته فاجعلنى ممن ينصره
وينتصر به ومن على بنصرك لدينك فى الدنيا والاخرة اللهم انى احيا على ما حيى عليه على ابن ابى طالب
واموت على ما مات عليه على ابن ابى طالب عليه السلام **فاذا اردت ان تودعه** فقل السلام عليك ورحمة
الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت
به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منى من زيارته فى حياتى اشهد لكم الائمة واحدا بعد
واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم فى اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم
لنا اعداء ونحن منهم برآء انهم حزب الشيطان اللهم انى اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلى على محمد
وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرنى مع هؤلاء الائمة
المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء
فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذى الجلال الباذخ ذى العز الشامخ المنيف سبحان ذى الملك الفاخر
العظيم سبحان ذى البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل فى الصفا
ووقع الطير فى الهواء **زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام** تقول السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا ولى الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك
يا علم التقى السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب
الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن
المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله و
تمت بك كلمات الله وجاهدت فى الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا
ومجاهدا عن دين الله موقنا برسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذى كنت عليه

العظيم سبحان
ايها الوصى البار التقى السلام عليك

شاهداً وشهيداً ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم
اسلاماً واخلصهم ايماناً واشدهم يقيناً واخوفهم لله واعظمهم عناءً واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب
واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت
حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقاً
لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين
فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاماً
واصوبهم منطقاً واكثرهم رأياً واشجعهم قلباً واشدهم يقيناً واحسنهم عملاً واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوباً
اولاً حين تفرق الناس واخيراً حين فشلوا كنت للمؤمنين اباً رحيماً اذ صاروا عليك عيالاً فحملت اثقال ما
عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت
اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذاباً صباً وعلى المؤمنين غيثاً وخصباً لم تفلل حجتك
ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله
القواصف كنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفاً في بدنك قوياً في امر الله متواضعاً في نفسك
عظيماً عند الله عز وجل كبيراً في الارض جليلاً عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك
مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ له
بحقه والقوي العزيز ~~عندك ضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى ياخذ بحقه~~ والقوي العزيز
عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شأنك الحق
والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم اعتدل بك السبيل وسهل بك
العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقاً بعيداً واتعبت
من بعدك تعباً شديداً فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله

ضعيفاً صح

وانا اليه

وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابداً كنت للمؤمنين
كهفاً وحصناً وعلى الكافرين غلظة وغيظاً فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام
عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجسد نوح
وامير المؤمنين عليهم السلام ومن زار قبره فقد زار آدم ونوحاً وامير المؤمنين عليهم السلام فصلي لكل زيارة ركعتين

جسد صح

زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال الصادق عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ
الفرات ثم البس ثياباً طاهرة ثم امش حافياً فانك في حرم من حرم الله عز وجل وحرم رسوله صلى الله عليه
وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتعظيم والتمجيد لله عز وجل كثيراً والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله
عليهم حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار
قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه
واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته
السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد
ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع و
الارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك
حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض
واشهد انك بلغت عن الله عز وجل ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ربك ومضيت للذي كنت
عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال
المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك
التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم من اراد الله بدأ بكم من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب
وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل

المقتول بكربلا صلوات الله عليه

فقال

من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم
تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة
قتلتكم ولعنت امة خالفتكم ولعنت امة جحدت ولايتكم ولعنت امة ظاهرت عليكم ولعنت امة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار
مثواهم وبئس الورد الوارد وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله
انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء **ثم ائت علياً ابنه
عليهما السلام** وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك
يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك
لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزاً
عظيماً ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه زيارة
رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام **الوداع** من رواية يوسف الكناسي عن
ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ
عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم
لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك و
تقتل به عدوك وتبير به من نصب حرباً لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام
عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله
وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على
محمد وآل محمد عليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها
فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن
شرار خلقك وبلاغاً انال به رضاك يا ارحم الراحمين **تمت** وهذا خرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل

لعن الله من قتلك صح
قال اذا اردت
تبير
فتلهيني

الحسين

الحسين عليه السلام انواعاً من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق
الرواية وفيها بلاغ وكفاية **زيارة قبور الشهداء** فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب** ما يجزئ من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك
الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك في حال التقية روى ذلك يونس
بن ظبيان عن الصادق عليه السلام **باب** ما يقوم مقام زيارته وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا
يقدر على قصده لبعد المسافة ه روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت
باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا
وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام
في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت
قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين عليه السلام اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك
شعث غبر يبكونه ويزورونه ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل
جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال اصعد فوق سطحك
ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما
فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب** فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره قال الصادق عليه السلام
في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال ع اذا اكلته فقل اللهم رب التربة
المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل
داء وقال ع حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر ه وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع

صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صح
زيارة الحسين عليه السلام

قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة **باب زيارة الامامين** ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد
بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد ان شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس
ثوبيك الطاهرين وزر قبرهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والثناء و
اذا اردت زيارته فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين ثم قل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي
النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية طاهرة زاكية مباركة متواصلة
متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله
السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات
الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك
ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى
وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز
اتخاذها قبلة ان شاء الله تعالى **زيارة قبر الرضا** ابي الحسن علي بن موسى بطوس اذا اردت
زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك
وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء
عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى
الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت و
ما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك
خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من

حفظ وصل الله على محمد وال محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما
فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك و
محبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك و
الشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش
حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم
الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله و
ان عليا ولي الله وتمضي حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء و
المرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يقوى على
احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته
بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين
خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة
وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية
الرضية المرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل
على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من
بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على علي
ابن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين
اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق

البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على
بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين ابائه الصادقين صلاة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك
اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك
وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك
وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة
تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك
بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا
والاخرة واهوال يوم القيامة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة
الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله السلام عليك
يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله
السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث
امير المؤمنين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد
ابن علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك
يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي
اشهد انك قد اقمت الصلاة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى
اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول
اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي

وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه واله بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا
مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه
في الدنيا والاخرة ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى
اخرهم بما توليت به اولهم وابرء من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك
وعزوا بامامك وحملوا الناس على اكتاف ال محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والاخرة
يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق
المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى
قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرا في احديهما الحمد ويس
وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم
عند راسه ما شئت وليكن صلاتك عند القبر **الوداع** فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي
وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك
ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان
والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي
اسال الله الذي قدر علي رحلي اليك ان ينفس بك كربتي واسال الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله
اخر العهد من رجوعي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسال الله الذي اراني مكانك
وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله
السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين
السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم

لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب

فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ

عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا

ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب من بصرك **زيارة الامامين** ابي الحسن علي بن محمد

وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بسر من راى اذا اردت زيارتهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين

وصل الى قبرهما والا اومات من عند الباب الذي على الشارع اشاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي

الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا

لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما

اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان

مع آبائكما الصالحين واساله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف

بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشري

معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين

منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم

انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد في

الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض

المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع بما احببت ان الله قريب مجيب **باب** ما يجزي من

القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام روي عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن

عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام

على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله

السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في

طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد

عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني

لمن سالمتم سلم ولمن حاربتم حرب مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس

من الاولين والآخرين وابرء الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله الائمة وتسميهم باسمائهم وتبرأ

من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات **لجميع الائمة عليهم السلام** روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال

حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله

الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر

ثلاثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل

ثلاثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع

الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول

الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب

الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته

السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء

والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على

محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية

رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله و

التامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين

لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة

الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله

وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من

خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين

الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون

المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون

بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم

ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه

وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما

لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس

واذهب عنكم الرجس اهل البيت وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره وذكرتم

ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة

وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف

ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في سبيل الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده و

نشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله

من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم

واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم

وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد

عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء

دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس

من اتاكم فقد نجا ومن لم ياتكم فقد هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى

سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم

وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن

خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد

ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت

بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع

ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا

وكفارة لذنوبنا وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين

واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق

ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا

جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن ولا صالح ولا فاجر ولا طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد

ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق

مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم

وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به

مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم

وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل

لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ

بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ لائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم

اليه وقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم
وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي
لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم
معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن
الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين
لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون
الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم
وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم
ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم
وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم
ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور
الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت
به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك
بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل
متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون
بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي
ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد واجسادكم
في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور

بكم — ودينكم — الاقتصاص ... — في — فتح الله — ملائكته

فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم
التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم
وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي و
نفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات
الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم
ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل
الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمكان المعلوم عند
الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم
على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم
فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن احبكم فقد احب الله اللهم
اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم
الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم
انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل الوداع
اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ورحمة الله وبركاته عليكم
يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف
عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني
الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في

وائتلفت — والمقام

رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني
بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل
ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني
ربي بنية وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم
والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والخير والبركة والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك
العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي
اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على
محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على
محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب الحقوق روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت
بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان
تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة
وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده
الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع
الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق اليدين ان
لا تبسطهما الا الى ما يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر الا
تزلا بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك
ان تحصنه من الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلاة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت
فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي
الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها

وجعلني — صادقة — والرحمة — المؤمنين

بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك
وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك
وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة
ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك
بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع البلايا والاسقام عنك وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل
ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم
انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه
فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له
والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يساله
عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع
عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت
ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل اسمه لا للناس واما حق سائسك
بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما
حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون
لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم
واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من
خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان
انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم
وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم

اوثق — في الدنيا وتدفع عنك

ان ذلك نعمة من منحة الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها
عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها **واما حق المملوك** فان
تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت
شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه
واستودعك اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به و
لم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله **واما حق امك** فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا
واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك
وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون وتسقيك
لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه **واما حق ابيك** فان تعلم انه اصلك وانه لولاه لم
يكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر
ذلك ولا قوة الا بالله **واما حق ولدك** فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره
وانك مسئول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل حسن م
من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه **واما حق اخيك** فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك
فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع
الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله **واما حق مولاك المنعم عليك** فان تعلم انه انفق فيك
ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد
العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في
حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله **واما حق مولاك**
الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليك وحجابا لك من النار وان ثوابك

في العاجل

في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة **واما حق ذي**
المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين
الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته
واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكرك ربك عز وجل وداعيك الى حظك وعونك على قضاء فرض
الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك **واما حق امامك في صلاتك** فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين
ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل
فان كان نقص كان به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه
محاذاة ل وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك **واما حق جليسك** فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة
اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى
زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا **واما حق جارك** فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا
نصيحتك ل كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما
بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله
واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة
فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا
ولا قوة الا بالله **واما حق الشريك** فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك
دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على
الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله **واما حق مالك** فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا
تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة
الا بالله **واما حق غريمك** الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول

وترده عن نفسك ردا لطيفا **واما حق الخليط** ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى
في امره **واما حق الخصم** المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه
واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره غير الرفق ولا قوة الا بالله **واما حق خصمك** الذي غير الرفق ولم تتخذ اثمك في امره
تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت
الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى **واما حق المستشير** ان علمت له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم
له ارشدته الى من يعلم **واما حق المشير** عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله
عز وجل **واما حق المستنصح** ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به **واما حق الناصح**
ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوفق رحمته
ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تواخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على
حال ولا قوة الا بالله **واما حق الكبير** توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك
مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته الخصام ل
لحق الاسلام وحرمته **واما حق الصغير** رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به و
المعونة له **واما حق السائل** اعطاؤه على قدر حاجته **واما حق المسؤول** ان اعطى فاقبل منه بالشكر و
المعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره **واما حق من سرك** لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره **واما**
حق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل **واما حق اهل ملتك** اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق
بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وان يكون شيوخهم محسنهم ل
بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك **واما حق الذمة**
ان تقبل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده **باب** الفروض على الجوارح قال علي عليه السلام في ما قبل الله عز وجل عنهم

وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني ولا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى
قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها وذكرها ووعظها
وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم و
تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل و
ما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة
من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل
عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في
حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين هم عن اللغو
معرضون فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم
الله عز وجل عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى
فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقده عليه فقال عز وجل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا
وما انزل الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به يعقل
ويفهم ويصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال عز وجل حين

حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا آمنا بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين الا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك
وان تستعملها الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان
تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق
الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على
افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة
فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه
واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك
بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرايضه وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به
وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم
ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات
القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون
في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه
والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم
الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ السعيد الفقيه ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه
م

بطاعته قال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى
احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال قلت
قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الايمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان
يتبعوهم وروى عطاء بن السايب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ايمة جور فاقضوا في
احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان
جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى
الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل
اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به باب اصناف
وجوه القضاة ووجوه الحكم قال الصادق عليه السلم القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة
رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق
وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله

ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار صح

عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى
باب اتقاء الحكومة روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان
الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلم
لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي باب كراهة مجالسة
القضاة في مجالسهم روى عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلم وانا جالس عند القاضي بالمدينة
فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي
لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه وروي في خبر آخر ان نعم من
في المجلس وروي في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلم ان
النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك
باب كراهة اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت
باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف
بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه باب الخطا في الحكم روى عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطا كفر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء باب ارش خطا القضاة
روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع
فهو على بيت مال المسلمين باب الاتفاق على عدلين في الحكومة روى داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف
فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما

باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما
فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد
منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك
فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما
الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول
الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت
فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة
فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا
قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهلكات باب آداب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضين
وهو غضبان وقال الصادق عليه السلم اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى
فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل
بعلي بن ابي طالب فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلم اخصم انت قال نعم قال تحول
عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال عليه السلام من انصف

فيتبع د

الاقتحام صح

فقال له علي عليه السلام

الناس من نفسه رضي بحكمها لغيره. وروى عن علي عليه السلام انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك
القضاء. قال علي عليه السلام: فما زلت بعدها قاضيا. وقال له النبي صلى الله عليه وآله: اللهم فقهه القضاء. وقال امير المؤمنين
عليه السلام لشريح: يا شريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان. وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا تقدمت مع خصم
الى وال او قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم. وقال النبي صلى الله عليه وآله: من ابتلي بالقضاء فليواس
بينهم في الاشارة والنظر في المجلس. وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح انظر الى اهل المعك
والمطل والاضطهاد ممن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين
الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم
انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك
ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك بعضهم على بعض الا مجلودا في حد
لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي
اوجب الله تعالى فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا
امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ
حكما في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك
علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى. روى ذلك الحسن بن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام

من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول صح

باب ما

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم. في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال: سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بظاهر الحكم بقول البينة؟ فقال:
خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا
كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه. باب الحيل في الاحكام. في رواية
نضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله: يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى
موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع
الذي علم عليه اخرجه ووزنه. وفي رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب الاسدي رفع الحديث قال:
بينا رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب لعنه الله اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين: ان لم يكن
في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا، وقال الآخر: ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا. فذهبا الى مولى العبد
وهو مقيد فقالا له: انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه. فقال مولى العبد: امرأته طالق ان حللت قيد
غلامي. فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر: مولاه احق به، اذهبوا به الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون عنده
في هذا شيء. فأتوا عليا فقصوا عليه القصة فقال: ما اهون هذا. ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط
وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال: ارفعوا القيد في الماء ثم قال:
زنوا هذا الزبر فهو وزنه. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة
ذلك ليتخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين. وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج
هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد
وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا وقال كل منهما لصاحبه انت عبدي وقد
اشتريتك. قال: يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي

فرفعوا القيد حتى خرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء صح

كلام صح

سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما. وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال: استودع
رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما
اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر
فقال هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك
الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام: انما اراد ان يذهبا
بمال المرأة. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان لرجل على عهد علي
عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت
ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنه فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى
امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها. وقال ابو جعفر عليه السلام:
ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة
وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام: ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات
النفس فقيل: وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى نعلم انه صادق؟ فقال: اما ما ادعاه في عينيه وانه
لا يبصر فيهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان
يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيتا عيناه مفتوحتين. واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم
رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه و
دمعت عيناه ونحى رأسه. واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة
يضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم اسود. وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال: اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند
رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة

احمر وان كان لا ينطق خرج الدم صح

ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها
فلما قدم زوجها سأل المرأة عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك فرفع ذلك الى
عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فأتوا عليا وقصوا
عليه القصة فقال لامرأة الرجل: ألك بينة؟ قالت: نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج
علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل
فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود
وجثا على ركبتيه وقال لها: اتعرفيني؟ انا علي بن ابي طالب عليه السلام وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل
ما قالت ورجعت الى الحق فاعطيتها الامان فاصدقيني والا ملأت سيفي منك. فالتفتت المرأة الى
علي عليه السلام فقالت: يا امير المؤمنين الامان على الصدق. فقال لها علي عليه السلام: فاصدقي. فقالت: لا والله ما زنت
اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها بها فسقتها المسكر ودعتنا
فامسكناها فافتضتها باصبعها. فقال علي عليه السلام: الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا
دانيال. ثم حد المرأة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم
وفرق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله. فقال عمر بن الخطاب
فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي صلى الله عليه وآله فقال: ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له
ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان
وكان له صديق وكان من ملوك بني اسرائيل وكان صالحا وكانت له امرأة جميلة وكان
يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي
رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان يأتيان باب الصديق
فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا

فسقتها المسكر

الله اكبر

ضمته صح

فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل صح

لبرجتك فقالت افعلا ما شئتما فأتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل
الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام
ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان
بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال لا والله ما عندي
في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم
دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون
فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا
بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال
له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المرأة قال اشهد انها
زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال
في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤوا
بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم
نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك
مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين
فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين
صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وعنده رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير
امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين
عليه السلام اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين
ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عن الانكار شيئا وها هنا رجل مذبوح

فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لم تخلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذناه واتي به مع صاحبه الى امير المؤمنين عليه السلام صح

وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت انني قتلته فقال عليه السلام للآخر ما تقول قال انا قتلته فقال امير المؤمنين ع (فقال لهما امير المؤمنين عليه السلام م)
اذهبوا الى الحسن ابني عليه السلام ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال ع اما هذا فان كان قد قتل
رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وليس على
احد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول قال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد
امير المؤمنين ع وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين
عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل
واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرتك
به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت
الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها
فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي بن ابي طالب (فادعى بنوه م)
عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه
كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة
فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى (اتراب له)
اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة على راحتيه فدعا به علي (متكيا م)
عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في
تكأة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي
وحوله قوم يسكتونه فقال ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري
ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات

فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردوا جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم

فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام (فاستحلفهم له)
يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال ع والله لاحكمن فيهم (يا شريح صح)
بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي صلى الله عليه وآله يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل
بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون
اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق
بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا
بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء
واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا باحدهم فاجلسه بين
يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له
في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال وفي اي شهر قال كذا
وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي
منزل مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال
فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسل ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل (كان)
قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم
قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه
وكشف عن وجهه فقال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد (ثم رد)
كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان
امر به الى الحبس فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود فقال ان
داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك قال

اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال لها يا امراة ما اسم ابنك هذا
قالت مات الدين قال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في
سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا
مات قلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من
ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته قال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال (فسميته م)
فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم
فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم فقال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم
اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه
السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب وقضى
علي عليه السلام في امراة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول
قال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك
حدا واقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا
ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسال عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى علي ع في (عليه السلام)
رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول
والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني
بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل
ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده
ضربا الناس حتى اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس واختلطوا (فلما اختلطوا م)
ارسلاه وفرا ولو كانا صادقين لما ارسلاه ولم يرسلاه فقال من يدلني على هذين

فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس م

الشاهدين انكلها باب الحجر والافلاس روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه
فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على
غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسال
ابو ايوب الخراز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا
ان يكون قد افلس قبل ذلك باب الشفاعات في الحكم روى السكوني باسناده قال امير المؤمنين
عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام
واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له
ولا يشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه باب الحبس بتوجه الاحكام روى صفوان
بن مهران عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب
ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى السكوني
باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد
الرجل الا كسوطه وكسيفه فيقتل السيد ويستودع العبد السجن ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام
اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في
الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي
قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي
يمسك على الموت والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى
الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن وروى احمد

فيما يشفع فيه م

فيقتله م

يحفظه حتى يقتل صح

ماد

بن ابي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفا
ليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحكم ظلم باب الصلح قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما
طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك
ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى عن علي بن ابي
حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات
الا اني اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول
انقدني كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى
به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون
بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما
بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان
فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال
القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك
لك يا عبد الله ان يكري دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرى دابتك
كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور

بكذا وكذا م

كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي كرى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس يا عبد الله ان تذهب صح

بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان
فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني
المعدن يوم كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد
وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي
رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما
درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك
فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما
ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما
كان عنه غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله وفي رواية ابن فضال عن
ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابي طرفة ان رجلين ادعيا بغلا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله
علي عليه السلام بينهما وفي رواية الحسن بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف
هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال
قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع
دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروي
عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين
ان هذا قادني [illegible] ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى

لان بها سوقا اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم احتبسته كذا وكذا صح

جميع

ولا هذا ثوبه صح

العدا

العدا بخباز فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا امير [illegible] قال الا افصل الا على قدر
الحصص من الخبز قال انا قد اصطلحنا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم وياخذ
هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال يا عبد الله اتعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال او
تعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد
واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن
خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم
بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم باب
العدالة روي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل
بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واللسان
واليد ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم
تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ
مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك
لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا الا خيرا مواظبا
على الصلاة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع
الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك
لم يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان
رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد

قاسمه صح

ما رأينا منه صح

فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه صح

كان فيهم من يصلي في بيته فلم تقبل شهادته او صار الحكم بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل
ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول عليه السلام لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد
الا من علة باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته روى عبيد الله بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق و
الخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم
او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة
المقامر وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة
كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا
بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابنه او الابن لابيه او الرجل لامرأته فقال لا بأس بذلك
اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد
على والده وروى الحسين بن زيد عن ابي ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي
عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو
التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر
فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام
ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا
في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل يجوز شهادة الخصي

فقال علي عليه السلام ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين
وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلاة بالناس اجرا
ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد
والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه
والله ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته
لغيره ولا بأس بها له عند مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين
شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وروى اسماعيل بن مسلم
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم
صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد
اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام ان اعتق العبد
لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم
قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال تخرج عن العدالة لا لانه عبد لان شهادة العبد
جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر لعنه الله واما قوله ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز
شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته
عبدا كان او معتقا اذا كان المملوك عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن
ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج
انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال والملاح قال وما
بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق
امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته
وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على
غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد
وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن
المجوس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد
مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق وهم اليوم يشترطون و
المسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز
شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين
وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردها امامهم واما شهادة النساء في
الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد
على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون

قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله
اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا
الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه
صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على
آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت
تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي فقال عليه الدية قال قلت فانه قال
شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا
رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان
تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه
اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسماعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عندك بشهادة ثم قطعت يده او رجله فاجاز
شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز
في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين

يتيم نسوة وسأل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة
وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه
دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة وروى زرارة عن احدهما في الاربعة يشهدون على امرأة
بالزنا فتدعي انها بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء وسأل عبد الله
بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع
دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال
فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم
غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
النساء في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض
فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد قال على الامام
ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى فان كانت امرأتين تجوز شهادتهما
في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا
جازت شهادتهن في الميراث كله باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد
ويمين صاحب الحق وحكم امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع
يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله ورؤية الهلال فلا باب الحكم

بشهادة امرأتين ويمين المدعي وروى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال
اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق باب
اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في
الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن
يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال
يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال
فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها
معلقة قال مصنف هذا الكتاب معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين
هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيا حقه الا
بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان
صاحبه مظلوما باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها روى
محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن
عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة
ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر
بها دم امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه

ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه
ونسبه ثم قال ابو جعفر الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال في قوله الله عز وجل
ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه باب شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في شهادة الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم
يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور
يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا
تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد
الزور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي
سبيله وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن يضرب الشاهدان ويضمنان المهر للرجل ثم تعتد وترجع الى
زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب
قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من
الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي
عدتها وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشهود الزور
يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقول الله عز وجل
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه
على رؤوس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى
يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال

ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار وروى
جميل بن عتيق اخبره عن احدهما في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد
قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا
باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت
اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه
بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى
المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما
عليه معا ربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه رأس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان
هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ذكرت الحديث بلفظه في
هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد
عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد
اقامة البينة روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى
بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين
المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب
بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان
وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير

بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس
بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق **باب حكم** المدعيين
في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له ° روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم
لم يبيعوا ولم يهبوا فاعطاها الاكثر منهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن — وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام صح
الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن
ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق — لي وفي يدي صح
ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن
هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم
بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام
الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم انه يخرج الشيء من يدي
مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل
من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه
فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي
رضي الله عنه في رسالته الي **باب الحكم** في جميع الدعاوى قال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن
اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا
حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا

يبطل

يبطل دم امرئ مسلم **باب الشهادة** على المراة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم
ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
عنه الى ابي محمد الحسن بن علي في رجل اراد ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا — على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد صح
شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها
حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه — اثبته صح
باب ابطال الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة ° روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام قال تبطل الشهادة في الربا والحيف واذا قال الشهود انا لا نعلم خلي
سبيلهم واذا علموا عزرتهم ° وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على
نحل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء
لا نشهد على الحيف ° وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق
عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة **باب الشهادة** على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا
شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة فان شهد رجلان عدلان على
شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد ° وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة
رجلين على شهادة رجل ° وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام — عن ابي عبد الله صح
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت
عدالتهما واحدة لم تجز شهادته ° وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره

على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم
ايجوز شهادته قال نعم ° وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد
يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ايجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم
اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما ° وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا يجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد ° وروي
عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في شهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم
ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس
باقامة الشهادة على شهادته ° وروى عمر بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك
من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا يجوز
شهادة على شهادة **باب الاحتياط** في اقامة الشهادة ° روى علي بن غراب عن ابي عبد الله ع — على شهادة صح
قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ° وروى علي بن سويد قال قلت لابي الحسن
الماضي عليه السلام يشهد في هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت
على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان للكافر على مؤمن حق وهو موسر مليء وجب
اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر بنقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد — وادخال الضرر عليه صح
بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط راسه
او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك
فيجب اقامتها لان في صفات المؤمن ان لا يحيف على الاعداء ولا يكتم شهادته لهم ولا عليهم ° وروي
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر

من الباقي

من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له ° وروي انه
لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما **باب شهادة** الوصي للميت وعليه بدين له على — كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له صح
رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي
ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير
وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل
شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين **باب النهي** عن احياء
الحق بشهادات الزور سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف
ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي
ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام **باب نوادر** الشهادات قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض
شيئا فلا تشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام
شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع
وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب
في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس
بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق ان شريكا يرد شهادتنا
فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد بذلك النهي عن اقامتها
لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند
من يردها وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز
شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم

اخاف الا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور والمفضل بن عمر **باب الشفعة**
روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة بين
الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة
ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي صلوات الله
عليه الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهود والنصارى شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم
وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه
يأخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة
وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف
هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين
لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة
واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين
فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في
حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار
فيها دور وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار
الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان

ما لم تورث يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة م

وروى اسماعيل بن مسلم له

الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام م

محبوب عن م

الشفعة م

يتحول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله في بلد غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به
مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له وكان شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتري
بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا آثر الرجل الحيل
من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة ولا حيلة عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها **باب
الوكالة** روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل
رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى
عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته
اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم
اهله وليعلم الوكيل وروى عن علي بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان
يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل
وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته قال ما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون
ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها
فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه
في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا
واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته ابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل
الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه

واذا قال الطالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة صح م

لوم

وقالت في الخلاء اشهدوا اني م

عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وا
افسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة
مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت ثم عزلته من
ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني
ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد
اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها ألك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون
قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل
ان يزوجني فلان فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته
الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك
فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم
يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من الصداق
او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل
عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق
عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فاما اذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج
ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الله وقد اباح
الله لها ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر

فقال

فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل
ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل
امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه
العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن
المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن
الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او
جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها
شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك
بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم
اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا
امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال ينزع منه ويوجع رأسه وفي نوادر محمد بن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقبض صداق ابنته قال ان كانت
وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج
على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها
فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او
قرابة او غيرهما **باب الحكم بالقرعة** روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام
قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم
والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس

صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض م

ثلاث مرات قال فقضي يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة
بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صـ
في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام
تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت
ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها ه وروى عن محمد بن حكيم
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي كل شيء مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب
فقال كلما حكم الله عز وجل فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا
خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله عز وجل أليس الله تعالى يقول فساهم
فكان من المدحضين ه جميعا القرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية
قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها
بقيمته ه وروى ابن بكير عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة
فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم
السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تخرج سهمه
فخرج السهم لاحدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
شهدا على غير الذي شهد عليه الاولان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر
فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه ه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم ه وروى منصور

وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه صح

السهام

الرحمن صح

على امر وجاء آخران فشهدا صح

بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله ع كان علي عليه السلام اذا اتاه
رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات
السبع من كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الذي يصير اليمين عليه اذا حلف ه وروى الحسن بن محبوب
عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للنساء قال هذا
يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى
يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه
وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صـ عليا عليه السلام الى اليمن
فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك يا رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل
الا خرج سهم المحق **باب الكفالة** روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل يكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة
في حد وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة
تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى ه وروى
عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال
ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال ه وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا
وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال هو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم

الحق صح

للرجال وليس له ما

بينهم صح

وللكفالات

فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله
عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة
ندامة **باب الحوالة** روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام
في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما
بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروى
انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم
لكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله
بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فقال القوم
قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال ه وسأل ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع بالمال عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له عند رجل
دنانير فاحاله على رجل آخر بدنانير ايأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم **باب الحكم** في سيل
وادي مهزور ه روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
قضى رسول الله صـ في وادي سيل مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للزرع الى الشراك
وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى
الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به
من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال
وادي مهروز بتقديم الراء غير معجمة على الزاء معجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء
الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه **باب الحكم** في الحظيرة بين دارين سأل

فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمنكم المال الى غلة ولم يكن له غلة صح

منصور

منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار
الذي من قبله القماط ه وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في
رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان الخص هو الذي اليه
شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجص الذي يتعلق منه الباب **باب الحكم** في نفش الغنم في الحرث
روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان ه روى الوشاء
عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في
الحرث قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهمه الله عز وجل سليمان عليه السلام ان الحكم
لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله **باب حكم** الحريم روى اسمعيل بن مسلم عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صـ في رجل باع نخلا واستثنى
نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها **باب** وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم
البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين
ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها ه وروى ان حريم المسجد اربعون
ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع ه وروى عظم الذراع وروى حفص بن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك
الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة
فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله

بحقايب

بذلك فقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عن
قوم كان لهم عيون في ارض كانت بعضها قريبة من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها — قريبة بعضها من بعض
الذي كانت عليه وبعض العيون اذا اضر بها ذلك اضرت ببعضها وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال — ببقيتها د
ما كان في مكان جليد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضره وقال يكون بين البئرين ان كانت
ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء
قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى
شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول — فيكرهه د
الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه
فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير
اذني فترى من اهلي ما يكرهه ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك
ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب
يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس هذا الحديث بخلاف الحديث
الذي ذكرته في اول هذا الكتاب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة — الباب د
فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخل مع الطريق اليها وسمرة كانت له
نخلة ولم يكن له الممر اليها **باب الحكم** بايجاد الرجل على نفقة اقربائه روى محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من ذا الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث
الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه **باب ما يقبل** من الدعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك
رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على

رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته
فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ألك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي
اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الى
رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام
ما لك يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا
اعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول
الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام
سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك
على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا
الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا ما اوفاني شيئا
فقال رسول الله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم
الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي — الشيباني د
قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس — النبال د
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري
هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك
خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي
الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء
فليقم البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني
وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال

الاعرابي الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة — فقال الاعرابي لا م
يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر
فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما
بيننا وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل
القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى
يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام اترضى بالشاب — فقال النبي صلى الله عليه وآله م
المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي — قال نعم م
صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم
دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه
ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل حتى يقيم
البينة فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع
منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب هذان
الحديثان غير مختلفين لانهما قضيتان وكانت هذه القضية التي ذكرتها قبلها وروى عن — محمد بن بحر الشيباني م
عبد الرحمن بن احمد ... قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي — الشيباني د
قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب — عن عبد الله بن احمد بن ... الذهلي م
النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ
ان النبي صلى الله عليه وآله م

الاعرابي

الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه
وآله ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا
الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك وطفق الناس
يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله والاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك
ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة
بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته
فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل النبي صلى الله عليه وآله
شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه — التيمي د
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي
رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح
يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليهما السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها — بقنبر د
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام فقال
خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه فقال لا اقضي بين اثنين
حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا — مرات م
يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة
فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى — فهذه واحدة م
يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك

بغير قشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فقال الثالثة ثم قال يا شريح ان امام
المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك
رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابى الحسن جعلت فداك
المراة تموت فيدعى ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا
تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة وقال وكتبت الى ابى الحسن عليه السلام يعنى على
بن محمد عليهما السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها فى متاعها او فى
خدمها مثل الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون بمنزلة الاب فى الدعوى فكتب لا
وروى محمد بن ابى عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روى ان المراة
احق بالمتاع لان من بين لابتيها يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعنى بذلك المتاع هو متاع النساء والمتاع الذى هو يحتاج اليه الرجال كما لا يحتاج
اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذى قال له ما
للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق باب نادر روى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه عن على عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه
فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى على بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعى بينة فقال ان امير المؤمنين
عليه السلام اتى باخرس فادعى عليه دين ولم يكن للمدعى عليه بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد
لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتونى بمصحف فاتى به

فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتونى بوليه فاتوه باخ له فاقعده
الى جنبه ثم قال يا قنبر على بدوات وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخى الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه
انه على فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذى يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعى
ليس له قبل فلان بن فلان اعنى الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب
ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين باب العتق واحكامه قال امير المؤمنين
من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار
لان المراة بنصف الرجل وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب
عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابى بصير وابى العباس وعبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه
الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من
الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكن عتقن وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال — ملكهن م ل
يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجرى فى الرضاع
قال نعم يجرى فى الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى جارية كانت
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص — اخدمت د ر
وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين فى عبد كان بين رجلين فحرر
احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان
يسعى فى نصفه الذى لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة

للذى لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومنى ذرنى كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغى له ان
يفعل انه لا يكون للمراة فرجان فلا ينبغى له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفى رواية ابى بصير مثله الا انه قال — ولكن يقومها م
وان كان الذى اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا
استسعى العبد فى النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر
ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق و
يستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا
عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما
اريد به وجه الله تعالى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يكون له
الامة فيقول متى اتيتها فهى حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت
من ملكه وروى عن حماد قال سألته عن رجل قال ثلاثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال
له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او الثلاثة الذين اعتق — اعتقت م ل
قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل زوج
امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل
آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو فى الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
امسك وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله عبد الرحمن بن
ابى عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتى هذه فان نكحت عليها او تسريت
فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك ونكح او تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه

شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها
فعليه كذا وكذا قال يجوز وسئل يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس
سنين فابقت ثم مات الرجل ثم وجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابى
جعفر وابى عبد الله عليهما السلام فى رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله
والا فهو للمعتق وفى رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذى باعه ان له مالا فالمال للمشترى وان لم
يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك
فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسأله عبد الرحمن بن ابى
عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفى الذى اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذى اعتق
العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذى عليه
ومثليه جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبى عنه انه قال فى الرجل يقول ان مت فعبدى حر وعلى
الرجل دين قال ان توفى وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد فى قضاء دين مولاه وهو حر
اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عن ابيه قال ان ابى عبد الله عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى
بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام — فاعتقتهم ط ل
قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن
وجازت شهادته فى نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة باب التدبير سأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنى قال
اذا رضى المملوك فلا بأس وروى جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أيباع قال اذا
احتاج صاحبه الى ثمنه ورضى المملوك فلا بأس وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه ليبيعه قال لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه
عند موته وسئل أبو إبراهيم عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة هي
أم لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة أو قبل التدبير قلت جعلت فداك لا أدري أجبني فيهما جميعا
فقال إن كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وإن كان
التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمه لأن الحمل إنما حدث بعد التدبير وسأل الحسن بن علي
الوشاء أبا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز
له أن يبيعه قال نعم إذا احتاج إلى ذلك وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المدبر من
الثلث وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض وروى أبان عن أبي مريم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته
قال نعم أي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن أبي بصير قال سألته عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال
لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه مدة حياته وله أن يأخذ ماله إن كان
له مال وسأل عبد الله بن سنان عن امرأة أعتقت خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن
شاءوا وإن أبوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون
لها من نفسها بحساب الذي لها منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها وروى أبان عن عبد الرحمن
قال سألته عن الرجل قال لعبده إن حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين الذي جعل له العتق خ
أو ظهار أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز
الذي يجعل له في ذلك وروى وهب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلاما
وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى

ابن محبوب

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا
موسرا فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولادا ثم إن المدبر مات قبل سيده قال فقال أرى أن
جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع أو ضياع فهو للذي دبره وأرى أن أم ولده للذي دبره وأرى أن ولدها
مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من
الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم باب المكاتب روى محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم
خيرا قال إن علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم يكن علم لهم
تريد أن تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال أبو جعفر عليه السلام لمملوك له ألفا وضع لهم
من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط
عليه إن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئا قال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق
منه مقدار ما أدى فإذا أدى صدرا فليس لهم أن يردوه في الرق وسئل الصادق عليه السلام
عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال نعم يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله عز وجل
يقول في كتابه وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل
كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي وأعجل لك مكاتبتي أيحل ذلك قال إن كان هبة
فلا بأس وإذا قال حط عني وأعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم
نفسه يوما قلت فإن مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك
وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا
له وقد كان مولاه يأخذ ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فأصاب المملوك

في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب
بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض للمملوك خ
فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
يؤديها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون
ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن
العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا
وروى أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا
وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حر وليس عليه شيء قال كذب إن عليا عليه السلام
أعتق أبا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت إن ابن أبي ليلى
يزعم أنه حر وليس عليه شيء قال كذب إن عليا عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا
وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن سنة خ
أبي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق
عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت
وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق
منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه
أن لا يتزوج إلا بإذن منه أن لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه م
وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي
وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وإن كان يسأل

الناس

الناس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أنه ليس له مال فإن الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن
معان وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة ألا يكاتبه إلا على الغلاء قال نعم وروى
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب عليه ويشترط عليه مولاه أنه إن عجز فهو مملوك مواليه خ
ولهم ما أخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه كان في مملوك كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج إلا بأمره فتزوجها قال لا يصلح فأعتق خ
له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل
شيئا قال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل فإن كان المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه أو يمضي على
النكاح الأول قال يمضي على نكاحه وروى علي بن نعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في
المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول خذوا
ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت
ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده
وروى ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض
مكاتبته وله ابن من جاريته قال إذا كان اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وإن لم يكن اشترط عليه ح
جميل بن دراج عن مهزم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال إن
كان اشترط عليه فولده مماليك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدوا أدوا
وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء
لأحد عليه أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى أمير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي ولده خ
المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده بموالي أبيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت

وقد قضت ماية الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق
منها ويرق منه مثل الذي يرق منها ٥ وروى محمد صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل
شرطك ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يكون [illegible]
يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام شروطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم
فان هو عجز رد رقيقا قال وسألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت
ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه مما
نوى ان يكاتبه عليه

باب ولاء العتق

روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ٥ وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى
الرجل منه قال لان طينته من طينته ثم فرق بينهما فرده النبي اليه فيعطى عليه ما كان فيه منه فاعتقه
فلذلك هو منه ٥ وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق
الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية [illegible] بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت قرت عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
اشترطوا ولاءها على عائشة وقالت ان رسول الله ص لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله و
اللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل
الصدقة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن ٥ وروى صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة

بيعها على مكاتب او يحكم الحر فيه فروى عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة

حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه ٥ وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا
مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن
عمك قال فحال رجل واما حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاربيه
عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض
الزمان الصدقة افضل فقال العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم
فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه
عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه ٥ وروى
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد
على ذلك شاهدين ٥ وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك
يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا
قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ٥ وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد
من المسلمين عليه الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله وما كان لرسوله ص فان ولاءه
للامام وجنايته على الامام وميراثه له ٥ وروى بكير بن اعين عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا الى الذي ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد

عن مليانهم

انه انما اشتريته من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون
ولاؤه له فليرد ما اشار به على ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد ليتحلل الولاء فيكون ولاء العبد له ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب
بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر
او شكر او كانت واجبة عليه فالمعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد
من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان لم يكن
توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال
وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث
لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة
من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة واعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه
اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة
وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل زوج ام ولد له عبدا له
ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله
ام ولد له منها ولد أيصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد
اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة
منهن له

وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا ينكحن الا باذن اهلها ٥ وروى سليمان بن
داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا تجبر الحرة على
ارضاع الولد وتجبر ام الولد ٥ وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان
علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ٥ وروى عمر بن يزيد عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في
فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع
من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين
قال لا ٥ وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية
لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله
عز وجل وكتاب الله احق قال فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤها
ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء وارقوا وان شاؤوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين
في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم
فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام ٥ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد
بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت
المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم
جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من
نصيب ولدها

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان
بالرق صغيرا كان او كبيرا ٥ وروى العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي

تسرى الرجل امة اتخذها للنكاح

اخذها ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولم يعتقها

قال قلت لابي عبد الله ع رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به قال او يرد المال ه وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا
اجذم فلا رق عليه وقال الصادق ع اذا عمي العبد فقد عتق روى هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى
من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ه وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في رجل اعتق بعض مملوكه قال
هو حر كله ليس لله عز وجل شريك ه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها
منها وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا و
روى ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد
ويجوز الاشل والاعرج ه وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال
اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت
الى ابي الحسن ع كانت علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب ع
نعم وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل له مملوك قد ابق يجوز ان
يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لي زنت ايحج بولدها قال نعم قلت ايحج بثمنها قال نعم ه وروى حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع قال سأل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم فقال نعم

الاجارة

الاجارة للقيطة فانها لا تشترى ه وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ
حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ه وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله ع قال
ان طلب الذي رباه بنفقته فكان موسرا رده عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة ه وروى زرارة عن احدهما ع
قال في اللقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او
بع ان احببت هو مملوك لك

باب الاباق

قال ابو جعفر ع العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى
يرجع الى مولاه وقال الصادق ع المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا وروى
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق
ايقيده او يجعل في عنقه دابة قال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا اخاف ذلك فليستوثق
منه وليشده ولكن قلت وكم يشده قال انما نحن نرزق عيالنا مدين تمرا ه وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعدما مات سيدها
باولاد ومتاع كثير وشهد لها ان سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل ان تابق قال ارى ان جميع
ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق
التدبير ه وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع اختصم اليه في رجل اخذ
عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه
ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان ه وروى غياث بن ابراهيم العادي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال في جعل الآبق المسلم يرده على المسلم وقال ع في رجل اخذ آبقا فابق منه
قال ليس عليه شيء ه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اصاب آبقا فسرق من جاره فاخذها لياتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء ه وروى علي بن رئاب
عن ابي حبيبة عن ابي عبد الله ع قال العبد اذا ابق من مواليه فقطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق

لما شاهدان ع

ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه صح ع

بمنزلته ه وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من
رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال
فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من
البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه
للبايع ونصفه للمبتاع ه وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اكتب
للآبق في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم
يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم اجعلها بين عودين ثم الفهما في كوة مظلمة
في الموضع الذي كان يأوي فيه ه وروى عن معوية بن وهب عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادع بهذا
للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان
من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة
ثم ادفنها وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل

ثم الفهما ع

باب الارتداد

روى
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن
الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك وامرأته بائنة منه فلا تقربه
ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا
يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان المرتد عن الاسلام تعزل
عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن المسلمين ه وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما تمسك به نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات ه وفي رواية غياث بن ابراهيم

عن

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا
وقال ابو جعفر ع ان عليا ع لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه
بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه ان يقبلوا ويرجعوا فامرهم ان يحفر
لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهب في بعضها نارا او لم يدخل فيها
احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون
لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض
وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا في اجسامهم فتلهب بهم من غير قصور ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر
الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ربا لكان من
عذب بغير النار ليس برب وقد عذب الله قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين
بالجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين ع على قولهم بربوبيته بالنار دون
غيرها لسر فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلم لو كنتم كما
اقررتم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم بتربطلكم ضلالكم ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل
وانما قيمتم ناره باذنه فان شئت جعلتها وان شئت احرقها فاولكم النار مولكم اي هي اولى بكم وبئس المصير
ولست لكم بولي وانما اقام امير المؤمنين ع في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما
وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتيا امير المؤمنين ع فشهدا انهما رأيا رجلين يصليان لصنم
فقال علي ع ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال
لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه ه روى ذلك موسى بن بكر
عن الفضيل عن ابي عبد الله ع وكتب غلام امير المؤمنين ع اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة
فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه

وقالوا لعنهم الله لا بل انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم فابوا عليه صح

يشتبه ر

فان ثاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فاهم عليه ليغطوه من الزندقة ٥ وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصّر فاتى به علي ع فاستتابه فابا عليه فقبض على شعره وقال طؤا يا عباد الله فوطى حتى مات ٥ وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ٥ وروى ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام ومعه اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال ع اذا اسلم الاب جرّ الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واسلم الولد يجرّ ابويه ولم يكن بينهما ميراث **باب نوادر العتق** روى سعيد بن سعيد قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك ٥ وسال ابا الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه ٥ وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسال عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل يصير لمولاه في عتقه اجرا ويتركه مملوكا فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك لم افضل فكتب ع يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن بافعاله ٥ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم في رجل له مملوك فرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا له افضل من عتقه ٥ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ٥ وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال سالته

من رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما ان لك علي كذا وكذا ايا اخذته منه قال يا اخذ منه عفوا او يسأله اياه في عفوه فان ابى فليدعه ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد وسئل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلم فقال له اطلع الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفى الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله ٥ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدى عنه **باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات** ٥ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ٥ وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال ع ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه ٥ وروى عن العالم ع انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى وروي عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال ع اشخصوا يشخص لكم الرزق ٥ وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في

هلمها م

ولا آخرته لدنياه

الاغتراب م

اشخصوا يشخص لكم الرزق

في طلب الرزق ان رسول الله ص قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها ٥ وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله ص رجلا في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلم من ذهب في حاجة في غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلم اني اجد امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين ع ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين ٥ وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله ع سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكني احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في راس مالي ٥ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سياء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله ص وما السياء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ٥ وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو حرق

اثره عذافر بن عيسى

كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي قال فجلس ع ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعني صيارفة الدراهم فقال رسول الله ص ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص اين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه يحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ع انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر الماشطة التي تزين العروس بربا اس وليست بالتي يدخل عليها الرجال ٥ وروى ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال ع لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزين في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال ع لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المرأة ولا بكسب النائحة اذا قالت صدقا ٥ وروي انها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن ع يعمل في ارض وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله ص وامير المؤمنين ع واباي عليهم السلم كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل

ولو كان حراما ما اعطاه م

لآلهتهم

وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

الماشطة

استنقعت

باليد

كلهم

النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة
الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت
المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان
الله تعالى له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها
بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي ان
يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة
في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله تعالى يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا
كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروى
الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء
الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده لكان للمعلم مباحا
وقال علي بن الحسين عليه السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين
ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذلك رفق الله عز وجل وقال الصادق
عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا
ولا تعاملوا الا من نشا في الخير وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام
لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلام لا تستعن
بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها

السمندري

جاء دم

ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى
الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب
مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق
فقال يا فضيل اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عليه السلام
كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل
ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون
فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو
ارجى مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق
الا فتح الله له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد
اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلام المعيشة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق عليه السلام
غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال
يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة
استصلاح المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم
الا بثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا
احرزت قوتها استقرت وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال
انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من نفقة

يقتبس

البلاية ل

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب
طيبا وانفق من قصد وقدم فضلا وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال
علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له ويشتري ما ليس له وروى
ابو هاشم البصري عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسال اسحق
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى
هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم
او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفق في وجوه
ويقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فقال
اللهم فرق بيني وبينها فيقول عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم
على عياله ومن حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى يحيى بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تتعرضوا
للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر
من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح
كل سوء من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله
تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلام باشر كبار امورك
بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشتري العقار وما اشبهها وروى عن الارقط قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي

هشام ل

ضرب اي شيء فقال ضرب

لذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي للمرء المسلم ذي
الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز
وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبايع العقار محروق وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط
والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك له فيه وقال ابو جعفر عليه السلام
مكتوب في التوراة من باع ارضا او ماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وروى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله ابو بصير عن كسب الحجام فقال لا باس به ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وساله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر
لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت
واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني
والمغنية سحت ونهى عليه السلام عن اجرة القاري الذي لا يقرأ القرآن الا باجر مشروط وروى عن الحسين
بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا
نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق عليه السلام آكل مال اليتيم سيدركه
وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي العسكري عليه السلام رجل له قرية في امر السلطان في موضع ... وشارطوه على شيء مسمى الى ان

وليتقوا ل

فنبيعها

سيخلفه

خافوا عليهم

يأكله منهم قوم عليه السلام اذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد
اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة
ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ
ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف ٥ وروى
محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس
بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران ع واشترط وقال ان شئت ثمانيا وان
شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ٥ وروى محمد بن
عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع يتجر وان آجر نفسه الرزق ٥ وروى عبد الله
محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ومن آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظره عليها
الرزق وما اصاب فهو لرب اجره ٥ وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم
يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الا
جير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ٥ وروى عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وسأل محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا بأس به ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع
اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك
السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله السلاح قال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم
يعني الروم قال فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ٥ وروى

اليقطيني

اعطى اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه ح

فوضع

الحسن

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له
مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق
صدري من ذلك فقال له خذ وكل منه فلك المهنأ وعليه الوزر ٥ وروى عن ابي المغرا قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها
قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها ٥ وروى علي بن يقطين قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع
ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من
النار وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها
وروى الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا
اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله ص
فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه
فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله ص يحبس الاب للابن ٥ وروى الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق ع
ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ع
قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي ٥ وروى ابو البختري عن ابي عبد الله ع قال كان شراع الاصم من غير
ضجر صدقة هنيئة وقال النبي ص لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت
جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة
واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك

يحسن م

وروى عن عبيد بن زرارة قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد فقال واذ تنقص عملك م

المرة بالكسر قوة الخلق وشدته م

قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وقال علي ع من اخذ على تعليم القرآن اجرا
كان حظه يوم القيمة ٥ وروى حكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرئ
القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال أرأيت ان لم تقرئه كان تهدى لك
قال قلت لا قال فلا تقبله ٥ وروى عيسى بن شقفي وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك
الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله ع بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر
وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه
مخرج فقال نعم حل ولا تعقد ٥ وقال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا بأس ان يأكل من ثمارها
ولا يحمل معه منه شيئا ٥ باب الدين والقرض ٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ٥ وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اياكم والدين فانه شين
بالليل وذل بالنهار ٥ وقال ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة في الليل وقضاء في الدنيا وقضاء
في الآخرة ٥ وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار
مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه
بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد
بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين وقتل امير المؤمنين
وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين ٥ وروى عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن الاول ع قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله
وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج
قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم ينتظر رزق الله غدوة وعشية ٥ وروى عن سماعة

تغفرلك

قال

قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى
مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق
عليه السلام من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء
عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ٥ وروى ابان عن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته
قضاؤه ٥ وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا
وفي نيته الا يؤديه فذلك اللص العادي ٥ وروى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين يطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي
دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده
دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل ٥ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على
ان يعطيه اياه مخافة من انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره
منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق ٥ وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله ع عن
ابيه عليهما السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه ٥ وروى
عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال
لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق
من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق من
صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلما ٥ وروى ابرهيم بن
عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال

البلغة ما يتعيش به م

بميسرة م

قد يد ل

بقيت صح

وامسك بعضا م

ظلما

ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه شيئا فان احتبسه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه
فهو على حقه ۞ وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل
وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أفآخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف
عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ۞ وروى معوية بن عمار عن ابي — هو م
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي آخذ مالي عنده
قال هذه الخيانة ۞ وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه
ومن خانك فلا تخنه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد
ذلك منه للرجل الذي ذهب عاله مال قبله اياخذه مكان ماله الذي ذهب منه فقال نعم
يقول اللهم اني آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن
عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما و
لكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال
هذه الكلمة وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة على
ماله فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فليرض — حلف بالله فليصدق ومن صح
ومتى لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه فله اخذه او مما يصير
اليه من ماله ما لم يكن يدخل في اليمين وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها
امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار
اليه ماله او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته فهذا و
جه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله ۞ وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن

رزين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذ
هبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منه بقدر ما اخذوا
منك ولا تزد عليه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج
منه واتصدق عليه وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى
قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه
واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا وسال سماعة اباعبد الله
عن الرجل ينزل بالرجل وله عليه دين اياكل من طعامه فقال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام
ولا ياكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عم في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال يعني بالمعروف القرض ۞ وروى
عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان
اسئلك قال انا نستقرض الخبز فنرد اصغر منه او اكبر فقال عم نحن نستقرض الجوز
الستين والسبعين عددا يكون فيه الصغير والكبير فلا باس قال ابو جعفر عليه السلام من
اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه
وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه كان الرجل دين ثم مات حل الدين وقال — عن ابيه عليهما السلام
الصادق عم اذا مات الميت حل ماله وما عليه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عم عن الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي — للغرماء م
به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ۞ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت — خنيس
لابي عبد الله عم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات وكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه

انما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حللوا وان لم يحللوا فانما له درهم بدل درهم ۞ وروى السكوني عن
ابي عبد الله عم عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عم فقال اني كسبت مالا اغمضت في
طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام فقد اختلط علي فقال عليه السلام
اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال
وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث
ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا — اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين صح
وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك
في المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث
معهم ۞ وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله
وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل
المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته — فقال هذا م
قال لا قال وهب لك قال لا قال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي
اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عم قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني
محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه — ملكي د
يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه
ويقضي ببقيتها وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي — دينه م
بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل عشرة

دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم اليوم — الاولى م
وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان
فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى
كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل
دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة

وادابها وفضلها وفقهها قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام
ترك التجارة مذهبة للعقل وروى عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام
وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك ۞ وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي
عبد الله عم في قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب التجارة فاذا حضرت — بتجارة م
الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر ۞ وروى هرون بن حمزة
عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة
وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله — دعوة
لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة
وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله تعالى لنا
بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب ثم قال اني لابغض الرجل
فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم — فيكم د
فاني سمعت رسول الله ص يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال
امير المؤمنين علي عليه السلام تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام

لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم ۞ وروى عنه ذلك شريف بن سابق التفليسى عن الفضل
بن ابى قرة السمندى وقال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم فى الربا ثم ارتطم فلا يقعدن
فى السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان على عليه السلم بالكوفة يغتدى كل بكرة فيطوف فى اسواق
الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على كل اهل
سوق فينادى يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا
بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا
الناس اشياءهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين قال فيطوف فى جميع اسواق الكوفة ثم يرجع
فيقعد للناس ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا
يبيعن الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار
ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
التاجر فاجر والفاجر فى النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال ع يا معشر التجار شوبوا
اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التى تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم ۞ وروى عن
الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر
والله للربا فى هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم بالصدقة التاجر
فاجر والفاجر فى النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ۞ وروى حفص بن البخترى عن الحسين
بن منذر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم دفع الى رجل مالا اعمل به ماشئت فاشترى من ماله
الجارية يطأها قال انما دفعت اليك لتقلبها وانت تريد تتخذ منها ۞ وروى عثمن بن عيسى
عن ميسر قال قلت له يجيئنى الرجل فيقول تشترى لى فيكون ما عندى خيرا من متاع السوق قال
ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق ۞ وروى

تبعثون د

يجيئنى د

اسمعيل

اسمعيل بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه
عليهم السلم للكريم فكارم وللسميح فسامح وللشكس فالتو وقال على عليه السلم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح وقال ع ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر على
على جارية وقد اشترت لحما من قصاب وهى تقول زدنى فقال له على ع زدها فانه اعظم للبركة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء
سهل الاقتضاء وقال الصادق ع يا ابا مسلم قال مسلما بيعه فى بيع اقال الله عز وجل عثرته يوم
القيمة وقال على ع مر النبى صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك
باول السوم وقال عليه السلم صاحب السلعة احق بالسوم ونهى ع عن السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ۞ وقال ابو جعفر عليه السلم ماكس المشترى فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل
فان المغبون فى بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال ع لا تماكس فى اربعة اشياء الاضحية
وفى الكفن وفى ثمن نسمة وفى الكرى الى مكة وقال على بن الحسين عليهما السلم زين العابدين يقول
لقهرمانه اذا اردت ان تشترى لى من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ۞ وروى ذلك زياد القندى
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع ۞ وروى ميسر عن حفص قال قلت له رجل من نيته الوفاء
وهو اذا تمكن ان يكيل فقال له ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفى قال هو ممن لا ينبغى
ان يكيل ۞ وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه
وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا ۞ وروى حماد بن بشير عن
ابى عبد الله ع من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ بنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى
فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا ۞ وروى حماد بن بشير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يكون
الوفاء حتى يميل اللسان وفى خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح ۞ وروى اسحق بن عمار قال قلت

وعند الشكس م

عن ابى عبد الله عليه السلم

لابى عبد الله ع الدراهم من الرجل فازنها ثم انقدها ويفضل فى يدى منها فضل قال اليس تتحرى الوفاء
قلت بلى قال لا باس ۞ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع
كان يقول العربون الا ان يكون نقدا من الثمن **باب السوق** قال امير المؤمنين عليه السلم
جاء اعرابى من بنى عامر الى النبى صلى الله عليه وآله فساله عن شر بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع
الارض الاسواق وهى ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين
مطفف فى قفيز او طائش فى ميزان او سارق فى ذرع او كاذب فى سلعة فيقول عليكم برجل مات
ابوه وابوكم حى فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلم وخير البقاع
المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلم سوق
المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل **باب ثواب الدعاء فى الاسواق**
۞ روى عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من دخل سوقا او مسجد جماعة
فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة
مبرورة ۞ وروى عبد الله بن حماد الانصارى عن سدير قال قال لى ابو جعفر عليه السلم يا ابا الفضل اما لك
فى السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح
الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله فى السوق اللهم انى اسالك من خيرها وخير اهلها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع
الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس
فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم
انى اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم ومن صفقة خاسرة ويمين كاذبة

آخذهم

لا يجوز م

وخير بقاع الارض م

فاذا

فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما فى سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسياتيك ما قسم الله
لك موفرا حلالا مباركا فيه ۞ وروى ان من ذكر الله عز وجل فى الاسواق غفر الله له بعدد ما
فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم وقال الصادق عليه السلم من ذكر الله عز وجل فى الاسواق
غفر له بعدد اهلها **باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة** ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال
قال احدهما ع اذا اشتريت شيئا فكبر الله ثلثا ثم قال اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل
لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها
ثلاث مرات وكان الرضا عليه السلم يكتب على المتاع بركة لنا **باب الدعاء عند شراء الحيوان** روى
عمر بن ابرهيم عن ابى الحسن عليه السلم قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر وياخذ
بناصيتها بيده اليمنى ويقرا على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر
بنى اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسى فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات
۞ وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم انى استشيرك
واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لى اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن
عاقبة **باب الشروط فى البيع** روى الحلبى عن ابى عبد الله ع قال فى الحيوان كله شرط ثلثة ايام
للمشترى فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال عليه السلم ايما رجل اشترى من رجل عبدا او دابة
وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان
على المبتاع حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع له ۞ وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال
من اشترى بيعا وقد مضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ۞ وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع
قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ۞ وروى جميل عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال

والاعجم ما لا يتكلم م

استشيرك د

بيعا فيه الخيار حيوانا كان او غيره فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلم فى رجل اشترى م

ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى
جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه
مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل **باب الافتراق** الذي يجب به البيع اهو بالابدان
او بالقول روى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان ابي ع اشترى ارضا يقال
لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اردت ان يجب البيع
وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول بعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت
خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين افترقنا **باب حكم** الاقالة المعلقة بين الرجلين
بشرط معروف الى اجل معلوم وروى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط قوما
من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة
ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء
بانه قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت
ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان في وقت بيننا وبينه ان نرد
على الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان
جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سأله رجل وانا عنده فقال
رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون
لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى
سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت
لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عقد العقد بين رجلين مدة مؤجل

الافتراق د
عشر والعشرة م
لنا بها م
فترد د
لم تكن الغلة م

الى اجل نكتب بينهما اتفاقا فالحمل عليه فعلى العدل ان يعمل على الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان
يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا
رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون
عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال بعضه في المحل او قبله وحل الاجل
ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يصح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان حيا وان لم
يكن حيا فالاستيثاق وان امره ان شاء الله تعالى **باب البيوع** روى منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم
يكن فيه كيل ولا وزن يعني انه يوكل المشتري في قبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل له كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق
فاستوف حقك قال لا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال
ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل
يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شيء واحد واحدهما اخير من الاخر فيخلطهما
جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه وروى اسحق بن
عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى الطعام فيشتهر سعره قبل ان يقبضه
قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال
سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير
الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه

برده على من قبضه منه كان اولى ما العفو وان ذكره الاتفاق بينهما عز ذاك حملها عليه م

فهو ذاك د

طعامي الذي اشتريته منه قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت
عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون
احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان لا يصلح الا ذلك ولا ينفقه غيره
من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن
ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون
الطعام فيتساومون منه ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون
صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت
ان صاحب الطعام يدعو الكيال لنا ولنا اجرا فيعيرون فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن
شيء كثير غلط وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري طعاما
الى اجل مسمى ويطلبه التجار مني بعدما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل
كما اشتريت وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان
ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال ع كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى
الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله وما اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا
موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من
رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس وروى
ابن مسكان عن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل
معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه ما في الاخر الذي
ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح الا بكيل قال وما
كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره بيع الطعام وسأله عبد الرحمن

فيتساومون د
فيكيله م
الكالة د

بن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيل واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه
حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن العضول الكيل والموازين
فقال اذا لم يكن تعدي فلا بأس وسأله جميل عمن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن
فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا بأس وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله ع قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله
فلا نزيد قال وربما نقص عليكم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس
به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن النخل والكرم والثمار ثلاث سنين واربع قال لا بأس به يقول
ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل الخلة واذا اشتريت في سنة واحدة فلا تشتره حتى
يطلع قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها
قال فقد اختصموا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم
عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن
عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به فقال وكان
مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله ع قال فنظر اليه ولم
ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج
طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل و
هذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمر كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل وسألته عن ورق
الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في الشجرة فاشتر منه

عن رجل د
منك د

ماشئت من خطر وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت اباعبدالله عم عن رجل
اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم فقال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم
وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن عم هل يجوز بيع النخل اذا حمل
قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب
بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلم قال اعطي الرجل الثمر عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك
بشيء فهو لك بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا
تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عم عن الرجل يقول ابتاع لك متاعا والربح بيني و
بينك قال لا بأس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبدالله عم انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء
الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بقوم بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من
النظرة مثل مالك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض ثوبا الا ابيعه مرابحة
فيشتري مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا
افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت اباالحسن عم عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب
اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري الناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه
وروى عن بشار بن يسار قال سألت اباعبدالله عم عن الرجل يبيع المتاع ايشتريه من صاحبه
الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به قلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم انه سئل عن رجل يبتاع الثوب من السوق لاهله واخذه
بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه

ان يرد

وابيعك بكذا وكذا م

يسار

ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه ه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت
اباعبدالله عم عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة
اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان
لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه
ان ياخذ منهم عشرة اثواب فردد عليه مرارا فقال ابوعبدالله عم انما اشترط عليهم ان ياخذ خيارها ارايت
ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ه وروى ابو الصباح الكناني وسماعة
عن ابي عبدالله عم انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما
ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ه وروى عبيدالله الحلبي ومحمد الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلم قال قدم لابي عبدالله عليه السلم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا
ناخذه منك بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع
باثني عشر الفا ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم
يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه
انما قومه ه وروى عن عمر بن يزيد قال بعث بالحجة بالمداين خزا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه
فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا
ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبدالله عم فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الثوب
قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان
العيب ه وروى ابان عن منصور قال سألت اباعبدالله عم عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل
ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل

او الكوهي م

ثوبا م

ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه ه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عم
عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه أيصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال
لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام ان الطعام يكال ه وروى حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عم عن
رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له الا ان ياخذه بوضيعة
فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ه وروى عبدالرحمن بن ابي عبدالله
قال سألت اباعبدالله عم عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة التي في الثياب قال لا بأس ه وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلم وغيره عن ابي جعفر عم قال لا بأس باجر
السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسألته عن السمسار
يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت
تركته فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس ه وروى عن معوية
بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول أتي رسول الله صلعم بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم
فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلعم سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله
احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلعم بثمنها فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا ه وسأل سماعة
اباعبدالله عم عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان
يريدوا ذلك ه وروى الحلبي عن ابي عبدالله عم انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها
فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية
للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس ه وسئل عليه السلم عن رجل
اشترى ابلا ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني
وبينك فنقد عنه فنفقت الابل قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما قال عم في الرجل يبيع

المملوك

لان الطعام م

من م

والغزل الكثير نام م

السمسار

فيذهب م

المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال لا يجوز ه وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عم
عن ابيه عليهما السلم قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلعم
بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عم الرجل يشتري المملوك وله مال
فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان
لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع ان له مالا فالمال للبائع
ومتى علم البائع ان له مالا ولم يشترطه عند البيع فالمال للمشتري ه وروى عن زرارة قال قلت لابي
عبدالله عم الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس
وروى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبدالله عم عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا
اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا ه وروى عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عم قال سألته عن الرجل
يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبدالملك بن عمرو عن
ابي عبدالله عليه السلم يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
يردها ويكسوها ه وروى محمد بن ميسر عن ابي عبدالله عم قال كان علي عم لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت
ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عم يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني التي ليست بحبلى واما الحبلى فانها ترد ه وروى عن الحسن بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عم الرجل يأتي
الرجل على السلعة فيقول اشترها ه وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبدالله عم ادخل السوق
اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان تكون لها بينة ه وسأله العيص بن القسم
عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ه وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها الذي

قيمتها

بعيب

ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله ثم قال له نصف الربح لك فان وضع لحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح صح

فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الآخر فقال وليدتى باعها ابنى بغير اذنى فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذى اشتراها فقال له خذ ابنه الذى باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابنى فقال لا ارسل ابنك حتى ترسل ابنى فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ✽ وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ✽ وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ✽ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشترى الابل تنقص الحبة ونحو ذلك العطية الذى يشترى منه عدد ولا يعلم انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا ✽ وسالته سماعة عن اللبن يشترى وهو فى الضروع فقال لا الا ان يحلب لك سكرجة فتقول اشترى منك هذا اللبن الذى فى السكرجة وما فى ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن فى الضروع شىء كان فيما فى السكرجة ✽ وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفى اى زمان يشتريه ويتقبل منه قال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به ✽ وروى زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشترى معه شيئا آخر ويقول اشترى منك هذا الشىء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى منه ✽ وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر احمال بكيل مسمى فيبعث اليه باحمال اقل من الكيل الذى له عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس به قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيقول اعطنى نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطينى نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس به ✽ وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشىء معلوم فياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس ✽ وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترى مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين واتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس ✽ وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم ✽ وروى ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ✽ وروى عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان معى جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذى يسوى ولا يزيد ولى على ثمن الرطب فسالته عن ذلك ايصلح لى ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم ✽ وروى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها ✽ وسالته سماعة عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال ✽ وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال فيخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما ✽ وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال وليس له من الربح شىء ✽ وروى محمد بن قيس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى فى مال الرجل ✽ وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام فى رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه ✽ وقال على عليه السلام المضارب ما انفق فى سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه ✽ وكان على عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء ✽ وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجلين اشتركا فى مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطنى راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل ✽ وروى ابن محبوب عن على بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغى للرجل منكم ان يشارك الذمى ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ✽ وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة فى كل يوم ما تقول فيمن يشترى منه الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ فى كل يوم منه ارطالا حتى يستوفى ما يشترى منه قال لا باس بهذا ونحوه ✽ وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذا الف درهم حكمى عليك فابى ان يقبلها منى وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه ✽ وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخى قال اشتريت لابى عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ✽ وروى ابن محبوب عن ابراهيم بن الكرخى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما فى بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن فى بطونها حمل كان راس ماله فى الصوف ✽ وروى الحسن بن محبوب عن زيد بن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشترى سهام القصابين قبل ان يخرج السهم قال لا تشترى منهما شيئا حتى تعلم ان خرج السهم فان اشترى منهما شيئا فهو بالخيار اذا خرج ✽ وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللنى من ضربى اياك ومن كل ما كان منى اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله فى حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التى اعطاه فى موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هى له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا ✽ وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يشترى الرجل من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس به ✽ وروى عن زيد بن الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن على عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومنى وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدى فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغى او لا تنبغى فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام ✽ وروى روح عن ابى عبد الله عليه السلام قال لقيم لعشار

الرزق في التجارة. وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له
عذق في حايط رجل من الانصاري فيه الطريق الى الحايط فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن
فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان تراها علينا فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم
تاذن وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه فاخبره
وبعث الى سمرة فجاءه فقال له استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يشتري منه بالثمن فابى عليه فجعل يزيده فابا ان يبيع فلما راى ذلك قال له لك عذق في الجنة فابى
ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار. وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان
يعطي صاحبه لكل عشرة امنان اثنا عشر امنا دقيقا قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار
فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا. باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والعفو
والشرب والعقار. روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا
كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء
يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب. وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه
الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله
وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا
وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا. وسأله سماعة عن رجل
اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن
قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه ترعى بدرهم
فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا فلا باس بان

يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له. وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال اني لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا
او اغرم فيها غرما. وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحنطة والشعير
اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء
حتى يسنبل. وروى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في
قناة فهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة. وسأله
سماعة عن رجل يزرع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل آخر فيقول
له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك. وسأله عن رجل
اشترى قصيلا فلم يفصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انما ياتيه من
نائبة الله على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا
فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه الا ان يجعله حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه
طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع
ثم قدم وقد حمل النخل فله الحمل الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير
اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما
انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه. وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال
كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب
القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام
يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر
ان يحفر قناة اخرى فوقه فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت

صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احداهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون
بين القناتين في الارض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة
يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عليه السلام على اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء و
قضى عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم. وروى
محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار
والكلاء. وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى
المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي
خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان
يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم
يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان
شاء رد واخذ المال كله. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود
والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان تكون الارض في
ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض
فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه
احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله. وروى الحسن بن علي الوشاء قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من
الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها
قال لا باس بذلك. وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من اراضي اهل
السواد الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا
وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت
الدوالي والغرب نصف العشر. وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم
بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام. وسأله عبد الله بن سنان عن النزول
على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله. وروى محمد بن علي
بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر
وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في
الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان
لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به
غيبته عشر سنين ثم يشتري. وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي
في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت
الاعلى في حقوق البيت الاسفل او لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله
وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان
بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام اذا احاط
الشراء بجميع ذلك ان شاء الله. وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارض فحضره الخروج الى مكة والقرية
على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة
فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني
والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه
القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على

ما يملك وكتب في رجل تشهده قوم انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود
في وقت ما اشهدته قال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد
فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون
من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز
لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا
هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود
اذا اتوكم بها فوقع ع لا يشهد الا على صاحب الشئ وبقوله ان شاء الله وروى عن جراح
المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن
على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي
يكون فيها الغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن
على البيوت واما البيوت التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعطي الارض
الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا باس قال
وسالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص
فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس قال وسال
سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ان هو
يوتيها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي
الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها
على شرط شارطتهم فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيتهم وان انت رممت فيها مرمة وجددت

الضيعة ل

الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله تعالى منه قال لا باس قال وسالته عن ع

عليهم

فيها

فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض
الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك
قال لا باس بذلك وروى ابان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر من رجل ارضا
فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك
وان شاء لم يترك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير
ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب
والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا و
فيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا الفاكهة وغيرها ولم يستامر في ذلك صاحب الدار
على الكراء او تقوم اصحاب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم
يكن استامره فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن
ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود ولنا الدواب وفيها المراعي وللرجل منا غنم وابل
ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه
فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قلت له الرجل يبيع المرعى فقال ان كانت الارض ارضه
فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشارك العلج
المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع
حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه
الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي
فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي وروى الحسن

القسمة م

وتقسيم م

بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله ع عن ارض يريد رجل ان
يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشئ مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج
فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب
عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها
باكثر مما يتقبلها به استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس و
لكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها وسئل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشئ معلوم فيكون له فضل
فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر و
النفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال له اذا
استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يكتري الرجل
ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال
قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة
فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شئ من الخضر
وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر
الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمى بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب
الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وسئل ابو عبد الله
في رجل ياتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم
ولا يدري هي لهم او لغيرهم فيها شئ فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي
خراجها ويفضل بعد ذلك شئ كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية

ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا

باب بيع الثمار

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف
فقال لا باس قد قبل رسول الله ص اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف
وروى محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سال رجل فقال له جعلت فداك
اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل
واطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله
انه قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا
درهما فربما نقص وغرم وربما زاد فقال لا باس به اذا تراضيا وروى علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة واكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم
الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسال علي الصايغ
ابا عبد الله ع فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج
معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا باس وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط
عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها
قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا باس وروى محمد الحلبي قال دخلت المدينة و
طلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما
باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت
يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه فقالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا
اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله ع فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا
في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن ع في رجل استاجر ضيعة من رجل

فباع المواجر تلك الارض بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسالته يعني محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن رجل استاجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة فكتب ع لا الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته ٥ وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لكيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من ياخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده

٥ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن ٥ وروى علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال علي عليه السلام كان ابي ع يضمن القصار والصواغ ما افسدوا وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما فنقص ذلك قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال ع في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال ع في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان

قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة م

للانبياء ل

الزارعون ل

جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وفي رجل جمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل اكترى دابة فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا ٥ وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه ٥ وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء ٥ وروى عن ابن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جمال يكاري حملا فحمل على غيره قال ضمنه وخذ منه وكان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهو احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ٥ وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوفون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء واتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ٥ وكان علي ع ضمن رجلا اصاب خنزير النصراني قيمته ٥ وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن ٥ وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن ٥ وروى عن محمد بن علي بن محبوب

فيحيلون ل

قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليغسله فدفعه الى غيره ان كان القصار مامونا فوقع ع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيره

٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه ٥ وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يسلم في الحنطة او التمر مائة درهم فياتي صاحبه حين حل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت نصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسالته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما قال وسالته عن رجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن رجل يكون له على الاخر احمال من رطب او تمر فبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم ٥ قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك ٥ وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ٥ وروى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف

مكانها م

الناس في من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف قال فلياخذ راس ماله او لينظره ٥ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ٥ وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس به ٥ وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الدراهم ينقدها اياه بالحيرة لشيء اخرى قال لا باس به ٥ وسالته عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان يستوثق من مالك ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس ٥ وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما فقال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء ٥ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل معلوم وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له فقضاه صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ ثلثه او ثلثيه والنصف من حقه دراهم ٥ وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذ دون شرطهم ولا ياخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران

من م

او ياخذ نصف حقه م

الغنم ان ياخذ جميع الذي عليه م

والغنم * وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل إسلاف
السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن * وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
السلف في اللحم قال لا تقربنّ فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي والمهزول فاشتره معاينة يداً بيد قال وسألته
عن السلف في روايا الماء فقال لا فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها
معاينة فهو أسلم لك وله * وروى وهب بن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي ع لا بأس بالسلف
ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن * وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ولا تسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد * وروى
النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام
ولا حيوان إلا أنه إذا جاءه الأجل اشتراه ووفاه قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس قال قلت
أرأيت إن أوفاني بعضاً وأخّر بعضاً أيجوز ذلك قال نعم * وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به * وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
فقال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان إذا وصفت أسنانه باب
الحكرة والأسعار روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ليس
الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ومرّ رسول الله ص بالمحتكرين فأمر بحكرتهم
أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث ينظر الناس إليها فقيل لرسول الله ص لو قوّمت عليهم فغضب
حتى عرف الغضب في وجهه فقال أنا أقوّم عليهم إنما السعر إلى الله عز وجل يرفعه إذا شاء ويخفضه
إذا شاء * وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الحكرة فقال إنما الحكرة أن تشتري
طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك
الفضل * وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال لي أبو عبد الله ع ما عملك قلت حناط

وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه
أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم
بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي ص فقال يا حكيم بن حزام إياك أن
تحتكر * وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال في تجار قدموا أرضاً اشتركوا
على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا قال لا بأس بذلك وقال رسول الله ص لا يحتكر الطعام إلا خاطئ * وروى
عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال أنا أفعله يعني إحراز
القوت وقال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى أمير المؤمنين ع عن الحكرة في
الأمصار * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله
عليه الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب
فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة أيام فصاحبه ملعون * وروى أبو إسحاق عن الحارث
عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله ص كيلوا طعامكم فإن البركة في
الطعام المكيل * وروى عن أبي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال وما علي
من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه * وقال الصادق عليه السلام اشتروا وإن كان غالياً
فإن الرزق ينزل مع الشراء وقال ع في قول الله عز وجل إني أراكم بخير قال كان سعرهم رخيصاً وقيل للنبي ص
لو سعّرت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد وتنقص فقال ع ما كنت لألقى الله تعالى ببدعة لم يحدث إليّ
فيها شيئاً فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض وإذا استنصحتم فانصحوا * وروى عن أبي حمزة
الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال إن الله تبارك وتعالى وكّل بالسعر ملكاً يدبّره بأمره * وروى
عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله ع يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز
وشراء الخبز فقر فتعوذ بالله من الفقر وقال ع دخل رسول الله ص على عائشة وهي تحصي الخبز

فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال
لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فإن منعهما يورث الفقر وقال رسول الله ص علامة رضى الله في خلقه
عدل سلطانهم ورخص أسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم
باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري
هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه باب
وجوب رد المبيع بخيار الرؤية روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة
ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله ع لو قلّبها ونظر إلى تسع وتسعين
قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية * وروى محمد بن أبي عمير عن ميسر بن
عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله ع رجل اشترى سوق الزيت فإذا امرأة تبكي وهي تخاصم
رجلاً تماراً فقال أمير المؤمنين ع ما لك قالت يا أمير المؤمنين اشتريت زق زيت فوجدت فيه دردياً فقال إن كان
ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وإن لم يكن يعلم أن ذلك في الزيت رده عليه ودخل
أمير المؤمنين عليه السلام اشتريت من هذا التمار بدرهم فخرج أسفله رديّاً وليس مثل الذي رأيت فقال له
ردّ عليها فأبى حتى قال له ثلاث مرات فأبى فعلاه بالدرة حتى ردّ عليها وكان ع يكره أن يجلل
التمر باب النداء على البيع السارق روى عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله ع يقول
إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد فإذا سكت فلك أن تزيد وإنما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها
السكوت باب البيع في الظلال روى هشام بن الحكم أنه قال كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي
أبو الحسن الأول عليه السلام راكباً فقال لي يا هشام إن البيع في الظلال غش والغش لا يحل باب
بيع اللبن المشوب بالماء روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص أن يشاب اللبن

قلّبها

بقي

زق زيت فوجد فيه درديا فقال
إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم
يرده عليه وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون
في الزيت رده عليه ودخل أمير المؤمنين عليه السلام

بالتمر

بالماء للبيع باب تلقي المرسل قال الصادق عليه السلام تلقي المرسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي
رواية عمر بن جميع عن أبي عبد الله ع قال غبن المسترسل ربا وقال ع إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن
بيعك فحرام عليه الربح باب الاحتكار وترك الغش في البيع قال رسول الله ص لزينب العطارة
الحولاء إذا بعت فأحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال وقال ع ليس منا من غش مسلماً وقال
من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لأنهم أغش الناس للمسلمين باب التلقي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقّى أحدكم طعاماً خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض * وروى عن منهال القصاب قال سألت رسول الله ص عن تلقي الغنم
فقال لا تلقّ ولا تشتر ما تلقّى ولا تأكل من لحم ما تلقّى * وروى أن حد التلقي روحة فإذا صار
إلى أربع فراسخ فهو جلب باب الربا روى الحسن بن المختار عن أبي بصير عن أبي
عبد الله ع قال درهم ربا أشد عند الله عز وجل من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي
رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال درهم ربا أشد عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها
بذات محرم وقال رسول الله ص آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء وقال ع لعن
رسول الله ص الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه * وروى إبراهيم بن
عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو
عند الله قال هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل * وروى جميل
بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن وقال ع كل ربا أكله الناس بجهالة
ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة وقال ع لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد علم أن في ذلك
المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه ربا
فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة وقال ع أيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل

ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال اتى رجل الى ابي جعفر
عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه
ربوا ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا
يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ
رأس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من
الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه
فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا
نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد
وبين عبده ربا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا وروى
عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس زعموا ان الربح
على المضطر حرام وهو من الربا فقال له وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر
قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وروى غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره اللحم بالحيوان وسئل الصادق
عن قول الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق
من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء
من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس و
قال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان

وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك

اثنين بواحد فقال فضل اذا سميت الثمن فلا باس وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد وساله سعيد بن يسار
عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني
فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كسى الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين
عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا
فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وساله سماعة عن
الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح منه شيء اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر
فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال
وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من
كيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم
على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وسأل داود بن الحصين ابا
عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بمعارضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعترض الرجل يطلب بيع الحرير منه
وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب

ابا عبد الله
بالحيوان
يجيئني الرجل
اذهب

فاشتري له وادعوه اليه فقال أرأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه
ويدعك او وجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس وساله ابو الصباح
الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشتراه منه فقال لا باس اذا
اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل
ليس عنده فيشتري منه حالا قال لا باس به قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم
قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح
فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه
الى اجل وحالا ولا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه
فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا
وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال امير المؤمنين عليه السلام
فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا
ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك
الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا
في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس
وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم عددا او يقضي
سودا او وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس به اذا لم
يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض الدراهم
فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل
ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها

صاحبه
قال امير المؤمنين عليه السلام
بعيرا بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا و معه بعضهم

منه فاقول يا ابة ان دراهمك كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى
اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول
مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان ياخذ ماله
حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له قال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال ما يكون فاعطيك
ثم عاد فقال ما يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عندك من سلف فقام رجل فقال
عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلام
واربعة ايضا وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما
واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فياذن له فقال ان طابت نفسه له فلا باس
قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة وسأل
ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال
لا باس وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم
الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما
الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من
ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم
على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا
تظلمون ولا تظلمون فعنى عز وجل ان يرد آكل الربا الفضل الذي اخذه على رأس ماله حتى اللحم
الذي على بدنه مما اكله من الربا عليه ان يضعه اذا وفق للتوبة او فمن دخل الحمام لينقص لحمه

فيعطيه
يساله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
خير
الغلة اي كثير الغش

بدينه واذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسي فرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابى عبد الله ع في الرجل يبايع الرجل قال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا

وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ع ففعلت ذلك

وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك

وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابى عبد الله ع عينت رجلا عينة فحل عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي تعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك

وروى عن بكار بن ابى بكر عن ابى عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضيك الذي لك على قال لا باس به

باب الصرف ووجوهه

روى عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا باس به

وروى حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه الزيادة ولا النظرة الزائد والمستزيد في النار

وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم ع الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء

وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابى عبد الله ع ياتيني الرجل ومعه الدراهم يجيء فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس منى ثم يرده على ويقول اثبتها لي عندك فقال اذا كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به

وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس به يجوز

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عنى لو شئت ان تنقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشترى نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به

وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله ع الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعلمه فاعلمت عليه فقال لا ارى به باسا

وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلا نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية وانما الغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير فيها فلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشترى الالف والدنانير بالفى درهم قال لا باس ان ابى ع كان اجرى على اهل المدينة مني كان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان ع يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال

وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اى السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه

وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن اشتراء الفضة وفيها الرصاص والزيبق بالورق واذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب

وروى اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال فقلت انى لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلاما منى ومنه فقال اليس الدراهم من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضى الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل من الضالة الا الضالون

وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد ان عليا عليهم السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم

وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى قال نعم وكان على بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها

قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرفها جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن

وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له

وروى محمد بن عيسى ع عن احمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام انى كنت في مسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب ع انى قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل

وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها

وروى عن ابى العلاء قال قلت لابى عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم

وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبد الله ع انه ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغى للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعها اليه

وساله داود بن ابى يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال ع لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه

وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا فقال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه

وروى حنان قال سال رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعنى لقطة غير الحرم

وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى على عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء وكلاء فهي لمن اصابها

وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس

وروى الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوى ان ياخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه

وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سالته ع في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحى او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع ع عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه

وروى الحجال عن داود بن ابى يزيد عن ابى عبد الله ع قال قال له رجل انى اصبت مالا وانى قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اى والله قال ع فلا والله ما له صاحب غيرى قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف

فاذهب فاقسمه فی اخوانك ولك الامان فی ما خفت قال فقسمه بین اخوانه قال مصنف هذا الكتاب كان ذلك بعد تعریفه سنة وقال الصادق ع افضل ما یستعمل الانسان فی اللقطة اذا وجدها ان لا یأخذها ولا یتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما یجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهی لك فلا تعرفها فان فی الحرم دینارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما فی مفازة فقومه علی نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد علیه القیمة وان وجدت لقطة فی دار وكانت عامرة فهی لاهلها وان كانت خرابا فهی لمن وجدها

وجدت خ

باب ما یلیق بحكمه حكم اللقطة

روی سلیمان بن داود المنقری عن حفص بن غیاث النخعی قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمین اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم فهل یرده علیه قال لا یرده علیه فان امكن ان یرده علی صاحبه فعل والا كان فی یده بمنزلة اللقطة یصیبها فیعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خیره بین الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدیة

قال الصادق ع الهدیة فی التودیة ما فرضنا وقال الصادق ع تهادوا وتحابوا وقال ع الهدیة تسل السخائم وقال نعم الشیء الهدیة امام الحاجة وقال رسول الله ص لو دعیت الی كراع لاجبت ولو اهدی الی كراع لقبلت وقال ع تعجلوا رد ظروف الهدایا فانه اسرع لتواترها وكان ع لا یرد الطیب والحلواء وقال علی ع هدیة النیروز فقال ما هذا فقالوا یا امیر المؤمنین الیوم نیروز فقال ع اصنعوا لنا كل یوم نیروزا وروی انه قال نوروزنا كل یوم وروی ثویر بن ابی فاختة عن ابیه عن علی علیه السلم اهدی كسری للنبی ص فقبل منه واهدی قیصر للنبی صلی الله علیه وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال ع عد من لا یعودك واهد الی من لا یهدی الیك وقال ع الهدیة ثلث هدیة مكافاة وهدیة مصانعة وهدیة لله عز وجل وروی الحسن بن محبوب عن ابراهیم الكرخی قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل یكون له

العین الف وق
عمرو جمیع خ

الضیعة الكبیرة فاذا كان المهرجان والنیروز اهدوا الیه الشیء لیس هو علیهم یتقربون بذلك الیه فقال الیس هم مصلین قلت بلی قال فلیقبل هدیتهم ولیكافهم وقال ع اذا اهدی الی الرجل الهدیة من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فیها یعنی الفاكهة وغیرها وروی عن عیسی بن اعین قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اهدی الی رجل هدیة وهو یرجو ثوابها فلم یثبه صاحبها حتی هلك واصاب الرجل هدیته بعینها أله ان یرتجعها ان قدر علی ذلك قال لا باس ان یاخذه وروی عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقیر یهدی الی الهدیة یتعرض لما عندی فآخذها ولا اعطیه شیئا أیحل لی قال نعم هی لك حلال ولكن لا تدع ان تعطیه

یهدی خ

وروی عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن الرضا علیه السلم قال سألته فی مسألة كتب الی بها محمد بن عبد العزیز القمی الاشعری فقال لها ضیاع فیها بیوت نیران تهدی الیها المجوس من البقر والغنم والدراهم فهل یحل لارباب القری ان یأخذوا ذلك ولبیوت نیرانهم قوام یقومون علیها فقال ابو الحسن ع لیاخذ اصحاب القری من ذلك فلا باس به

باب العاریة

روی عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع او ابی ابراهیم ع قال العاریة لیس علی مستعیرها ضمان الا ان یشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم یشترطا وقال ع اذا استعیرت عاریة بغیر اذن صاحبها فهلكت فالمستعیر ضامن وروی ابان عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال سألته عن العاریة یستعیرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امینا فلا غرم علیه وروی ابان عن حریز عن ابی عبد الله ع فی رجل استعار ثوبا ثم عمد الیه فرهنه فجاء اهل المتاع الی متاعهم فقال یاخذون متاعهم واستعار النبی ص من صفوان بن امیة الجمحی سبعین درعا وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا یا ابا القسم فقال لا بل عاریة مؤداة فجرت السنة فی العاریة اذا اشترط فیها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امیة بعد اسلامه نائما فی المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الی النبی ص واقام بذلك شاهدین فامر علیه السلم بقطع یمینه فقال صفوان یا رسول الله تقطعه من اجل ردائی قد وهبته له فقال ع الا كان هذا قبل ان ترفعه الی فقطعه فجرت

عدلین خ

السنة فی الحد اذا رفع الی الامام وقامت علیه البینة ان لا یعطل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا قطع علی من یسرق من المساجد والمواضع التی یدخل الیها بغیر اذن مثل الحمامات والارحیة والخانات وانما قطعه النبی صلی الله علیه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم یخفه لعزره ولم یقطعه

باب الودیعة

روی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال صاحب الودیعة والبضاعة مؤتمنان وقال فی رجل استاجر اجیرا فاقعده علی متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروی عن علی بن محمد بن محبوب قال كتب رجل الی الفقیه ع فی رجل دفع الی رجل ودیعة وامره ان یضعها فی منزله او لم یامره فوضعها الرجل فی منزل جاره فضاعت هل یجب علیه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله وروی ابن ابی عمیر عن حبیب الخثعمی عن ابی عبد الله ع قال قلت له الرجل یكون عنده المال ودیعة یأخذ منه بغیر اذن صاحبه قال لا یاخذ الا ان یكون له وفاء قال قلت له أرأیت ان وجد من یضمنه ولم یكن له وفاء واشهد علی نفسه الذی یضمنه یأخذ منه قال نعم وروی عن مسمع ابی سیار قال قلت لابی عبد الله ع انی كنت استودعت رجلا مالا فجحدنیه وحلف لی علیه ثم انه جاءنی بعد ذلك بسنتین بالمال الذی اودعته ایاه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها فی مالك فهی لك مع مالك واجعلنی فی حل فاخذت منه المال وابیت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذی كنت استودعته وابیت اخذه حتی استطلع رأیك فما تری فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله یحب التوابین وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال له الرجل انها كانت علیك قرضا وقال الآخر انما كانت ودیعة فقال المال لازم له الا ان یقیم البینة انها كانت ودیعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضی مشایخنا رضوان الله علیهم علی ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا یمین علیه وقال رجل للصادق ع ائتمنت رجلا علی مال اودعته عنده فخاننی فیه وانكر مالی

سنتین سنین
ووقفت خ

فقال لا تخنه ان ائتمنك ولكن لك الخائن

باب الرهن

روی محمد بن ابی عمیر عن جمیل قال قال ابو عبد الله ع فی رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ویرجع المرتهن علیه بماله وفی روایة اسمعیل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه علیهم السلام عن علی بن ابی طالب ع قال قلت الرجل یرهن العبد فیصیبه عور او ینقص من جسده شیء علی من یكون نقصان ذلك قال علی مولاه قلت ان الناس یقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عینه فاصابه نقصان في جسده ینقص من مال الرجل بقدر ما ینقص من العبد قال أرأیت لو ان العبد قتل قتیلا علی من یكون جنایته قال الجنایة فی عنقه وروی الحسن بن محبوب عن عباد بن صهیب قال سألت ابا عبد الله ع عن متاع فی ید رجلین احدهما یقول استودعتكه والآخر یقول هو رهن عندی قال القول قول الذی یقول انه رهن عنده الا ان یأتی الذی ادعی انه اودعه بشهود وروی الحسن بن محبوب عن ابی ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل یاخذ الدابة والبعیر رهنا بماله هل له ان یركبهما قال ان كان یعلفهما فله ان یركبهما وان كان الذی رهنهما عنده یعلفهما فلیس له ان یركبهما وروی الحسن بن محبوب عن ابراهیم الكرخی قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثیرة فقال علی الذی ارتهن الارض والدار بماله ان یحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ویطرحه عنه من الدین له وروی محمد بن حسان عن ابی عمران الارمنی عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعلیه دین لقوم وعند بعضهم رهون ولیس عند بعضهم قال ولا یحیط ماله بما علیه من الدین قال یقسم جمیع ما خلف من الرهون وغیرها علی ارباب الدین بالحصص وسأله عن رجل رهن عند رجل رهنا علی الف درهم والرهن یساوی الفین فضاع قال یرجع علیه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه علیه رجع علی الراهن بالفضل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا متی ضاع الرهن بتضییع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب

بن دراج خ

وقال رسول الله صلی الله علیه وآله الظهر یركب اذا كان مرهونا وعلی الذی یركب نفقته والدر یشرب وعلی الذی یشرب نفقته وروی صفوان ابن یحیی عن اسحق بن عمار عن ابی ابرهیم علیه السلم خ

لو خ

فقال القول قول الذی یقول هو رهن عندی خ

الذی ل

رجع علی الراهن بالفضل وان كان الرهن یسوی ما رهنه علیه خ

عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن
فاخذه وان استهلكه ترادّا الفضل بينهما ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا
استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا
وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين ٥ وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري
لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال
ان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله فقه هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه
حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء ٥ وروى
ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض وقال ع في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده
متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فأكلها يعني اكله السوس هل ينقص من ماله بقدر
ذلك قال لا ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يرهن عند الرجل فيصيبه توى
او ضياع قال يرجع بماله عليه ٥ وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم

لا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وساير الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان
في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى
عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد
الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين
ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم
حقا ٥ وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه
ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس
على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله ولم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من
بين ماله وله مال فلا يصدق ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل رهن عند اخر عبدين
فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة
قال نعم قلت او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول
ما تركه او طعاما فتغير او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم
ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي
ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل
وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ٥ وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن
فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى

الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء ٥ وروى فضالة عن ابان
عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته
بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل
مما رهن به او اكثر او اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فانه يسأل
صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ٥ وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع
البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع
واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن
الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك
فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها
وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن دراج القتات قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هلك اخوه
وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن
هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الرجل الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله ٥ وروى ابو الحسين
محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن
علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه
باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام واما اليوم
فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال سالته عن الرجل يرهن جاريته يحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه
وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى بهذا بأسا باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ
تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ٥ روى موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك
عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم
فاما ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته
لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته
وفي خبر اخر قال الصادق ع كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم
يبق منه الا بضعة واحدة ٥ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم
لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ٥ وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه ايأكل منه قال لا اذا صاده
وقد سمي فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين ٥ وروى موسى بن
بكر عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان
يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم ذلك في خبر اخر ان يسمي حين يأكل ٥ روى حماد
بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها قال
ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك انه كان قد سمى ٥ وروى ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت الحبالة فقطعت منه فهو ميتة وما ادركت
من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ٥ روى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله
ع ارمي بسهم فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه

كلما

فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تاكل ۞ وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف
او يطعنه برمح او يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله ولا بأس به ۞ وروى ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله
وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا
رآه فليأكل ۞ وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع
لذلك ۞ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عما صرع المعراض من الصيد
فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل
غيره فلا ۞ وكان امير المؤمنين ع يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس ۞ وفي خبر آخر
ان كانت تلك مرماته فلا بأس ۞ وروى انه اذا خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال علي عليه السلام
في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضا
فيقتله ويذكر اسم الله عليه وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فليأكل منه اذا ذكر اسم الله تعالى عليه
۞ وروى حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل
فقال لا ۞ وقال ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه
وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل
منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله ۞ وقال ع في ابل اصطاده رجل فقطعه الناس
والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى وقال ليس فيه نهي وليس به بأس ۞ وروى ابان عن محمد
الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ۞ وروى
ابو المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي عليه السلام يفتي
في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام

ما قتل البازي والصقر ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا
فقتل فلا تاكل حتى تذكيه وقال ع ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديد تذبح بها
فدع الكلب يقتله ثم كل منه واذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكوته
وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله وان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان
رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تاكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه
الا ان تعرف صاحبه فترده عليه ۞ ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز
اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض ۞ وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات
عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير
فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تاكل
وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل وفي حديث
آخر ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه
لم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال
رسول الله ص كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ۞ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله ۞ وسأله كردين المسمعي
ابا عبد الله ع عن الحبارى قال لوددت ان عندي منه مثل بعض الزجاج يعني على خلقته فكل و
قال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له فلس ۞ وروى حماد عن ابي
ايوب انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتؤكل فقال لا
وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكله
لانه مات في الذي فيه حياته ۞ وروى ابان عن زرارة قال قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت

حتى ماتت آكلها قال نعم ۞ وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن
فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها ۞ وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن الحيتان يصيدها
المجوس فقال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها ۞ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بكواميخ ولا بأس بصيدهم السمك قال وسأله عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء
فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس ۞ وقال الصادق ع لا تاكل الجري ولا المارماهي
ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم
اذكي او غير ذكي فذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره
فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق
قطعة منه على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ۞ وروى فيمن وجد
سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا ضرب الى الحمرة فهو مما لا يؤكل وان ابلعت حية سمكة ثم دفعت
بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت الكت ۞ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد
سكينا فقال اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك ۞ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع انه قال لا بأس بان ياكل ما ذبح بحجر اذا لم يجد حديدة ۞ وروى الفضيل وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة
لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ۞ وروى صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه
فاتوا امير المؤمنين ع فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ۞ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر

قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه ۞ وروى
عمر بن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس
فقال ذكاة وحية لا بأس باكله ۞ وفي رواية حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
خرج الدم فكل ۞ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس به اذا سال الدم ۞ وسأل ابو بصير ابا عبد
الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه ۞ وروى علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا
المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه ۞ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد فقال ان كان تاما فكله فان ذكوته ذكوة امه وان
لم يكن تاما فلا تاكله ۞ وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سأله عن قول الله
عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر او اوبر فذكوته ذكوة امه ۞ وروى
الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا بأس بقطعها اذا
كنت انما تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق
عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ۞ وروى عن صفوان قال سأل
المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا
اضطروا اليه ۞ وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون
ملكوتهم وقال الصادق ع لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين
الا اذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب

الاضاحى وقال تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفى رواية عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله ع
قال قلت له ما تقول فى ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها فقال انما اراد
بالمسيح الله تعالى وروى ابو بكر الحضرمى عن الورد بن زيد قال قلت لابى جعفر عليه السلام حدثنى
حديثا وامل على حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده على احد ما تقول فى
المجوسى قال بسم الله وذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله تعالى يقول فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسى عن ابى
عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شىء
فذبحوها فناكلها قال انما هى الذبيحة فلا يؤمن عليها الا مسلم وروى عن الفضيل وزرارة و
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انهم سالوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع
القصابون فقال كل اذا كان فى سوق المسلمين ولا تسئل عنه وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم
يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل فقال هذا كله من اسماء الله تعالى
لا باس به وفى رواية حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى
ايؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة
وروى محمد الحلبى عن ابى عبد الله ع قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله وروى حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح
اعلمهن ولتذكر الله عليه وسالته عن ذبيحة الصبى فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق

الذبح

الشفرة وفى رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت وسمت
فلا باس باكله وكذلك الصبى وكذلك الاعمى اذا سدد وفى رواية ابن مسكان عن سليمان
خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت
اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله حلت
ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام ان على بن الحسين ع كانت له جارية تذبح له اذا اراد
وقال امير المؤمنين ع لا يا كل من لحم جدى رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى
على بن محمد ع امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب ع فعل مكروه ولا باس به وروى
الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل بن حنان بن سدير قال سئل الصادق ع عن جدى رضع
من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل فى غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من
نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس
عافوها وانما نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمير الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها
وكان ذلك نهى كراهة لا نهى تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الاهلية
الحامير ولا باس بالبان الاتن والشراز المعمل منها ولا يجوز اكل شىء من المسوخ وهى القرد
والخنزير والكلب والفيل والدب والفارة والارنب والضب والطاوس والدعموص والجرى
والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والعقرب والثعلب والذئب واليربوع
والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وقد روى ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه
مثل لها فنهى الله تعالى عن اكلها وروى الوشاء عن داود الرقى قال قلت لابى عبد الله

ان رجلا من اصحابنا ابى الخطاب نهى عن الجرى وعن اكل لحم الحمام المسرول وقد نهى ع عن
ركوب الجلالة وشرب البانها واكل لحومها فقال ان اصابك شىء من عرقها فاغسله والجلالة
تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفى رواية ستة
ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل فى الماء وقال الصادق ع
كلما كان فى البحر مما يؤكل فى البر مثله فجايز اكله وكل ما كان فى البحر مما لا يجوز اكله فى البر لم يجز اكله وروى
ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تاكل الجرى ولا الطحال وروى ابن مسكان
عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ابراهيم ع لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس
فقال هذا لى فقال ابراهيم لا قال لى منه كذا وكذا قال ابراهيم لا فلم يزل يعطيه عضوا ابراهيم حتى
انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال ع اذا كان اللحم مع الطحال فى
سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان
الطحال فى حجاب ولا ينزل منه شىء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من
الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جرى او غيرها مما لا يجوز اكله فى سفود اكلت التى
لها فلوس اذا كانت فى السفود فوق الجرى وفوق التى لا تؤكل فان كانت اسفل من الجرى
لم تؤكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس على فى الربيثا فما تامرنى
فيها فكتب لا باس بها وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابى عبد الله ع
ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد
بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك
وروى محمد بن يحيى الخثعمى عن الحارث بن عثمان قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك
ما تقول فى الكنعت قال لا باس باكله قال فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شىء

فاذا نظرت

فاذا نظرت فى اصل اذنيها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد
الله عليه السلام كل شىء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
وروى الحسن بن محبوب عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الخصاء
لم يجيبنى فسالت ابا الحسن ع عن ذلك فقال لا باس به وروى عن يونس بن يعقوب عن ابى بريد
قال قلت لابى عبد الله ع النخلة التى مر بها رسول الله ص وهى حشفة ما لها لا اهلها لو انتفعوا بها
فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يكن تسميها اياهم ولكنها كانت معروفة فنحيها اهلها فمر بها
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا بها وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن
قدر فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن على بن رياب
عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال لا باس به قلت اللبن
يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت يكون فى ضرع الشاة قال لا باس به قلت فالصوف
والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكى لا باس به وروى عبد
العظيم بن عبد الحسين عن ابى جعفر محمد بن على عليهم السلام انه قال سالته عما اهل لغير الله به قال
ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة فقال حدثنى ابى عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان
رسول الله ص سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم
تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم يا رسول الله فما معنى قول الله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادى السارق والباغى الذى يبغى الصيد بطرا ولهوا
لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هى حرام عليهما فى حال الاضطرار كما
هى حرام عليهما فى حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا فى صوم ولا صلوة فى سفر قال فقلت

فقوله عز وجل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي
انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة
والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي
تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادرك
ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة
انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي
لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها
فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي
لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء
لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم يعطوا في ثمنه شيئا
ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره
ذلك فيما حرم فقال وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حرام وهذا الخبر في روايات ابي
الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد
بن علي الرضا عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك فهو كافر
هذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر عن ابي
جعفر ع قال قلت له حرم الله عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم
فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به
فامرهم ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة لانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه
قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث

الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم
الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن
اكل المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال
ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم
من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك
والخمر لا تزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق ع في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم و
النخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج وقال ع عشرة اشياء من الميتة
ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض
وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه انه قال
العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل او يشرب
قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأله
العيص بن القاسم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن
مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم
الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز
لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها
حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي

وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون
في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين
فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب اداكم قال
قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين ع انعموا فيما خولكم في النعم من اموالكم
قيل له وما النعم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي ص الوحدة فامره
باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين ع ان خفيق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى
ذلك عن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأى ابو
حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به قال لا تفعل اني سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول
لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل
للصادق ع بلغنا ان رسول الله ص قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين
فقال ع انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى ع البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة
وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيه وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان رسول الله ص نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تأكله السباع قال حتى تغيره
الشمس او النار وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل
من الحيات شيء وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن قتل الحيات فقال اقتل كل ما تجده في البرية الا
الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوا قتلهن مخافة تبعتهن فان اليهود على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها الا انها لا تريدك وقال اقتلهن في

وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد واكل التمر يزيد في النخاع واكثار اكل البيض يزيد في الولد
وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء باب
الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغيره ذلك من آداب الطعام وروى سماعة
عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن
مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال
النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن
يعقوب عن يوسف اخيه انه كان عند ابي عبد الله ع فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له
بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة وروى عن
جراح المدائني قال كره ابو عبد الله ع ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال كان اصحاب رسول الله ص بتبوك يعبون الماء فقال ع
اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق ع شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق
واقوى للبدن وقال ع شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأله بعض اصحابه عن
الشرب بنفس واحد فقال ان كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان
كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله و
في رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من شرب نفس واحد
وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر الابل وروى ان الهيم

الثيب ٥ وروى ان الرحيم ما لم يذكر اسم الله عليه ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك ٥ وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام ياكل متكيا ثم ذكر ان رسول الله ص ما اكل متكيا حتى مات ٥ وروى حماد بن عثمن
عن عمر بن اذينة عن ابي حمزة انه راى ابا عبد الله ع ياكل متربعا ٥ وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا
قال العبد بسم الله قالت الملئكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لكم عليهم فاذا فرغ فقال
الحمد لله قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملئكة
للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فنسوا
ربهم وقال النبي ص صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضا آخرهم ٥ وروى عن سماعة
بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله ع فقال يا سماعة كلوا واحمدوا لا كلوا وصمتا وقال امير المؤمنين ع
ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما
فسميت عليه ثم آذاني فقال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم الله على بعض يا لكع ٥ وروى
ان من سمى على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال ع ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ
بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى
وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان و
هو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعت فسم الله واذا رفعت فاحمد الله وقم ما حول
الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز قال اشرب مما يلي
مسكه وسم الله تعالى فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها
مقعد الشيطان هذا حده ٥ وروى محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام

حتى

حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه
ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق ع ان بني امية يبدؤن بالخل
في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين
عليه السلام ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق
المجرب ٥ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت
اليه فقال ان رسول الله ص كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر ان من حق الضيف ان يعد له
الخلال وقال ع اما ادرت عليه لسانك فاخرجه فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به ٥ وروى
صفوان الجمال عن ابي عزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده
ما يهف نعمة وعرف حق ما يكون في جسمه ٥ وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع
انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي
يطعم ولا يطعم وقال رسول الله ص نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل ٥ وروى شعيب عن ابي
بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث قال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس
بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد ٥ وروى عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الثوم قال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه وقال
من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ٥ وروى
ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي ع في المائدة
اثنتا عشرة خصلة تجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع سنة واربع تأديب فاما الفرض فالمعرفة
والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر
والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد

المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ٥ وقال الصادق ع ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من
الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من
الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار باب الايمان والنذور
والكفارات ٥ روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص لا رضاع
بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة
ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ٥ وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا
قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان ٥ وقال الصادق ع من حلف
على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير له وله حسنة ٥ وروى حماد بن عثمان
عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت
لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى ان
يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما
ترى قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله ع في رجل حلف ان لا يكلم اباه او امه فهو يحيى بحجة قال
ليس بشيء وسئل ع عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام فقال اذا لم يقل
لله علي فليس بشيء ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم فقال هو لا والله وبلى والله ٥ وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل
قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها ٥ وروى عثمن
بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل

قد نهى

قد نهى عن ذلك قال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام
من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض
ومن لم يرض فليس من الله ٥ وروى محمد بن بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه ع انه قال لو حلف
الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح
راسه بحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط ٥ وروى حماد بن
عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما
اذا نسي ان رسول الله ص اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم و
لم يستثن فاحتبس عنه جبريل عليه السلام اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ٥ وروى النضر بن محمد الجوهري عن ابي حمزة قال سألته
عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله ع كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيقا وحفنة
او تحرير رقبة مؤمنة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا ٥ وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون
منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد ٥ وقال ابو عبد الله ع التقية في كل ضرورة
وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان لا
يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او
شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا
واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال ع في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك
فاحلف تردده عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي و
سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء

فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال ع كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق
او عتق وقال في كفارة اليمين مكيك وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز
بذلك ماله قال نعم وسال ع عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله الحرام ان اعادت متاعا لها الا
وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل الله عز وجل
هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدى لا يذكر
فيها اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل
يقول هو محرم بحجة هو محرم بالف حجة على الف بدنة او يقول انا اهدى هذا الطعام قال ليس
بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعدما نحرت هو هدى لبيت الله انما تهدى البدن
وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما وروى في حديث آخر في رجل قال لا وابي
قال يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه
ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل
والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا
اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا
حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من
متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل
على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول
النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا
كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم
يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال الصادق ع اليمين

على الف بدنة وهو محرم بالف حجة صح

الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل اذا كان كذا
وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير فكان ذلك فهو فيه بالخيار
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا علي كذا وكذا فهذا نذر لا يسعه تركه وعليه الوفاء
به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد
او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى
ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام
حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فان الكثير ثمانون فما
زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهر الرحمة
موقوفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم
او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم
على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع
والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام
فان حلف رجل غيره ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي
ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه واذا ادعى رجل على رجل
مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعط ولا يحلف
وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فآذته امراته او غارت

في النذر اذا نذر فلم يف كفارته كفارة اليمين وان صام يوما معينا فيتعين صح

فلا شيء عليه وهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما
وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان
يتصدق بمال كثير ولم يسم صح

عليه فقال هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن
ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه
الله عز وجل خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الصادق عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله
عز وجل ففقده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستغفر سرا ومن حلف علانية فليستغفر
علانية وسال اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره
على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهم السلام عن الرجل يحلف ويحنث ما قال قال هو على ما نوى وروى سعد بن الحسن
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحلف الآخر سلفة بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع
لا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الرجل
اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال علي بدنة ولم يسم ان ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين
المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسال محمد
بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال تصدق
كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امراة
حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين
محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله
حتى مات وروى محمد بن اسمعيل بن سالم بن سعيد الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع يقول
لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول

عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت
فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت
بالله وروى ابان عن محمد صح

ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن سوعة عن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما
فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والاب والام وليس
ذلك بشيء وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في
كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال
ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه
طيبا فطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في
المعبر حتى يجوزه وقال الصادق ع ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف
بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا قال ع من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد
برئ الله منه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما
يستحلفون وقضى امير المؤمنين ع فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان
يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن بكير بن خليل قال سال ابو عبد الله ع عن
رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف
الا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا من الشهر الثاني ايلما فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم السنة
وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه

صوم ايام منه او يتصدق والتصدق في حنثه انه افضل ؏ وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر ؏
قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال
ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل ؏ وروى محمد بن
الحلبي عن ابي عبد الله ؏ قال لا يجوز في القتل الا رجل وفي الظهار وكفارة اليمين صبي ؏ وسال
اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام قال نعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب
الي يعني في الكفارات ؏ وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ؏ يقول في قول الله
عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام
يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة ؏ وروى جعفر بن عمر عن
ابي عبد الله ؏ قال سئل رسول الله ص ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كلما ذكرته ؏ وقال الصادق ؏
كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وقال ؏ كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله ص
فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ؏ وروى
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن
عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ؏ قد روي لنا عن ابائك عليهم السلام
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ
قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او
افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ؏ وقال امير المؤمنين ؏
من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة ؏ وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ؏ انه

ويجوز ؏

ان تقول ؏

قال

قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا ادائه او يقضي صاحبه او يعفو الذي
له الحق ؏ وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت
لله عز وجل علي نذرا ان حاضت فعلمت بعد انها حاضت بعد النذر فكتبت الى ابي عبد الله ؏ وانا
بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك
وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين باب بدو النكاح واصله ؏ روى
عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله ؏ عن بدء خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا
يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن
ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم
زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح
بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ؏ ان الله تبارك وتعالى لما خلق
آدم عليه السلام من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له خلقا ثم جعلها في موضع
النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان
تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال
لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق
الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك فتؤنسك
وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال الله عز وجل
فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل
ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي

فلما انتبه ؏

فتؤنسك ؏

ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد
زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل
الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء يذهبن الى الرجال حتى يخطبن
على انفسهن فهذه قصة حوا عليها السلام واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة وخلق منها زوجها فانه روي ان الله عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي
خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع ؏ وروى زرارة
عن ابي عبد الله ؏ ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصى اليه من الآدميين
في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به
القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء
من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل ان يزوجها يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث
جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان تزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من
النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات ؏
وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ؏ قال ان الله تعالى انزل على آدم حوراء من الجنة
فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير وحسن خلق فهو من الحوراء
وما كان فيهم من سوء خلق فمن ابنة الجان باب وجوه النكاح روى عن محمد بن زياد عن
الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ؏ يقول تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث و
نكاح بملك اليمين باب فضل التزويج روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله

ان آدم ؏

يبلغ ؏

ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل ؏

الحسين ؏

بلا اله

الا الله ؏ وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر
واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ؏ وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ؏ قال قال رسول الله ص
من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي ؏ وروى عبد الله بن الحكم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج ؏ وروى
علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله ؏ قال ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا
في القيامة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي
قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم باب فضل التزويج على العزب
روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال الركعتان يصليهما متزوج افضل
من سبعين ركعة يصليها عزب وقال قال النبي ص ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب
يقوم ليله ويصوم نهاره ؏ وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ارذال موتاكم العزاب وروي
ان رسول الله ص قال اكثر اهل النار العزاب باب حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس
قال سمعت ابا عبد الله ؏ يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ؏ قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء باب
كثرة الخير في النساء روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله ؏ يقول اكثر الخير
في النساء باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر ؏ وروى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد
قال قال ابو عبد الله ؏ من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل يقول ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي ص من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج
مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن
الحسين عليهما السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك باب

صحيح ؏

ان الله تعالى ؏

افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب اصناف النساء وروى عن مسعدة بن زياد اصبحهن م
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن
كرب مقمع ومنهن غل قمل قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع
مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها ولد وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند
زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منه شيئا وهو مثل للعرب يحذر منها د
وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي
موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك
وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى
منهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن فمنهن م
يسعد ومن يعثر فليس له انتعاش وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين ينعش د
الدهر عليه وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة عقيم م
همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المرأة وشومها روى عبد الله بن بكير تستقل د
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شومها
شدة مؤونتها وتعسير ولادتها وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن البركة باب ما يستحب ويحمد من اخلاق
النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري
كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة

قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح
وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها يقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة اللحم لحم كعبها ويقال امرأة درماء
اذا كانت كثيرة اللحم لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن
شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام الطيبة م
التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في
يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فتذاكرنا م
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من بخير م
خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها
الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل كتبذل الرجل تبذل له م
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها
وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت واتني م
تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لله عمالا وهذه من عمال الله لها نصف اجر الشهيد باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن
روي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام انما النساء فاستروا عي وعورة م
العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ

بن نباتة عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة
نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات
مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم داخلات ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن
فقال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن معشر م
اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله فتقربن م
ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء
الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال شر نسائكم الذليلة
في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها
الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا
تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا وقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول
الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا ان السوداء اذا كانت ولودا احب
الي من الحسناء العاقر باب الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الحسناء م
الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء باب التزويج المرأة لمالها وجمالها ودينها روى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها وجمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها
لدينها رزقه الله عز وجل مالها وجمالها باب في الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين
بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته دينه د
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان الله كائنا م
تعالى خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي

وجعفر عليهم السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا فقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام
الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار باب ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج روى
مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج كيف يصنع قلت ما ادري جعلت احدكم م
فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم فقدر لي من النساء اعفهن اني اريد ان اتزوج صح
فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله
لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن
حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره
التزويج في محاق الشهر باب الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلاء عن ابن يعفور ابيه م
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا ذوات الآباء من الابكار
عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز
عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها م
من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج
للاول فان كانا زوجا في حال واحد فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب لا ولاية لاحد على المرأة الا
لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فان كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب
وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك الاب ونفسه وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد
الا باذنها وروى حنان بن سدير عن محمد بن مسلم بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان
جائر عاقبه وروي عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيبة

تخطب الى نفسها ولا يحل لها ان تملك نفسها دون امرها متى شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت زوجا
قبل ذلك وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها
فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة
في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد
بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها
بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد
بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش
حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما
آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان
كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة و
الصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فتزوج
ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه وآله ولما تزوج
ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته و
الهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل
قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على
ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق
ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي
مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلام من تزوج

امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله زان وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها
ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان
اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما
اخذت الورثة ما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعله دينا على زوجها وكان دخل بها ورضيت
بعد صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تعالى
اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده
مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا
زوجه حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج رجل ابنته فليس له ان يأكل صداقها باب الزفاف
روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام
اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله
تعالى زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر و
الجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت
ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر
سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله
عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما
اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة
وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى باب الوليمة روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج

الشهباء م

والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من
مكة باب ما يصنع الرجل اذا ادخلت اهله اليه قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا
دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم على كتابك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا
نصيبا باب الاوقات التي يكره فيها الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته اكره
الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس
وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء
والصفراء والحمراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة
فلم يكن منه شيء فقالت زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض قال ويحك حدث
هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان
يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي
وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام لا تجامع
في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك
ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلام يكره الجماع
حتى تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع
وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل
المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن

منها م

الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن
الا نفسه باب التسمية عند الجماع قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع
فكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا باب العلة التي يجوز فيها
ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة قال صفوان بن يحيى لابي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك
اثم قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم
منه روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا تزوج
الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال
هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم
عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات
ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر
ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى
نفسه وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم
يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب
وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية
فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من
شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وروى الحسن بن محبوب

الا ان يكون باذنها

شهر بالزنا م

محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية
قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية
ولا يزوج ابنته ناصبا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلوات
الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي ص صنفان من امتي لا نصيب
لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين
والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون
ان كل مخالف ناصب وليس كذلك ٥ وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا
في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة
يرضاها فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اين انت من البلهاء اللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما يقول ان الناس
على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين
عفو الله ٥ وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع
ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امرأة
اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه ٥ وروى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن امرأة ابتليت بشرب
نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت
منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها
فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم

نعم م

رضا لها د

بعد ما افاقت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته ٥ وروى عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت
عليه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يوسف بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن
المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان تزوج او زوج فنكاحه باطل ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى
جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر الى ما يحرم
على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من
الرضاعة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على ابنة
الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة
أينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
عبد الله ع ان من دخل بامرأة قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها
سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة عليها ٥ وفي رواية الحسن بن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال تستسعى في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة وان كان لها ولد

مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان
شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ٥ وروى ابن ابي عمير عن عبد الله ع قال سألته عن المرأة
تضع ايحل ان تزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ٥ وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل
فاقام البينة على انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها أتحل له ابنتها قال الام والابنة في
هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام
كن في الحجور او لم يكن ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال في رجل تزوج امرأة على حكمها فماتت او مات قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر
لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي ص
وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات
قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه
وبين اهله وينفى سنة ٥ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب
علي ع ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر
وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال علي ع في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل
بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل

بن يونس

بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد
الحد ولا صداق لها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يصيب من اخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والصلح
بالحرام ٥ وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل
كانت عنده امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال
لا بأس اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها
بعد ولا بأس ان يتزوجها بعد لعمتها او لبنتها او لاختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها
او اختها ودخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم
التي فارق وان زنا رجل بامرأة ابنه او بامرأة ابيه او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها
ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك منه اذا كان بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك
الجارية ابدا لابنه ولا لابيه ٥ وروى ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة
ثم اراد بعد ان يتزوجها قال اذا تابت حلت له قلت وكيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا
عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها ٥ وروى علي بن رئاب عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي
اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية
حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد
وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي
عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه فيكون ابنه
واخا لامرأته ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل امر رجلاً ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من
بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما
فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون
امره بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق
على الآمر وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شئ لها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل
الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة
منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى
تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها فليس لها صداق ولا
عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤوا فلا وروى الحسن بن
محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان
هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة
التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى
محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن
امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند
عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت
بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب

له بينة كان الصداق على المأمور
لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها
ولها نصف الصداق ان كان فرض
لها صداقا وان لم يكن صح

وان لم يكن دخل بها صح

ايتهن

البزاز خ ل

اللاتي خ ل

عن ابي

عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين
في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان
نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فان كانت حرة
فعليه الصداق وقال الصادق ع في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من
الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا
قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن
ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان
ولم يسم ايها واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج
الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقد النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن و
لم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح ان ابا عبد الله ع في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال
لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته
حتى تنقضي العدة فاذا انقضت صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول فان ماتتا
قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان
مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من
العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال
كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان

الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها
على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى من الثلثة فقال الزوج لابيها
انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك فقال
ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن صح

على هذا م

وليهما م

قيل له صح

فاذا انقضت العدة صح

الرجل الخطبة باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وللرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج
فوقع ع لا باس به اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح
اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك
قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران ع
لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي
تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد
لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك
منه امنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشئ من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي
بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما ع في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها
قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا
ان تأبى وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي
من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن ع زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت ان بيدها
الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع
والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين ع في امرأتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى
ثم خطب اختها فقال ان تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين
وقضى امير المؤمنين ع ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة
فللحرة ضعف ما يقسم للامة من نفسه وماله وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن

سمى صح

ووليت خ ل

محبوب

محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن
الحد اثني عشر سوطا ونصف فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف
قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الا
عراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون عنده المرأة يتزوج
اخرى أله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن
بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند
ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال
انما عليه ان يبيت في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى
قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك
كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر ع تزوج الامة على الحرة ولا تزوج الامة
على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة
وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من
الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما احرار ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه
ثم انه اتى ابا عبد الله ع فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق
اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشئ فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى
ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا

على الامة م

فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت الرجل يشتري الجارية
الولد الزنا يطاها قال لا باس به ٥ وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال قلت له ما تقول
في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي مازحة فزوجته نفسها وهي مازحة ثم سئلت المراة عن
ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ٥ وسال حماد بن عيسى ابا (فيحل د)
عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي ع قال علي عليه السلام لا يزيد على امراتين
وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة ولا يحل للحر ان يتزوج من
الحراير المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع ما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل الخنثى من
ساعته ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور
فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي قد امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان
المامور زوجها اياه قبل ان يموت ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة (الامر م)
الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور زوجها اياه قبل ان (زوجها م)
يموت ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان اياه بعد ما مات
الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور والنكاح باطل ٥ وروى صفوان بن يحيى عن زيد
بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة ويطلقها ثم تزوجت من غيره
ابنة ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها
فلا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم
طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها (فيعطيها م)

نصف

نصف البستان الا ان يعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى ٥ وروى
اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج امراة على عبد
له وامراة العبد فساقهما اليها فاتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان (ثم تزوجها عليها)
قومها عليها يوم تزوجها بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي قومت المراة على الزوج ثم يعطيها (فانه يقوم الباقي بقيمة م)
الزوج نصف ما صار اليه من ذلك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها
قال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين
او كان بها اقل من ذلك قليلا حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج
فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء ٥ باب ما يرد النكاح ٥
روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع المراة ترد من اربعة (تزوج م)
اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع فلا ٥ وسال محمد بن مسلم ابا (فاذا وقع عليها م)
جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج الى قوم امراة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما
يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر
بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه ٥ وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر ع ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما
يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال
المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ٥ وروى الحسن

بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء
قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها فقد رضي (بحبل د)
بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت
منه بما استحل من فرجها ٥ باب التفريق بين الزوج والمراة بطلب المهر ٥ روى عبد الله
بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل
فرغب فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاخذ (ثم زهد فيه م)
بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ويذهب الى الطلاق ويذهب الاب التخلص فلما اخذ بالمهر اجاب
الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كانت الزوجة من طريق الدين فليعمل الى التخلص وان كان غيره فلا
يتعرض لذلك ٥ باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به ٥ روى العباس بن عامر القصباني (ابويه د)
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق
به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم
فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ٥ وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه
اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب
وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه كانت لي امراة ولي
منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحالهم ويجب التفريق بينهم في المضاجع
روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا ٥ وروى عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سال احمد بن النعمان ابا عبد الله ع فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين
قال لا تضعها في حجرك ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام
بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم ٥ وروي انه يفرق بين الصبيان
في المضاجع لست سنين ٥ وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع
قال قال رسول الله ص الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم
في المضاجع لعشر سنين ٥ وفي رواية محمد بن احمد عن الصيلي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال
ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين (الغلام م)
باب الاحصان روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الحر اتحصنه
المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن الحرة والنصراني يحصن اليهودية (المملوكة م)
واليهودي يحصن النصرانية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء
قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفايف
باب حق الزوج على المراة ٥ روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على
المراة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان
كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت من غير اذنه لعنتها ملائكة السماء و
ملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس

حق على الرجل قال والله قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فمالي من الحق
عليه مثل ماله علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا ❊
وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع
زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة
او بر والديها او صلة قرابتها ❊ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد
بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها ❊ وروى محمد بن فضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل نفسه وماله ودمه
حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته
وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد المراة حسن التبعل
وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة باتت وزوجها
عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ❊ وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا
نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها
كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال ايما امراة
وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها ❊ وروى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امراة قالت لزوجها ما رايت قط من وجهك خيرا
فقد حبط عملها
باب حق المراة على الزوج
روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها
الا من فاحشة مبينة وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها
ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن شكا الى الله عز وجل خلق سارة
فاوحى الله تعالى اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من
قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت لابي عبد الله عليه السلام
امراة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها ❊ وروى عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها
ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما ❊ وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما
يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ❊ وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت
المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام
فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت ❊ وروى محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا
من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا الا
تخرج من بيتها حتى يقدم وان اباها مرض فبعثت المراة الى النبي تستاذنه ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك
واطيعي زوجك قال فثقل الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر
لك ولابيك بطاعتك لزوجك ❊ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم
واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن
ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم ❊ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى محمد حب علي عليه السلام وذر وهن بلهما ❊ وروى اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر

بن محمد عن ابيه عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا
تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور ❊ وروى ضريس
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة
فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا
تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ❊
وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه
ناصيتها وجعله القيم عليها
باب العزل
روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة
التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة
باب الغيرة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم
الله انف من لا يغار من المؤمنين ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها
من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث
قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها ❊ وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما تجعل الغيرة
للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا
زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانية وانما تغار المنكرات منهن
فاما المؤمنات فلا
باب عقوبة المراة على ان تسحر زوجها
روى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله

اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماء والارض فصامت المراة
نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها
باب استبراء الاماء
روى علي بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت
عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تاتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج
ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم ❊ وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا باس بان لا يستبرئها ❊ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبري
رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى
يستبين انها حبلى او لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة
باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده
❊ روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
تزوج عبد امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء اجاز
نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا
وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام من نكاح في عدة واشباه
ذلك ❊ وروى ابان بن عثمن ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال
كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت
على نكاحك
باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها
روى محمد بن ابي عمير عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها

ارى الآن الحق في الوجه ... عزل عنها م

قال بئس ما صنع قلت ما تقول فيها قال اما العزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد
ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **باب** الجمع بين
الاختين مملوكتين ٥ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
كان عنده مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فقال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله
من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وروى
علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ
الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه
حرمتا عليه جميعا **باب** كيفية النكاح الرجل عبده امته قال يجزيه ان يقول انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء
من قبله او من مولاه ولو بمد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بذلك بان ياذن له فيشتري من
ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن **باب** تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن
مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين ٥ روى زرعة عن سماعة عن رجلين بينهما امة فزوجاها
من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها
الا ان يشتريهما جميعا ٥ وروى اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليها فقد اباحت فرجها ولا صداق
لها **باب** احكام المماليك والاماء روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى
مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب
ترد منه ٥ وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل

ولكن م

اختان

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته صح

قال سالته

اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع ويستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها
من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان
حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ وروى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من تحل من الاماء اكثر مما ينكح
او ينكح فالاثم عليه ان يعين ٥ وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من
غيرك حتى تضع ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك ٥ وروى داود بن الحصين
عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا
ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية
ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز ان يقع على جارية ابنه الا باذنها ٥ وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له الجارية افتحل
لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال كان لابي عبد الله عليه السلام جاريتان تقومان عليه
فوهب احديهما وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء روى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت
وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هو حرام وقال في جارية لرجل وكان
يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولد قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة
تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت به واقامت
معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن

يقول م

من امرأة م

عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك
من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من
الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك
من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك
من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا
امتك وهي صح

دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن علاء بن مسلم (sic) عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة
درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من
رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه
ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على
ان بيع الامة طلاقها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة
من اهل تلك الارض فاولدها اولادا وان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم
ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما
العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان
لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع
ما تركت لامام المسلمين خاصة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق
من مواليه فجاءت امرأة تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد
بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه
ترجع امرأته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان
كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها انه يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان
يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

المؤخرة عليه م

فداك

العبد م

عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لم يعلم به ثم انه علم بعد أله ان يفرق بينهما قال للذي لم
يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها
سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه باذن سيده ٥ وسأل محمد بن ابراهيم بن بزيع
الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لي زوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال
فان علم انها تمزح فلا ٥ وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا
روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل
قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها
قال لا ليس له الا ما احل له منه ولو احل له قبلة لم يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما
دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن
يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن ضريس بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال
قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها
له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة ٥ وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه
جاريته قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد على الرجل جاريته قلت
لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له ولا باس ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان
الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع
الشرط بانه حر ٥ وروى الحسن بن محبوب عن زرارة عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت

اسمعيل م

مهام

اباجعفر عليه السلم عن جارية بين رجلين دبّراها جميعا ثم احلّ احدهما فرجها لشريكه قال هو
حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذى مات ونصفها مدبرا قلت ارايت
ان اراد الباقى منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى اراد قلت له
اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقى منهما قال بلى قلت
فان هى جعلت مولاها فى حل من فرجها واحلّت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت
للذى كان له نصفها حين احلّ فرجها لشريكه فيها قال لان المراة لا تهب فرجها ولا تعيره
ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذى دبّرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشىء فى
ذلك اليوم الذى تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشىء قل او كثر ۝ وسئل ابو عبد الله عن الرجل الحر
يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه حرا فالولد
حر ۝ وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال
يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه ۝ باب الذى يتزوج اليهودية ثم
يسلمان ۝ روى عن روح بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله ع النصرانى تزوج
النصرانية على ثلثين دنّ خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة
الخنزير وقيمة الخمر فيسلم اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ۝ باب المتعة قال
الصادق ع ليس منا من لم يومن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلم المتعة لا تحل الا لمن
عرفها وهى حرام على من جهلها ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابى مريم عن ابى جعفر قال
انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يومن فاليوم
لا يومن فاسئلوا عنهن واحلّ رسول الله ص المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها فى كتاب

اثبات المتعة ۝ وروى داود بن اسحق عن محمد بن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم
اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان
ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف قال
اللواتى يكاشفن وبيوتهن معلومة ويوتين قلت فما الدواعى قال اللواتى يدعون الى انفسهن و
قد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على
غير السنة ۝ وروى محمد بن بزيع قال سئل رجل الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة
ويشترط عليها الا يطلب ولدها فاتت بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد فى ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما
لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغى لك ان تتزوج الا مامونة ان الله عز وجل قال الزانى
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ۝ وروى
حنان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير
متعة ۝ وسال الحسن التفليسى الرضا عليه السلم يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال يتمتع
قال ابو الحسن الرضا ع يتمتع من الحرة المؤمنة وهى اعظم حرمة منها ۝ وروى عن على بن الريان قال
كتبت اليه اسئله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضى اليها او وهب لها ايامها
بعد ما افضى اليها اله ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع لا يرجع ۝ وروى محمد بن
يحيى الخثعمى عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية
تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذى اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين ۝ وروى حفص بن
البخترى عن ابى عبد الله ع فى رجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ۝ وروى ابان
عن ابى مريم عن ابى عبد الله ع قال العذراء التى لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها ۝ وروى
حماد عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله ع اهى من الاربع قال لا ولا من السبعين ۝ وسئاله
عن المتعة

المفضل بن يسار عن المتعة قال هى كبعض امائك ۝ وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اتزوج المراة شهرا بشىء مسمى فياتى بعض الشهر ولا تفى
ببعض قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها ۝ وسال
محمد بن النعمان الاحول فقال ادنا ما يتزوج به الرجل متعة قال كفين من بر يقول لها زوجينى
نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثينى ولا اطلب
ولدك الى اجل مسمى فان بدا لى زدتك وزدتنى ۝ وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا
قال لابى عبد الله ع انه يدخلنى من المتعة شىء فقد حلفت الا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد
الله ع انك اذا لم تطع الله عصيته ۝ وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلم
عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل فى العلانية وهى امراة صدوق
قال لا ولكن تزوجها من نفسها حتى تنقضى عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها
زوجها قال فليتق الله زوجها ليتصدق عليها بما بقى له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون
فى تقية قلت فان تصدق عليها بايامها فانقضت عدتها كيف يصنع قال تقول لزوجها اذا خلت به
يا هذا وثب على اهلى فزوجونى بغير امرى ولم يستامرونى وانى الان قد رضيت فاستانف
انت اليوم وتزوجنى تزويجا صحيحا فيما بينى وبينك قال وقلت للرضا عليه السلم تزوج متعة
فتقضى شرطها فتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضى عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها
وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان
يريد بذلك الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة فاذا دنى منها
غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم
وقال ابو جعفر ع ان النبى صلى الله لما اسرى به الى السماء قال لحقنى جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد

ان الله تعالى يقول انى قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء ۝ وروى بكر بن محمد عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المتعة فقال انى لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله صلى الله عليه واله لم يقضها ۝ وروى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى
حمزة قال قرات فى كتاب رجل الى ابى الحسن ع رجل تزوج بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى
الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا حتى تنقضى عدتها ۝ وسال محمد بن احمد بن
ابى نصر الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة يحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا فقال لا ۝ وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كانى
انظر الى ابى جعفر عليه السلم يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق
فان شاء ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شىء تراضيا عليه فى تمتع او تزويج
بغير متعة ولا ميراث بينهما فى المتعة اذا مات كل واحد منهما فى ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء
وله امراة وان كان مقيما معها فى مصره ۝ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال اربعة
اشهر وعشرا واذا انقضى ايامها وهو حى فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد
قال اذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد ۝ وروى عمر بن اذينة
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذى تمتع بها قال اربعة
اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على
اى وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة
المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك
المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابى عبد الله ع لم جعل فى الزنا اربعة من الشهود وفى القتل

شاهدین قال ان الله تعالی احل لکم المتعة علی انها تستنکر علیکم فجعل الاربعة الشهود احتیاطا لکم و لولا ذلک لاتی علیکم وقل ما یجتمع اربعة علی شهادة بامر واحد ۵ وروی عن بکار بن کردم قال قلت لابی عبد الله ع الرجل یلقی المراة فیقول لها زوجینی نفسک شهرا ولا یسمی الشهر بعینه ثم یلقاها بعد سنین فقال له شهره ان کان سماه وان لم یکن سماه فلا سبیل له علیها ۵ وروی زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جاریة یتمتع بها ثم انسی حتی واقعها هل یجب علیه حد الزنا قال لا ولکن یتمتع بها بعد النکاح ویستغفر الله مما اتی ۵ وروی عن علی بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذکره عن ابی عبد الله ع قال سالته عن التمتع بالابکار قال هل جعل ذلک الا لهن فلیستترن ولیستعففن ۵ وروی اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجاریة عاتق علی ان لا یفتضها ثم اذنت له بعد ذلک قال اذا اذنت له فلا باس ۵ وروی ان المؤمن لا یکمل حتی یتمتع ۵ وروی عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رسول الله خطب الناس فقال یا ایها الناس ان الله تعالی احل لکم الفروج علی ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غیر موروث وهو المتعة وملک ایمانکم ۵ وقال الصادق ع انی لاکره للرجل ان یموت وقد بقیت علیه خلة من خلال رسول الله صلی الله علیه وآله لم یاتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلی الله علیه وآله قال نعم وقرا هذه الایة وَاِذْ اَسَرَّ النَّبِیُّ اِلٰی بَعْضِ اَزْوَاجِهِ حَدِیثًا الی قوله ثَیِّبَاتٍ وَاَبْکَارًا ۵ وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال ان الله تعالی حرم علی شیعتنا المسکر من کل شراب وعوضهم من ذلک المتعة

باب النوادر ۵ روی اسمعیل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه علیهم السلم قال قال النبی صلی الله لا یحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ع رحم الله المسوّلات وقال ع اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا یجلس فی مجلسها احد حتی یبرد ۵ وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال ان الله خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة فی النساء وواحدة فی الرجال وذلک لبنی هاشم وشیعتهم وفی نساء بنی امیة وشیعتهم عشرة اجزاء تسعة

فی النساء

فی النساء وفی الرجال واحدة ۵ وروی جابر عن ابی جعفر علیه السلم انه قال فی النساء لا تشاوروهن فی النجوی ولا تطیعوهن فی ذی قرابة ان المراة اذا کبرت ذهب خیر شطریها وبقی شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا کبر ذهب شر شطریه وبقی خیرهما ثبت عقله واستحکم رایه وقل جهله وقال علی علیه السلم کل امر تدبره امراة فهو ملعون وقال ع فی خلافهن البرکة وکان رسول الله اذا اراد الحرب دعا نساءه واستشارهن ثم خالفهن وفی خبر ان برکة المراة فی کبر فرجها یعنی المراة تکبر بفرج وقال ع لا تحملوا الفروج علی السروج فتهیجوهن للفجور ۵ وروی الفضیل عن ابی عبد الله ع قال قلت له اکثر اهل الجنة من المستضعفین من النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلی الله علیه وآله محاسن نساء امتی علی رجال امتی حرام قال الصادق ع الحیاء عشرة اجزاء تسعة فی النساء وواحدة فی الرجال فاذا خفضت ذهب جزء من حیائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقی لها خمسة اجزاء وقال الصادق علیه السلم الخیرات الحسان من نساء اهل الدنیا وهن اجمل من الحور العین ولا باس ان ینظر الرجل الی امراته وهی عریانة ۵ وروی عن اسحق بن عمار قال قلت لابی عبد الله ع اینظر المملوک الی شعر مولاته قال نعم والی ساقها ۵ وروی عن محمد بن اسحق قال قلت لابی عبد الله ع یکون للرجل الخصی یدخل علی نسائه یناولهن الوضوء فیری شعورهن قال لا وفی روایة ربعی بن عبد الله انه لما بایع رسول الله ص النساء واخذ علیهن دعا باناء فملاه ثم غمس یده فی الاناء ثم اخرجها وامرهن ان یدخلن ایدیهن فیغمسن فیه وکان ع یسلم علی النساء وکان یکره ان یسلم علی الشابة منهن وقال اتخوف ان یعجبنی صوتها فیدخل من الاثم علی اکثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله انما قال ع ذلک لغیره وان عبر عن نفسه واراد بذلک ایضا التخوف من ان یظن ظان انه یعجبه صوتها فیکفر ولکلام الائمة صلوات الله علیهم مخارج ووجوه لا یعقلها الا العالمون ۵ وسال ابو بصیر ابا عبد الله ع هل یصافح الرجل المراة التی لیست له بذی محرم قال لا

الا من وراء الثوب ۵ وروی الحسن بن محبوب عن عباد بن صهیب قال سمعت ابا عبد الله ع یقول لا باس بالنظر الی نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادی من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهین لا ینتهین قال والمجنونة والمغلوبة لا باس بالنظر الی شعرها وجسدها ما لم یتعمد ذلک ۵ وسال عمار الساباطی ابا عبد الله علیه السلم عن النساء کیف یسلمن اذا دخلن علی القوم قال المراة تقول علیکم السلام والرجل یقول السلام علیکم ۵ وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله ع فی رجل یتزوج امراة ولها زوج قال اذا لم یرفع خبره الی الامام فعلیه ان یتصدق بخمسة اصوع دقیقا هذا بعد ان یفارقها ۵ وفی روایة جمیل بن دراج فی المراة تتزوج فی عدتها قال یفرق بینهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اکثر فهو للاخیر وان جاءت بولد فی اقل من ستة اشهر فهو للاول ۵ وروی الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن رجل یتزوج امراة فقالت له انا حبلی او انا اختک من الرضاعة او انا علی غیر عدة فقال ان کان دخل بها وواقعها فلا یصدقها وان کان لم یدخل بها ولم یواقعها فلیختبر ولیسال ان لم یکن عرفها قبل ذلک ۵ وروی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامة کل امراة اتزوجها ما عشت فهی علی مثل ظهر امی قال لیس هذا بشیء ۵ وروی الحسن بن محبوب عن ابی جمیلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فلم یلبث بعدما اهدیت الیه الا اربعة اشهر حتی ولدت جاریة فانکر ولدها وزعمت هی انها حملت منه فقال لا یقبل منها ذلک وان ترافعا الی السلطان تلاعنا وفرق بینهما ولم تحل له ابدا ۵ وروی الحسن بن محبوب عن محمد بن حکیم قال سالت ابا الحسن موسی بن جعفر علیه السلم عن الرجل زوج امته من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهی حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فقال اذا مات الزوج فهی حرة تعتد عدة الحرة المتوفی عنها زوجها ولا

میراث

میراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج ۵ وروی عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل وجد مع امراة فی بیت فاقر انها امراته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتیت به لاجزت له ذلک ورب رجل لو اتیت به لضربته ۵ وروی عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل تزوج مملوکة بعینه القوم کما کانت علیه تراه منکشفا او یراها علی تلک الحال فکره ذلک فقال منعنی ابی ع ان ازوج بعض غلمانی امتی لذلک ۵ وسال العلا بن سیابة ابا جعفر علیه السلم عن جمهور الناس فقال هم الیوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدی امانتهم وتحقن دماؤهم ویجوز مناکحتهم وموارثتهم فی هذه الحال ۵ وقال رسول الله ص من سعادة الرجل ان لا تحیض ابنته فی بیته ۵ وروی ابن ابی عمیر عن یحیی بن عمران عن ابی عبد الله ع قال الشجاعة فی اهل خراسان والباه فی اهل بربر والسخاء والحسد فی العرب فتخیروا لنطفکم ۵ وفی روایة اسمعیل بن ابی زیاد عن ابی جعفر عن ابیه علیهما السلام قال قال علی علیه السلم ما کثر شعر رجل قط الا قلت شهوته ۵ وروی ابن هشام عن عبد العزیز المهتدی قال سالت الرضا فقلت له جعلت فداک ان اخی مات وتزوجت امراته فجاء عمی وادعی انه کان تزوجها سرا فسالتها عن ذلک فانکرت اشد الانکار وقالت ما کان بینی وبینه شیء قط فقال یلزمک اقرارها ویلزمه انکارها ۵ وروی صالح بن عقبة عن سلیمان بن صالح عن ابی عبد الله ع قال سالته عن رجل نکح جاریة امراته ثم یسالها ان یجعله فی حل فتابی فیقول اذا طلقتک یجتنب فراشها فیجعله فی حل قال هذا غاصب فاین هو عن اللطف ۵ وروی ابو العباس وعبید عن ابی عبد الله ع فی امراة کان لها زوج مملوک فورثته واعتقته هل یکونان علی نکاحهما قال لا ولکن یحدثان نکاحا آخر ۵ وقال علی علیه السلم یستحب للرجل ان یاتی اهله اول لیلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل اُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیَامِ الرَّفَثُ اِلٰی نِسَائِکُمْ والرفث المجامعة ۵ وروی حریز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر علیه السلم غدی

من ابن صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال لان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله فساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم هؤلاء ياخذون به فاما الا صل فاثنتي عشر اوقية ونش ۵ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم مر على بهيمة فحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عليه السلم بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المومنين فقال انه لا ينبغي ان تصنع ما يصنعون وهو المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة ۵ وقال الصادق ع من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله تعالى من الحور العين وفي اخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه ۵ وقال ع النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك ۵ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته

باب الدعا في طلب الولد ۵ قال علي ع لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حيوتي ويستغفر لي من بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع ۵ روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ۵ وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ۵ ونظر الصادق ع الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه

من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ۵ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت قول رسول الله صلى الله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد اخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله لا رضاع بعد فطام معناه انه اذا ارضع الصبي بعد حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام ۵ وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم ۵ وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك ۵ وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا يحل ذلك له ۵ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد النكاح ۵ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد ۵ وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ۵ وروى العلا بن

رزين عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ۵ وروى عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين ۵ وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلم يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين ۵ وروى الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي ۵ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن امراة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا ابن ابنتها التي ولدت من الزنا ۵ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق ۵ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك الا ان تضطر اليها ۵ وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ابن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ۵ وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا ۵ وقال ابو عبد الله ع وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع ۵ وقال ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه قال الله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى ۵ وقضى

امير المومنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه ۵ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي

باب التهنية بالولد قال الصادق عليه السلام هنى رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك انه يكون فارسا او راجلا فقال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ۵ وقال الصادق عليه السلم ميراث الله من عبده المومن الولد الصالح ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف ۵ وروى ان من مات بلا خلف فكانه لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت ۵ وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسال عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله تعالى وكان ع ابا بنات وقال ع في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه ۵ وقال الصادق ع ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيامة ولقيت ربك يوم تلقاه وانت عاص ۵ وروى حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود فتغير لون الرجل فقال النبي صلى الله عليه الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه ۵ وقال ع من عال ابنتين او اختين او عمتين

او خالتين حجتا من النار وقال ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطا على باب الجنة اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطا على باب الجنة اذا رآه اخذ بيده حتى يدخل الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقى بعده استغفر له بعد موته وقال ع احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به وقد كان ابى ع يفضلنى على عبد الله وفى رواية السكونى قال نظر رسول الله صلى الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال النبى صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه وفى خبر آخر قال قال النبى صلى الله من كان عنده صبى فليتصاب له وقال ع من نعم الله عز وجل ان يشبهه ولده وقال الصادق ع ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهنى ولا يشبه شيئا من آبائى

باب العقيقة والحنك والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنه والختان روى عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفى رواية ابى خديجة عن ابى عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالعقيقة وروى عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله ع والله ما ادرى كان ابى عق عنى ام لا فامرنى ع فعققت عن نفسى وانا شيخ وفى رواية على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة

اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى علي الساباطى عن ابى عبد الله ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يقدر فليس عليه شئ وان لم يعق عنه فلا اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال فى العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يجد اجزأه ما يجزى فى الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفى رواية محمد بن مارد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة قال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راسه المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعن ابى طالب عليه السلام عن رسول الله صلى يوم السابع فدعا الى آل ابى طالب فقالوا ما هذه قال عقيقة قالوا لاى شئ سميته احمد قال سميته احمد لحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بالانثى وبالذكر وقد روى ان يعق عن الذكر بالعقيقتين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا يأكلان من العقيقة وليس يحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة منها الرجل مع الورك فان كانت القابلة ام الرجل او فى عياله فليس لها شئ وان شاء قسمها اعضاء كالجزور وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا اهل الولاية وفى رواية عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش تشترى ذلك منها وفى رواية ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروى لحم افضل يطبخ بماء وملح وقال عمار وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم تكسر عظمها وتقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأله ادريس بن عبد الله القمى ابا عبد الله عن مولود ولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان بعد الظهر عق عنه وروى عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح

العقيقة قلت يا قوم انى برئ مما تشركون ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر تقبل من فلان بن فلان ويسمى المولود باسمه ثم يذبح وفى حديث آخر عن ابى عبد الله عليه السلام يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمى ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم وروى غياث بن جعفر الحميرى الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام روى عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلنى الله فداك لحجامى بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع ع يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وروى عن مرازم بن الحكيم عن ابى عبد الله ع فى الصبى اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولكتابك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد فى ختانه وحجامته لامر انت اعرف به اللهم طهره من الذنوب وزد فى عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله ع اى رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها ان يحتلم فان قالها كفى حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن فى اذنه الايمن ويقام فى الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار ع ولد لى مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله ع ما العلة فى حلق الراس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام

عن مولود يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفى رواية السكونى قال قال النبى صلى يا فاطمة اثقبى اذنى الحسن والحسين خلافا لليهود

باب من يموت من اطفال المؤمنين روى ابو زكريا عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد فى ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقوم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفى رواية الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجر فى الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر فى قصر من در فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك الجنة مع آبائهم وهو قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسأله عن ابراهيم ابن رسول الله صلى لو بقى كان صديقا نبيا قال لو بقى كان على منهاج ابيه وفى رواية عامر ابن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله علق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العلق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال ع مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعة فى الجنة وقال ع فى قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال على عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم فى النار واولاد المسلمين مع آبائهم وروى

جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث
قال كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها
فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان أبوا قال الله عز وجل هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني فيأمر الله
عز وجل بهم إلى النار وفي رواية حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان يوم القيامة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل و
الذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والأبله والمجنون
الذي لا يعقل والأصم والأبكم وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله إليهم رسولا فيؤجج
لهم نارا فيقول لهم ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق
إلى النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين
والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة عليهم أوكد متى أمروا يوم القيامة بدخول نار
تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا أمثاله باب
تأديب الولد وامتحانه قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك
سبع سنين فان أفلح وإلا فانه لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأ
نصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن أبى فقد كفر يا معشر الأنصار أدبوا أولادكم على حب
علي عليه السلام فمن أبى فانظروا في شأن أمه وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء
لأمه فانها لم تخن أباه وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية
أمير المؤمنين فان قبلها ألحق نسبه بمن انتهى إليه وان أنكرها نفي وقال أمير المؤمنين عليه السلام
يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في
خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب ٥ وفي رواية حماد بن عيسى قال يثغر الصبي كل سنة

ممن م

انتهى

اربع أصابع بإصبع نفسه ٥ وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام
في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ... رجل للنبي صلى الله عليه وآله فقال ... الا انهم منكم ولستم
منهم ٥ وسئل الصادق عليه السلام لم أيتم الله نبيه صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لأحد عليه طاعة باب وجوه الطلاق
الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير
مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق
التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق
الأخرس وطلاق السنة منه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والإيلاء والظهار واللعان وطلاق
العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين باب طلاق
السنة ٥ روي عن الأئمة عليهم السلام أن طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى
تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظ واحد فان أشهد على الطلاق
رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز الطلاق إلا أن يشهدهما جميعا في مجلس واحد فإذا مضت بها ثلاثة
أطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا فان تزوجها
بعد ذلك بمهر جديد فان أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوجها
بعد ذلك ويسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول وكل
طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها فإذا انقضت عدتها
بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى
ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة ٥ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا طلاق إلا على السنة إن عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض فرد
رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله ٥ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن الرجل إذا

وجوه الطلاق

طلقها م

تزوجها م

يجعل أمر امرأته إن تزوجت عليك أو تسريت فأنت طالق فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا سوى كتاب
الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال ٥ وسئل عن رجل قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق فقال
لا طلاق إلا بعد ملك ٥ وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال
لامرأته أنت علي حرام فقال ليس له أن يحرم ما أحل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال لا يمين في تحريم حلال
ولا في تحليل حرام ولا قطيعة رحم ٥ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فقال إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك ولا يقع الطلاق بإكراه
ولا إجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين ٥ وروى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا طلق
الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو
يراجعها ٥ وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي فقال ألك بينة فقال لا فقال
اغرب ٥ وقال أبو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلقوا وقال لو أتيت
برجل قد خالفه لأوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد إلى كتاب الله وإن رغم أنفه ٥ وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة أين تعتد قال في بيتها لا تخرج فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف
الليل لا تخرج نهارا وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله
ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها
الحد ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها
النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إذا
علم الله الصحة منها باب طلاق العدة طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير
جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها حتى
تحيض فإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى

نكاح ولا عتق الا بعد م

شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت
من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فإن فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وأدنى المراجعة أن تقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة
بغير شهود كما يجوز التزويج وإنما يكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق
امرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها أو مات
عنها قبل الدخول بها فاعتدت لم تحل لزوجها الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل
بها فطلقها أو مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يحل لزوجها الأول أن يتزوجها حتى
يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها أو يموت عنها فتعتد منه ثم إذا أراد الأول أن يتزوجها
فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها أو مات عنها لم يحل لزوجها الأول أن يتزوج بها حتى
يتزوجها رجل آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخل في ما خرجت منه ثم يطلقها أو يموت عنها
وتعتد منه ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو أحد الأزواج وكل من طلق امرأته للعدة
فنكحت زوجا ثم تزوجها غيره ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبدا ٥ وروى
المفضل بن صالح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
قال الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل
عن ذلك ٥ وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل
أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه إلا أن يطلق
ثم يراجع وهو ينوي الإمساك ٥ وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي
بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة
إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان وليكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية

لم يحل

عسيلتها

فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة م

المهلة

ان راجعهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد
تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا تستضعف المرأة وليكون ذلك ايأسا لهما من الاجتماع
بعد تسع تطليقات ه وروى الحسن بن علي بن فضال قال سألت الرضا ع عن العلة التي من اجلها لا تحل
المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال
عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله
عز وجل من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق
ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها
ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة باب طلاق الغائب ه روى الحسن بن محبوب عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي
بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد
الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق
امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه
ثلاثة اشهر وادناه شهر ه وقد روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة اشهر ه وروى محمد
بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا باب
طلاق الغلام ه روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق
للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز باب طلاق المعتوه روى عبد الكريم
بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا

كانت كذلك يجوز تزويجها وصداقها فقال لا ه وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا يصح وتصديق ذلك ما رواه
صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز
طلاق وليه عليه قال ماله هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم
ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتعة في
عنها ومهرها قبل الدخول وبعده ه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها ه وروى عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن
بكآبة وحشمة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان
اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة ه وروى ان الغني يمتع
بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروى ان ادناه الخمار وشبهه ه وروى الحلبي وابو
بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز وفي خبر اخر يأخذ بعضها
ويدع بعضا وليس له ان يدع كله ه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل
بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس

المتوفى عنها زوجها عدة ولا نفقة ه وسأل شهاب ابا عبد الله ع عن الرجل تزوج امرأة بالف درهم فادّاها
اليه فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم ه وروى
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة النساء واحدة دخل بها او لم يدخل بها قبل ان
يطلق ه وقضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر و
عشرة ايام عدة المتوفى عنها والمطلقة تعتد من يوم يبلغها الخبر لانها تحد والمطلقة لا تحد وكتب الى ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق
عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال نعم وتختضب و
تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة الزوج ه وفي خبر آخر قال
لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدة وتنتقل من منزل الى منزل باب طلاق الحامل روى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه قال الله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غدها فقد
انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد
بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة
اشهر وعشرة ايام فان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع
ه وروى علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها
حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها
ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا
والفصال الفطام ه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحبلى المتوفى عنها

وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم م

ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين م

زوجها ينفق عليها من ماله او ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب
عليهم السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي يفتى به رواية
الكناني ه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها
وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم لا يخطبها
حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة ان ينكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه
ماله ه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا تم او لم يتم
او وضعته مضغة اتنقضي بذلك عدتها قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها
وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت
والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه ه وروى سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن ابان
عن غياث بن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين
ه وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يطلق امرأته
وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال
لا حتى تضع ه وسئل الصادق ع عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي
قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض
طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر ه وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها ه وروى الحسن بن محبوب
عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر

والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض وفي رواية جميل انه قال في
الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة
التي يستقيم من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليهما عدة وروى البزنطي عن المثنى بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر
ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر
مرة او في كل ستة اشهر مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع
في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر
ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض
ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن
ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر بيض
لم تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف
تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة ولتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت
وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض
فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروى ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة
من قريش باب طلاق الاخرس سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
يكون عنده المرأة ولا يتكلم قال الاخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه
وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي
يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس

الحيضتين م

الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة
اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد
بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد
بالشهور فان مرت بها ثلاثة اشهر م

اذا اراد

اذا اراد ان يطلق امرأته القى على رأسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع
عنها يرى انها قد حلت له باب طلاق الغائب روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها
وليس يصل اليها فيعلم بطمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها
بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيانا والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال
اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه
ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها
في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها باب اللواتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن
اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها و
التي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي قد جلست عن الحيض وفي خبر آخر والتي
قد يئست من المحيض باب التخيير قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله
تعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه أيرى محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من
قريش يتزوجونا فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن
النبي ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة
فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن
وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة
ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل
لرسوله فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما

المتبين
المتيقن

من قريش

فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ ه وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيّرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين
فليس بشئ وان خيّرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا
فان اختارت نفسها فهي واحدة هو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق ه وروى
ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشئ او يقول انت طالق فاي ذلك
فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين
ه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يخيّر امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة
اذا رضيت ه وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة
قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج ه وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شئ خص الله عز وجل به نبيه ص **باب** المباراة
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا
انه يقول لها ان ارتجعت في شئ منه فانا املك ببضعك ه وروى انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من
مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها **باب** النشوز النشوز قد يكون
من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله تعالى في كتابه وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا
نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وهو ان تكون المرأة عند الرجل
لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحلّ لك يومي وليلتي فقد طاب
ذلك له ه وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل

فهو خلع فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله تعالى في كتابه وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ والهجران ان يحوّل اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا
فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا **باب** الشقاق الشقاق قد يكون من المرأة و
الرجل جميعا وهو ما قال الله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا يختار الرجل رجلا والمرأة
رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس
لهما الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله
تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا
جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع
ذكرت فضل هشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري
فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا
مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال
المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله تعالى في الحكمين حيث يقول إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ
اللَّهُ بَيْنَهُمَا فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح
وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم ذلك ه وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون
فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ه وروى في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات
الصلوة فرّق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت **باب** الخلع روى علي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا
ابرّ لك قسما ولاوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حلّ له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن

حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا
يفرقا
من اهله وحكما من اهلها
ابتليت

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان
يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا
ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون
فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع
تطليقة وقال عليه السلم يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم وسأله رفاعة بن موسى عن
المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسأل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد
بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا
مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق
الذي اعطاها لقول الله عز وجل فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ
والمبارئة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تتعدى في الكلام باب
الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين
سنة ولا ياتي فراشها قال ليات اهله وقال ع ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك
كذا وكذا والله لا غيظنك ثم يغاظها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف
فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق
حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروي ان فاء والا جعل
في حظيرة من قصب وشدد عليه في المطعم والمشرب حتى يطلق وقد روي انه
متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي ابان بن عثمن عن منصور
قال سالت ابا عبد الله عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها
عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامراته باب الظهار روى

الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يملك ظاهر
من امراته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال ع لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق
وروى الحسن بن محمد عن علي بن رئاب عن بريد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من
كل ذي محرم او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل
لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اوس بن
الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته
وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان زوجي
قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله ص ايتها المراة
ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله
يا محمد قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ
يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ
وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ثم انزل الله تعالى الكفارة في ذلك فقال وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا والظهار على وجهين
احدهما ان يقول الرجل لامراته هي علي كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة قبل ان يجامع فان جامع من قبل
ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل
ذلك الشيء فيجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد

انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم يعتق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطعم ستين مسكينا
مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن
غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه
كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلم لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في
غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع
الظهار عن الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين
عليه السلم اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلم
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلم
عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق
وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ان الولد لا تجزي في الظهار باب اللعان روى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان حتى يتخلى بنفي الولد واذا قذف الرجل امراته
ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امراته بالفجور وقال اني رايت بين رجليها رجلا
يجامعها وانكر ولدها فان اقام بذلك عليها اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة
شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسأل
البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره
الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف
اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول

الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله الصادقين فان غضب الله
شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون
الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الا
عضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المراة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم
ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى احد ولدها انه زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد
الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امراته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب و
يكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امراته
وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة
وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم
اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن
الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها يعني الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية التي
ملكه لم ستا والحديث المختصر يحمل على المجمل واذا لاعن الرجل امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد
ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يحل له لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امراته
ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنين قال له ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لها

صام ثمانية عشر يوما وروى انه اذا لم يقدر على الطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حال غضب
ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام
وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له وكذلك واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذات
المحارم فهو ظهار واذا قال لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشئ الرجل م
من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها
تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها
قال نعم هي امرأته فان راجعها فعليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها
وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت وملكت نفسها
قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك
شئ قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها
وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة
ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له
ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان
يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع من بعد ان يمسها م
عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله تعالى
فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون
بشرط اما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى
طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها

رجل آخر في طلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي
ممن ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث
مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأل محمد
بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله
جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها
قبل ان يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر أيستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما
او يومين بنى على ما قال وفي الحر والمملوك سواء
قلت ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير
غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة
وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له ان
ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر
حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين ع ع ع
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فصم شهرين
متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك
فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين
لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي
رواية حسين بن علي بن فضال ان رجلا اتى علي بن الحسين ع فقال ان امرأتي قلت لي انت كظهر امي ان خرجت
من باب الحجرة فقال ليس عليك شئ قلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شئ
قلت فاني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين فقال
ليس عليك شئ م م
قلت اني لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل
آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت
لابي عبد الله ع رجل قال لامرأته لا تعدت انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس
عليها شئ ولا عليه شئ وروى ابو ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال المظاهر
اذا صام شهرا ثم وصله من الشهر الآخر يوما فقد واصل وان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم
مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامرأته

الجارود

تطليقة م
يتهما وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعدما تمضي سنة فليس لها ميراث وروى
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض أيطلق امرأته في
تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى
الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبد الله ع بن عبيد الحذاء او مالك بن عطية كلاهما عن محمد بن
علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة ثم في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم
مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه م
طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث
وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحته ثم طلق
التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج وفي رواية زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها
في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد عن السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه
قال نعم فان مات ورثته وان ماتت لم يرثها باب طلاق المفقود روى عمر بن اذينة عن بريد
بن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها
وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه
فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع السنين دعا ولي الزوج
المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم
يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها قيل للولي م

اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج
فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته
وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل
للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين
عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها
فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل
بها الآخر او لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في
حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت
كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق
بها ويأخذ سريته او يأخذ رضى من ثمنه وولدها وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في
شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد و
يضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول
ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين م
من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال باب
الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ~~محمد بن سليمان~~ عن ابي جعفر
قال قلت. وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه
باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء أفشيء الطلاق. وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها
من زوجها فعل. وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي
واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا
اجازه له فهو جائز. وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت
العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته تحته امة
فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث. وروى فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق
الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة. وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون
ليلة يعني اذا طلقت. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة
بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء
المشتري ان يدعهما. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة
ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد

التراضي

التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية
فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم. وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة
مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين
ما عليك بشرط الا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها
على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم. وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده
على تطليقة. وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم
اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ثلاث حيض فان قال مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان
تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا. وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت
تركت. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في سرية لرجل ولدت
لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورث زوجها — فتزوجها صح
العبد فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي لست اطلقها وقالت هو عبدي لم يجامعني فقال
هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك ~~منذ كان لك~~ عبدا
لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت تبيعين وان شئت ترقين وان شئت تعتقين ان
شئت. **باب** طلاق المريض. روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك بقباق قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان
مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما

قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء.
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت
له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل
عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم فجعل عليه فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل الكفارة في الحلف ولم يجعل في
التحريم. **باب** حكم العنين. روى محمد بن علي بن محبوب ~~عن ابي محمد بن علي~~ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الملك بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له او سأله رجل عن
رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم
الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب. وفي
خبر آخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان
يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس
بعنين. وروى في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان
ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين. وروى صفوان بن يحيى
عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما و
اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب. وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة
فمكث اياما معها لا يستطيع مجامعتها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له

ان يتزوج

ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى. وفي رواية السكوني قال قال علي ع
من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها. وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن
امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان
ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها. وروى في خبر آخر انه
متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا
باب النوادر. روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب
عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب
الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف
لون من الفقر وادخل فيه سبعين لونا من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس
حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها
ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض
من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال
لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد وحصير في ناحية البيت خير من امرأة
لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام
والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها
فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون و
الجذام والبرص والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما
ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند
الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظر احد الى فرج امرأته

وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة
امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا
في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن مع امرأته فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك
الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب
العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير
فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك
في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة
مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس
وتلألئها الا ان ترخي سترا يستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت
يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق
الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون
اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون
عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه
ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك
الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله ص ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيره ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي
بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد
يكون حافظا لكتاب الله تعالى راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك ليلة الثلثاء

له م

مشوها ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون م

عليك م

فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله
مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان
يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء
وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى
يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد
فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا
مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء
الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا
مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل وشكا رجل من اصحاب
امير المؤمنين ع نساءه فقام ع خطيبا فقال يا معشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على
مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون
امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ
لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير
ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن
على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال ه وروى عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله ع ان الله تعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم
فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة
والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة فقال رسول الله ص
من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء فقيل له

وليجوّد ل   وليجوّد ل

النبوح ل   البذخ اه   الشدة والفرح   الى الكبر   ينسين م

يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال ع اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد
في ذلك المجلس حتى يبرد وقال ع ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة
والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال ع ثلاث لم يدعهن طرح الشعر وتشمير الثوب ونكاح
الاماء وقال ع هلاك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال ع ملعون ملعون
من ضيع من يعول وقال رسول الله ص خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال ع عيال الرجل
اسراؤه واحب العباد الى الله تعالى احسنهم صنعا الى اسرائه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على
اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية
يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله تعالى وان استطعت الا تملك
المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة
ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك عن ابي عبد الله ع
قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها و
عقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة
عيوبها ه وروى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان بن
داود عليهما السلام لسليمان بن داود عليه السلام اياك وكثرة النوم بالليل فانه يدع الرجل فقيرا يوم القيامة ه
وروى عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب صلوات الله عليه وآله عن ابيه عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله ص ان الله تعالى كره لكم ايتها الامة اربعة وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث
في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره
النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره

الصادق ع

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عيال الرجل اسراؤه ع

عيشك ه وروى عن خالد بن نجيح م

الانصاري م

يا بني م

التطلع ل

النوم

النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل بغير مئزر وكره المجامعة تحت
السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا
بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه
وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره للرجل ان ينام
في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص
فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى
فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه
وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث
الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره
ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي
صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن
كان من اهلي فانه مني ه وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام ما لك لا تتزوج فقال وما
اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي ص يقول
في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان
مشيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا اذاعه واعوذ بك
من وجع البطن وقال الصادق عليه السلام ثلاث من كن فيه فلا يرجى خيره من لم يخش الله في الغيب
ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب وقال الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فيخرج من تحته فلو
اصاب زنجيا لشب به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر وقال الصادق ع
ثلاث ه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة

تحت السماء م

سكان م

المجذوم ل

تشيبني م

ضم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا صح

اوبوا ل

زنجيا لتشبث به م

لتشبث ل

ليسخ ل

وتعصمه من النار ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن
آدم عملا اعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله سرية كان اصيب فيها ناس
كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت وروى معوية بن و
هب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب فيها
ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألنه عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل
فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم
قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد
فقالت واذلاه فقال رسول الله ص ما كنت اظن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه
المرأة وقال بعض اصحاب النبي ص يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم
منهم وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال
المؤمن احد شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو عبد مطيع لله و
لرسوله مصدق قيل فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال
عسير فلا يحب ان يفارقه لشدة ما يعلم من عسر مطلبه فان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه
قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا
هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال ع ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون
انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر ولادة المرأة قال
اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون المرأة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله ص الجهاد

عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من صح

فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فالنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها
الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد و
ذكر النساء عن ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب
الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية
والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق ع تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء
فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او غيره عن ابي عبد الله
قال اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم باب معرفة الكبائر التي اوعد
الله تعالى عليها النار روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال
ان الكبائر فينا نزلت وبنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم
فقد انزل فينا ما انزل وقال رسول الله ص فينا ما قال فكذبوا ما جاء من الله وكذبوا رسوله واشركوا بالله و
اما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه السلام واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا
بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق فقد انزل الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة
فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام
بيعتهم طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه
وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه عليهم السلام قال
سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما
سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله ما امسكك

ذلك في كتابه فقال م
في ذريته م

قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويقول عز وجل من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول لا ييأس من روح
الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله
عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وقذف المحصنات
لان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا والفرار من الزحف لان الله تعالى يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء
بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربوا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله تعالى يقول ولقد علموا
لمن اشتريه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله تعالى يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة
المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا
ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن
يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما
فرض الله لان رسول الله ص قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد و
قطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ

انه القوم الكافرون م

يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لان الله عز وجل ان الذين صح

من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وفي خبر آخر ان الحيف في الوصية من
الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى ابي محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل
النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تعالى عقوق الوالدين
لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة
النسل والانقطاع لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من
الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس و
ذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله
عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب
المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة
من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا يحتمل لنفسه ولا
قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة
مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله اوعد في اكل مال اليتيم
واستقلال اليتيم لنفسه والسلامة للعقب ان يصيبه ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في
ذلك من طلب اليتيم بثأره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله تعالى
الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك
نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور
واماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله
عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة

عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم م

للانبياء والحجج عليهم الفساد وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو وكذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحظر الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك الا استخفافا بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال انما حرم الربا لكيلا يمتنعوا من صنائع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يذهب المعروف وسال هشام بن الحكم ابا عبد الله عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر عليه السلام حرم الله الخمر لفعلها وفسادها وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تنسيقا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة واجتناب قذف المحصنات حجبا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من آمن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سالت ابا جعفر ع عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احداهما فعقوبة الآخرة فالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله تعالى وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق ع من اكل مال اخيه ظلما ولم يرده اليه اكل جذوة من النار يوم القيمة وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر قال وتدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال ع ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ويحشرون عطاشا وروى ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب المسكر فسكر منها لم يقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يساله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فساله فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وقال الله تعالى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه ويرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال فقال له مت اي ميتة شئت يهوديا او شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق ع شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ هل تدخل الكبائر في مشية الله عز وجل قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب وان شاء عفا وقال

حرمة

الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها م

فيكم

المندوبة

منهام

القيامة

كل شيء

الآخرة

فتلزمه

عليه ويبغض م

وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها م

جمع م

الصادق عليه السلام من اجتنب الكباير كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التتميم الجليل

ذكر جمل من مناهي رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن
السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى
تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الا
نسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم
في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ و
نهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان
يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا
القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز
ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا و يمحى د
قال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور
صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار
ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى
ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها

نهارا

نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا
نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت
لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير
زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها
او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما
ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة
وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل
زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه
فقد برئ مما انزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور و
العود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني
نمام ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار
بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا
ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام
المحادثة د وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن المحادثة التي تدعو
الى غير الله عز وجل ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج
والقز للرجال فاما النساء فلا باس ونهى عن بيع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى
وان يسقى الخمر م عن المحاقلة يعني بيع التمر بالزبيب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وقال لعن
الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها و
المحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من

ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج
الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربها اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا و
شهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن
بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يقبض ونهى
عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد
ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ~~ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم المراة~~ ونهى ان ينفخ في
طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة
اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة ونهى ان يصلي الرجل في
المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم
في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله عز وجل وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من
الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين
فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل
في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى
عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم
بخاتم نحاس صفر وحديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك
ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل آنيتكم
ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى
عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كان الهجران م

النار

النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه
المداحين التراب وقال من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر
تخفف د بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه
كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال من ولي
جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض
منها د السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان
يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه و
مباهاة لاخوانه وقال من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها
ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من
تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن
ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار
الا ان يغفر الله له وقال من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها
استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله
الا مدحوضا الا ومن زنى بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه
ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق
الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا
حتى يؤمر به الى النار الا وان الله عز وجل حرم الحرام وحد الحدود وما احد اغير من الله عز وجل
ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم
او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج

من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال ع من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر
ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في
مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به في شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال
فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وقال ع من ظلم امراة مهرها فهو عند الله
زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي
فيوخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة اطعمه الله لحمه على روس الخلايق وهو قول الله — تبق له حسنة امر به الى النار بنكث العهد ان العهد كان مسئولا ونهى عن كتمان الشهادة وقال من ع
عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال ع من آذى جاره حرم الله
عليه ريح الجنة وماويه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا
ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام
الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به
يوم القيمة الا ان يتوب وقال ع من اكرم فقيرا مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال ع من عرضت
له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما
وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على
الاخرة لقى الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الاخرة على الدنيا وترك الدنيا
رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار
الا ان يتوب ويرجع وقال ع من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة
حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا
ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله ص ان يمنع احد الماعون جاره

وقال

وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله و
قال ع ايما امراة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى
ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت
هي اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد امرئ مسلم او وجهه بدد الله
عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم
بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه و
نقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وان مات
قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال ع من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه
اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه
الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه
سبعين مرة ونهى رسول الله ص عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم
ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال ع من شهد شهادة زور على احد
من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو
كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب
الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر
عليه ولم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الا
جر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق
لم يقبل منها حسنة وتلقى الله عز وجل وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل
ونهى رسول الله ص ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم

في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص
من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة
شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك و
كان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن قضى لمريض حاجة من حوائج الدنيا وسعى
له فيها حتى يقضي الله حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة
من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك
الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع ابراهيم خليل الرحمن ع حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع و
من سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الا
نصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة
اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة
من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وقال ومن يطل كل ذي حق حقه — واثنين ع
ويقدر على اداء حقه فعليه كل يوم وقال من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه
كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة
ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا
فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال ع يقول الله عز وجل حرمت الجنة
على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من
نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء
ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام
حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد

الا ومن

الا ومن دمعت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل
بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب
فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات
وهو على ذلك وكل الله له عز وجل سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته
ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب
اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة
الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان يوم القيمة — ويستغفرون له
في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون
الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى
المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتي يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام
فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوي به في نار جهنم وبئس المصير وقال ع لا تحقروا شيئا
من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا
صغير مع الاصرار قال شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي
هو املاء رسول الله ص وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده باب ما جاء في النظر الى المراة روى — النساء
عن هاشم بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله
عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله ص يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام

الرجل يريد المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس
ما ترضاه لنفسك ○ وروى هشام وحفص وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه قال ما يأمن الذين
ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم ○ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم
في قول الله عز وجل يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية
هذا القوي قد عرفته برفع الصخرة الامين من اين عرفته قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي
فان ظللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله ص يا ايها الناس انما
النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله ○ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس ان ينظر الى محاسنها
ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه باب ما جاء في الزنا قال رسول الله ص لن يعمل ابن آدم عملا
اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما
وقال رسول الله ص الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال ع ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها
من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس ○ وفي رواية
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال يعقوب لابنه يوسف عليهما السلم
يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه ○ وروى عن ابي جعفر ع قال كان فيما اوحى الله عز وجل فانه لو زنى الطير
الى موسى بن عمران عليه السلم يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران
عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى
بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله ص المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ○ وفي رواية ابن سكان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني

والديوث والمرأة التي توطئ فراش زوجها ○ وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض
الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة
من كان زانيا وقال الصادق عليه السلم بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ○ وفي
رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلم يأتيها رجل يستكرهها على نفسها
فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب
الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى داود عليه السلم فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك
قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلم قل له كما تدين تدان ○ وروى
العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان فان استغفر
عاد اليه قال وقال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين
يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر ع وكان ابي عليه السلم
يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى من الايمان فيه شيء او قد انخلع منه اجمع
قال لا بل فيه فاذا تاب عاد اليه روح الايمان باب ما يجب فيه التعزير والحد والرجم والقتل
والنفي في الزنا ○ روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض
اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم
قال لا قال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان
دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة ~~مع امرأة في لحاف فقالت~~ بالسيف اخذ
فقال ذات محرم السيف منه ما اخذ قال فقلت له هو القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة محرم قلت
لا قال امن ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك
عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد ○ وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا

وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ○ وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف
واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار
كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف
واحد من غير ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال تكره
فانه يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين
جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى
وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا يشهد عليهما اربعة
عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم تقم عليهما البينة بالزنا فينقصهما بذلك
سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط تعزيرا دون الحد ○ وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد
عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة
ان ينكل بعضهم فاجلد ○ وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان اصحاب رسول الله ص قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا
ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا
يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه
بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله بانه قد فعل
فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا و
جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ○ وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب
عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد
الزاني ○ وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم قضى علي عليه السلم في رجل
تزوج امرأة رجل انه ترجم المرأة ويضرب الرجل الحد وقال ع لو علمت انك علمت لفضخت رأسك
بالحجارة ○ وخرج امير المؤمنين عليه السلم بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام
فلما رأى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى
فلما رأى ذلك امر ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فنادى مناديه يا ايها الناس ارفعوا
السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ○ وروى
زرعة عن سماعة قال قال اذا زنا الرجل فجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي
جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ○ وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة و
نفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين ع رجلين من الكوفة الى البصرة ○ وروى
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة ○ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني ○ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل تزوج امة رجل ثم وقع عليها قال يضرب الحد ○ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد ○ وفي خبر آخر
وتضرب ثمانين ○ وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت
الربع ضرب الحد وان كان محصنا فان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء ○ وروى الحسن بن

محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله ع من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ۝ وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله ع في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ۝ وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عبادا المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله ع منزلة فسله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه فسالته فقال لي هذه المسالة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسال عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله ص اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله ص فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخلى سبيلها وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ۝ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه من عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان ۝ وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله ع انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام

اى شئ تصنع بهام

سبيلهام

ص

ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم يتزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده ع لانه دخل بها ۝ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الرجل يضرب الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ۝ وفي رواية حماد عن ابي عبد الله ع قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ۝ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ۝ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المومنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المومنين ع فلوث في مخروة ۝ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنساء شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا ۝ وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتت امراة امير المومنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر بحجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون بحجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا

فاعرض عنها م

يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم ۝ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المومنين عليه السلام فقال يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فاعرض عنه علي عليه السلام بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرا شيئا من القران قال نعم فقال اقرا فقرا فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المومنين فقال ويحك اذهب حتى نسال عنك في السر كما سالناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسال عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل على الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تاتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم الى بعض فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه

تحصنه

تلثم م

اللهم

الناس وان امراة اتت امير المومنين عليه السلام فقالت يا امير المومنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مم اطهرك فقالت من الزنا فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت بل حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني قد وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله من ماذا فقالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت نعم قال فكان بعلك حاضرا او غائبا قالت بل ذات بعل فقالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المومنين اني قد زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن [illegible] وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المومنين عليه السلام فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت واخبرت امير المومنين ع بقول عمرو فقال لها امير المومنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المومنين اني قد زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا او غائبا فقالت بل حاضرا فرفع امير المومنين عليه السلام راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك

فا لكان بعلك حاضرام غايبام

يتهور م

بل يطلع الشيخ لستة بنيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله لاني
ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت
صاغر ثم قام ع فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس بالصلاة الجامعة فاجتمع الناس حتى غص
المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل
فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبالحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم
حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز
الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد
الى نبيه صلى الله عليه وآله وعهده نبيه الي ان لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ماله
عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس كلهم يومئذ ما خلا امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين
عليهم السلام فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس ه وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى
بن مريم عليه السلام فقال يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى عليه السلام ان ينادي في الناس لا يبقى
احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله
عليه في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب
عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته
قال زدني قال لا تغضب قال حسبي ه وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه
فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن
اصابه الم الحجارة رد ه وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي رواية
السكوني ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال حدوهم
فليس في الحدود نظر ساعة ه وروى عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع

قال

قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ه وفي رواية وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل وقع على جارية
امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال علي عليه السلام لتأتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما
رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث
هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي وليدة امرأته بغير اذنها
عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة
وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بالحرة فكذلك
لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او مجوسية او امة وتحته حرة وفي رواية
محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله
عز وجل فامر برجمها وكان علي امير المؤمنين ع حاضرا فقال اسألها كيف فجرت فسألها فقالت كنت
في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا
اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش
حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه
التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها
فقال عمر لولا علي لهلك عمر ه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة
انه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه
بعث اليه ه وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني
المحصن كان اول من يرجمه الامام عليه السلام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه

يزيد الكناسي

البينة ثم الامام ثم الناس ه وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء
الاربعة اشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها
عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه
الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله
وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده
اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك
روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع
الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه
الاول ه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال
علي عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه ه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما قال تجلد مائة جلدة لقتلها
ولدها وترجم لانها قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سراه
قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها ه وروى
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا
زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد
احصن واذا زنا الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره ه وروى عن ابي عبد الله المؤمن
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا اشر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين

فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة ح

ولدت فقتلت ولدها سرا ح

محصنة ح

وفي

وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير
موضعها الذي امر الله عز وجل به ه وروى محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في
حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قلت فالنار مصيره
قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذلك بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا
تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا احد اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول
جهنم ه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة
رجال انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت
وهي حبلى قال يقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ه وروى الحسن بن محبوب عن
ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا
بالحجاز قال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في بيت
محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارأيت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن
اهله يجلد مائة جلدة ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر
الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ه وفي رواية طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد ه
وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن
قال لا ولا بالامة قال وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم قال
لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد ه وروى جميل
عن زرارة عن احدهما في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها قال يقتل ه وفي رواية ابن محبوب

محصنا كان او غير محصن ح

عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان
او غير محصن ۵ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن
احدهما قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت
تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك
الى الامام اذا رفعا اليه ۵ وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية
السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن ۵ وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى
خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان
باب حد اللواط والسحق ۵ روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اتى رجلا
قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل
حال محصنا كان او غير محصن ۵ وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله ع
فسألته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال
بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس ۵ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ۵ وروى عبد الرحمن بن ابي
هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان
فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا
الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى الرجل امراة فحملت ثم انها احقت
بجارية فحملت رجمت المراة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه ۵ وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع باب حد المماليك في الزنا ۵ روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن

الاصبغ

الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك
من محمد قال قلت لابي عبد الله ع عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل ذلك
قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل
في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك
وتعالى تكرمه ان يجمع عليه رق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب ۵
وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال
تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج ۵ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد ۵ وروى ابن محبوب عن نعيم بن
ابراهيم عن مسمع بن سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان
من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين
الحر والعبد ۵ وروى ابن محبوب عن ابي عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع — عنبسة
ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن ذلك في سر فاني اخاف عليك السلطان ۵ وروى ابرهيم
بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة
فقالت الامة لها ما اديت من مكاتبتي فانا بحرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها
وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها — ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ۵ وسئل الصادق ع عن رجل اصاب
جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها — يصيبه
من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع
اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل ۵ وروى سليمان بن خالد عن ابي

عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل
قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف
حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد ۵ وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر — حد الحر ونصف
بن محمد ع قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان
الباقي حد المملوك باب حد من اتى بهيمة ۵ روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها
لانه الذي افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا يعرف فيبيعها
فيها كيلا يعير بها باب حد القواد روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد
بن سليمان البصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد — المصري
على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما
قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد
الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله ص الواصلة
والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر باب حد القذف ۵ روى العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امراته ان عنت عذرة لا ولا كرامة ۵ وروى ابن محبوب
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته بعد ما دخلت عليه لم
اجدك عذراء قال لا حد عليه ۵ وفي خبر آخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة
والعثرة والسقطة ۵ وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم
يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك ۵ وروى

الحسن

له يا زان — الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال يا ابن الزانية
بالخمر قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف
به في اهل دينه لكي ينكل غيره ۵ وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك
يدخل على رسول الله ص ۵ وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي
عبد الله ع انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد
صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده
عشرين نكالا ينكل بهما ۵ وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
سالت عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امراته قال وان كان
قال كلاما اول منه غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ۵ وقال امير المؤمنين عليه السلام — يغيظها به
اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق ع في قاذف اللقيط يحد والمراة اذا قذفت
زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ۵ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال — هشام
سال ابو عبد الله ع عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة
يشهدون لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه
ما اقام معها ولا اثم عليها منه ۵ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد
والزم الولد ۵ وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على كبير او صغير او ذكر او
او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى
وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ
وروى الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامراته

يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد
على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام ؛ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابى سيار
عن ابى عبد الله ع فى اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها
زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روى ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله هذا الكتاب ان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم
زوجها ولا ينفى ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة
الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولا تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفى الولد واذا قذف عبد
حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس ؛ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا
خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ؛ وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد الحدم
جميعا عن ابى عبد الله ع قال سئل على عليه السلم عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين
جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق
الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين ؛ وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابى بصير عن ابى جعفر عبد الله ع فى امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة ؛ وروى محمد بن
سنان عن العلا بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينتفى من ولده وقد اقر به قال
ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شئ عليه واذا
قال رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج
يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلام واحد فعليه حد واحد اذا لم يسمهم جامعة
باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد ؛ وروى ذلك بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلم وروى

ثم

انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف
رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذى قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا
بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ؛ وقال
الصادق عليه السلم لا حد لمن لا حد عليه يعنى لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل
فقال له يا زان لم يكن عليه حد ؛ روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع وروى
هشام بن سالم عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع فى رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعنى الزنا قال
ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى
تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب حد المفترى عليها الحد ثمانين
جلدة ؛ وروى ابو ايوب عن حريز عن ابى عبد الله ع قال سالته عن ابن المغصوبة يفترى على الرجل
فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال ؛ وروى ابو ولاد
الحناط انه قال اتى ابو عبد الله ع برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه فى بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما
باب : حد شرب الخمر وما جاء فى الغناء والملاهى ؛ روى الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لو ان
رجلا دخل فى الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شئ من الحلال والحرام
لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان يقوم عليه البينة انه قرأ السورة التى فيها الزنا والخمر واكل الربا
واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد ؛ وفى رواية عمرو بن شمر عن
جابر يرفعه قال ان امير المؤمنين ع اتى بالنجاشى الحارثى الشاعر قد شرب الخمر فى شهر رمضان
فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ضربتنى ثمانين
فى شرب الخمر وهذه العشرون ما هى فقال هذا لتجريك على شرب الخمر فى شهر رمضان واذا شرب
الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة كل مسكر كثيره وقليله وكثيره حرام والفقاع مثلك

شاربها

المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا جلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روى انه
يقتل فى الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل فى الثامنة وقال ابى رضى الله
عنه فى رسالته الى اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله
اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى
يصير خلا من ذاته من غير ان تلقى فيه شيئا فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار
خمرا فلا باس ان تلقى فيه ملحا او غيره فان صب فى الخل خمر لم يحل اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا
صار خلا اكل ذلك الخل الذى صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم رسول الله ص كل شراب مسكر الخمر بعينها وحرم
ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها و
شاربها والخمر خمسة اشياء العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل
والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها
حبست صلاته اربعين يوما فان تاب فى الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار ؛ وقال
الصادق عليه السلم لا تجالسوا شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من فى المجلس ولا تجوز الصلوة
فى بيت فيه خمر محصور فى آنية ولا باس بالصلوة فى ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها
ولم يحرم الصلوة فى ثوب اصابته ؛ وقال الصادق ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا
تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما
قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم
يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان ؛ وقال الصادق عليه السلم خمسة محال الحرمة من الفاسق محال خمسة من م
والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال
والغناء مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

بغير

بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ؛ وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء
والنرد اشد من الشطرنج واما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام
على اللاهى بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير ومثل الناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد
والشطرنج قمارا مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده فى لحم
الخنزير او فى دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان
بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بالصوالج
بقى فى بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل ؛ وقال الصادق ع ان الملائكة لتنفر عند
الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله ص اسامة
ابن زيد واجرى الخيل وروى ان ناقة النبى صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلم انها بغت وقال
توفى رسول الله ص وحق على الله عز وجل ان لا يبغى شئ على شئ الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على
جبل لهد الله الباغى منهما ونهى رسول الله ص عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب ؛ وسال رجل على بن
الحسين عليهما السلم عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعنى بقراءة
القرآن والزهد والفضائل التى ليست بغناء فاما الغناء فمحظور باب حد السرقة روى عن ابى
الحسن الرضا عليه السلم انه قال لا يزال العبد المسلم يسرق مستترا حتى اذا استوفى ديته اظهره الله عز وجل عليه يدهم
وفى رواية اخرى
وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يقطع السارق فى عام سنة مجدبة يعنى فى
الماكول دون غيره وفى رواية غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلم اتى بالكوفة
برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع فى الطير ؛ وروى سعد بن طريف عن ابى جعفر ع قال قطع ع
فى بيضة حديد وفى جبة وزنها ثمانية وثلثون رطلا ؛ وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل

اتى رجلاً فقال له ان فلاناً ارسلني اليك لترسل اليه بكذا وكذا لانه يرسل اليك بكذا وكذا فاعطاه وصدّقه فلقى
صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء
فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بيّنة انه لم يرسله قطعت يده وان لم
يجد بيّنة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ان زعم انه حمله على ذلك الحاجة
قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروى عن احدهما انه قال لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين
فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل
اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او
اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان
عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى
امير المؤمنين علي عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له اتقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال
قد وهبت يدك بسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حداً من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا
اذا قامت عليه البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء
قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمّار وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فاكلوه فامتحنوا ايهم نحره
فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعاً لم يخصّوا احداً دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم وروى يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي
يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزّر ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل
الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر

الشيء

فامتحنوا

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اكترى حماراً ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً
وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة
وقال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين علي عليه السلام اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى
فان عاد الثالثة خلّده في السجن وانفق عليه من بيت المال وروى انه ان سرق الرجل في السجن قتل و
سُئل عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق
دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الي رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج
المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره
بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق
الثالثة قال كان امير المؤمنين علي عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد
يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل
فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن شيء من الحدود وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة
اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى
ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى
والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده
ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزّره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب

لاستحيي

قبل

قطع وليس على الطرار قطع اذا طرّ من القميص الاعلى فان طرّ من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الا
جير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روى انه ان اضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع والاقطع
اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد
خلّد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضاً و
النباش اذا كان معروفاً بذلك قطع وروى ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في
الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروى ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش فاخذ
بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع
وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مولاه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام
فان ابى احد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل
صلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي
وينبغي ان يكون نفياً يشبه الصلب والقتل يثقل ويرمى في البحر وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة
بعد ثلاثة ايام ويغسل ويكفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه
ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب
الا ان يكون رجلاً ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة

فان ابى

قيل

تفياً

بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله
فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب
في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من
اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سألت
جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده
والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصناً رجم وان كان
غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان
كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني
عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
اعتدل واستوى قائماً قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث
رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله عز وجل قلت
فمن اين يقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه
للصلاة وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال يقطع به
وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه
سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان
العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع
وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع باب اقامة الحد ودعلى الاخرس

دعارة بد
الدعارة الفجور والخبث

ورجله اليمنى

بعضه

عن ابي عبدالله عليه السلام

والاصم والاعمى ° روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل الصادق عليه السلام عن الاخرس والاصم والاعمى قال
عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون **باب** حد آكل الربا بعد البينة ° روى اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل **باب** حد آكل الميتة والدم
ولحم الخنزير ° روى اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان
عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل **باب** ما يجب في اجتماع الحدود على رجل ° روى علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود
التي هي دون القتل ثم يقتل بعد الحدود **باب** نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبدالله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود
الى من اليه الحكم ° وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان
هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني اوجعه لئلا
يعود يؤذي المسلمين ° وروى انه دنا من امير المؤمنين ع صبيان بيدها الوحان فقالا يا امير المؤمنين
خاير بيننا فقال امير المؤمنين عليه السلام ان الجور في هذا كالجور في الاحكام بلغا مؤدبكما اعني انه
ان اضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيمة ° وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن
الماضي ع قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق عليه السلام
من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته
علينا ° وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال ان امي
لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك
لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل ° وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما

من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام ° وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال
لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني فقال عليها الحد فيما قذفته واما في اقرارها على نفسها فلا
تحد حتى تقربه عند الامام اربع مرات وقال رسول الله ص لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن
ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه ° وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن
ذكره عن ابي عبدالله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء ° وروى
عن آدم بن اسحق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن
عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ها هنا طائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب ابو جعفر ع اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع
يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد
مائة وقال رسول الله ص ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد ° وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي بسارق فاستقراه القرآن فقرأ فاخذ
رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده ° وروى ابو ايوب عن الحلبي
عن ابي عبدالله ع قال ان في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في
الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان
يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر
اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل ° وخطب امير المؤمنين ع
الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها
وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام

تنقصوها

عن ابي عبدالله ع

حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك
والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها **باب** دية جوارح الانسان و
مفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس ° روى الحسن بن علي بن فضال عن
ظريف بن ناصح عن عبدالله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمير الطبيب قال عرضت
الرواية على ابي عبدالله ع فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال
افتى ع في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة
اجزاء جعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض
جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا
قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل النطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي في
نطفته وهي لا تريد بذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي
ذلك اربعين دينارا وذلك المرأة ايضا تطرق وتضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته
ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقط
النساء في مثل هذا واوجب على المرأة النساء ذلك من جهة العلقة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل و
هو البكاء فبيتوهم فقتل الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار
واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او
قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني
الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان
افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى
في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى وجعل

فبيتوهم

ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين
وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل
في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح
بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل
والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس
الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار و
ذهاب السمع كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا
الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار واللسان اذا
استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه
وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع و
البط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية
موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما
وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو
فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى
عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان
سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان
كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف ثلاثة رجال

والذكر فيه الف دينار

وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وخمسة رجال ذلك فی القسامة فی العین قال وافتی علیه السلام فی من لم یکن له من یحلف معه ولم یوثق به علی ما ذهب من بصره انه یضاعف علیه الیمین ان کان سدس بصره حلف واحدة وان کان الثلث حلف مرتین وان کان النصف حلف ثلاث مرات وان کان ثلثین حلف اربع مرات ثم وان کان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان کان بصره کله حلف ست مرات ثم یعطی وان ابا ان یحلف لم یعط الا ما یحلف علیه ومن وثق منه بصدق والوالی یستعین بالسؤال فی ذلک والنظر والتثبت فی القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شیء فعلی نحو ذلک یضرب له بشیء لکی یعلم منتهی سمعه ثم یقاس ذلک والقسامة علی نحو ما نقص من سمعه وان کان سمعه کله فعلی نحو ذلک وان خیف منه فجور ترک حتی یتغفل ثم یصاح به فان سمع عاودوه الخصومة الی الحاکم والحاکم یعمل فیه برایه ویحط عنه بعض ما اخذ وان کان النقص فی الفخذ او فی العضد فانه یقاس بخیط یقاس رجله الصحیحة او الصحیحة ثم یقاس به المصابة فیعلم ما نقص من یده او رجله وان اصیب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد یقاس وینظر الحاکم قدر فخذه وقضی فی ضلع الرجل اذا اصیب فلم یستطع ان یلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدیة خمسمائة دینار و ما کان دون ذلک فبحسابه وقضی فی شتر العین الاعلی ان اصیب فشتر فدیته ثلث دیة العین مائة دینار وستة وستون دینارا وثلثا وان اصیب شتر العین الاسفل فدیته نصف دیة العین مائتا دینار وخمسون دینارا فما اصیب منها فعلی حساب ذلک وان قطعت روثة الانف فدیتها خمسمائة دینار نصف الدیة قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله الروثة من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فیه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فدیته ثلثمائة وثلاثة وثلثون دینارا وثلث وان کانت نافذة فبرئت والتامت فدیتها خمس دیة روثة الانف مائة دینار فما اصیب فعلی حساب ذلک وان

کان

کانت النافذة فی احد المنخرین الی الخیشوم وهو الحاجز بین المنخرین فدیتها عشر دیة روثة الانف لانه النصف والحاجز بین المنخرین خمسون دینارا وان کانت الرمیة نفذت فی احد المنخرین والخیشوم الی المنخر الآخر فدیتها ستة وستون دینارا وثلثا دینار واذا قطعت الشفة العلیا فاستوصلت فدیتها نصف الدیة خمسمائة دینار فما قطع منها فبحساب ذلک فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دووی فبرئ والتامت فدیته جرحها والحکومة فیه خمس دیة الشفة مائة دینار وما قطع منها فبحساب ذلک وان شترت فشینت شینا قبیحا فدیتها مائة دینار وستة وستون دینارا وثلثا دینار قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شیء اصابها ویقال شفة شتراء اذا کانت کذلک ودیة الشفة السفلی اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدیة ستمائة دینار وستة وستون دینارا وثلثا دینار فما قطع منها فبحساب ذلک وان انشقت حتی تبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت فدیته مائة دینار وثلاثة وثلثون دینارا وثلث دینار وان اصیبت فشینت شینا قبیحا فدیتها ثلثمائة دینار وثلاثة وثلثون دینارا وثلث دینار وذلک نصف دیتها وسالت ابا جعفر علیه السلام عن ذلک فقال بلغنا ان امیر المؤمنین علیه السلام فضلها لانها تمسک الماء والطعام مع الاسنان فلذلک فضلها فی حکومته و فی الخد اذا کانت فیه نافذة ویری منها جوف الفم فدیتها مائتا دینار فان دووی فبرئ والتام وبه اثر بین وشین فاحش فدیته خمسون دینارا فان کانت نافذة فی الخدین کلیهما فلم تنفذ وکانت نافذة ولم تنفذ فدیتها مائة دینار فان کانت موضحة فی شیء من الوجه فدیتها خمسون دینارا فان کان لها شین فدیة شینها ربع دیة موضحتها وان کان جرحا ولم یوضح ثم برئ وکان فی الخدین اثر فدیته عشرة دنانیر وان کان فی الوجه صدع فدیته ثمانون دینارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم یوضح وکان قدر الدرهم فما فوق فدیتها ثلاثون دینارا ودیة الشجة اذا کانت توضح اربعون دینارا اذا کانت فی الجسد وفی موضحة الراس خمسون دینارا فان نقل منها العظام

فدیتها مائة دینار وخمسون دینارا اذا کانت ثاقبة فی الراس فتلک تسمی المامومة وفیها ثلث الدیة ثلثمائة دینار وثلاثة وثلثون دینارا وثلث دینار وجعل فی الاسنان فی کل سن خمسین دینارا وجعل الاسنان سواء وکان قبل ذلک جعل فی الثنیة خمسین دینارا وفیما سوی ذلک من الاسنان فی الرباعیة اربعین دینارا وفی الناب ثلثین دینارا وفی الضرس خمسة وعشرین دینارا فاذا اسودت السن الی الحول فلم تسقط فدیتها دیة الساقطة خمسون دینارا وان انصدعت فلم تسقط فدیتها خمسة وعشرون دینارا فما انکسر منها فبحسابه من الخمسین الدینار وان سقطت بعد وهی سوداء فدیتها خمسة وعشرون دینارا فان انصدعت وهی سوداء فدیتها اثنا عشر دینارا ونصف فما انکسر منها من شیء فبحسابه من الخمسة والعشرین الدینار وفی الترقوة اذا انکسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب اربعون دینارا فان انصدعت فدیتها اربعة اخماس کسرها اثنان وثلثون دینارا فان اوضحت فدیتها خمسة وعشرون دینارا وذلک خمسة اجزاء دیتها اذا انکسرت فان نقل منها العظام فدیتها نصف دیة کسرها عشرون دینارا فان نقبت فدیتها ربع دیة کسرها عشرة دنانیر ودیة المنکب اذا کسر خمس دیة الید مائة دینار فان کان فی المنکب صدع فدیته اربعة اخماس دیة کسره ثمانون دینارا فان اوضح فدیته ربع دیة کسره خمسة وعشرون دینارا فان نقلت منه العظام فدیته مائة دینار وخمسة وسبعون دینارا منها مائة دینار دیة کسره وخمسون دینارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دینارا للموضحة فان کانت نافذة فدیتها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا فان رض فعثم فدیته ثلث دیة النفس ثلثمائة دینار وثلاثة وثلثون دینارا فان کان فک فدیته ثلثون دینارا وفی العضد اذا کسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب فدیتها خمس دیة الید مائة دینار ودیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا ودیة نقل عظامها نصف دیة کسرها خمسون دینارا ودیة نقبها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا وفی المرفق اذا کسر فجبر علی غیر عثم ولا عیب فدیته مائة دینار وذلک خمس دیة الید فان انصدع فدیته اربعة اخماس دیة کسره ثمانون دینارا فان اوضح فدیته ربع دیة کسره خمسة وعشرون دینارا فان

نقل

نقلت منها العظام فدیته مائة دینار وخمسة وسبعون دینارا للکسر مائة دینار ولنقل العظام خمسون دینارا وللموضحة خمسة وعشرون دینارا فان کانت فیه نافذة فدیتها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا فان رض المرفق فعثم فدیته ثلث دیة النفس ثلثمائة دینار وثلاثة وثلثون دینارا وثلث دینار فان کان فک فدیته ثلثون دینارا وفی المرفق الآخر مثل ذلک سواء وفی الساعد اذا کسر فجبر علی غیر عثم ولا عیب ثلث دیة النفس ثلثمائة دینار وثلاثة وثلثون دینارا وثلث دینار فان کان کسر احدی القصبتین من الساعد فدیته خمس دیة الید مائة دینار فان انصدع احدی القصبتین ففیها اربعة اخماس دیة احدی قصبتی الساعد ثمانون دینارا ودیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا ودیة نقل عظامها مائة دینار وذلک خمس دیة الید وان کانت نافذة فدیتها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا ودیة نقبها نصف دیة موضحتها اثنا عشر دینارا ونصف ودیة نافذتها خمسون دینارا فان صارت فیه قرحة لا تبرأ فدیتها ثلث دیة الساعد ثلاثة وثلثون دینارا وثلث دینار وذلک ثلث دیة الذی هو فیه ودیة الرسغ اذا رض فجبر علی غیر عثم ولا عیب ثلث دیة الید مائة دینار وستة وستون دینارا وثلثا دینار قال الخلیل بن احمد الرسغ مفصل ما بین الساعد والکف وفی خلق الانسان الیزافی الرسغ کردن دست والارساغ جماعة وفی الکف اذا کسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب خمس دیة الید مائة دینار فان فک الکف فدیتها ثلث دیة الید مائة دینار وستة وستون دینارا وثلثا دینار وفی موضحتها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا ودیة نقل عظامها مائة دینار وثمانیة وسبعون دینارا او نصف دیة کسرها وفی نافذتها ان لم تنسد خمس دیة الید مائة دینار فان کانت نافذة فدیتها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا ودیة الاصابع والقصب التی فی الکف فی الابهام اذا قطع ثلث دیة الید مائة دینار وستة وستون دینارا وثلثا دینار ودیة قصبة الابهام التی فی الکف تجبر علی غیر عثم خمس

دية الابهام ثلث وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جرحها وثبت ودية صلعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دينارا وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من
اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان
فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صلعها ثلاثة
عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير واقطع فبحسابه على منزلته وفى الاصابع
فى كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلثا ثلث دينار وفى اصابع الكف الاربع سوى الا
بهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة فى كل قصبة من القصب من الاربع
الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر
كل مفصل من الاصابع الاربع التى تلى الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفى صدع كل قصبة
منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان فى الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفى نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى موضحتها اربعة دنانير وسدس
وفى نقبها اربعة دنانير وسدس وفى فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفى كسره احد عشر دينارا وثلث
دينار وفى صدعه ثمانية دنانير ونصف وفى موضحته دينار وثلثا دينار وفى نقل عظامه خمسة
دنانير وثلث وفى نقبه ديناران وثلثا دينار وفى فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفى المفصل الاعلى
من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفى
كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفى نقبه دينار وثلث وفى فكه دينار واربعة اخماس
دينار وفى ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفى الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها

اربعون

اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة
دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفى الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما
فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر
والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة
دينار ودية الموضحة فى الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون
دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب
فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفى الاضلاع فيما خالط القلب
من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية
نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفى الاضلاع مما يلى
العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير
وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف
دينار وفى الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين
كليهما برمية او طعنة وقعت فى الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث وفى الاذن
اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفى الورك اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة
اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة وخمسة
وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون
دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار وفى الفخذ

اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار و
ستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية
كسرها خمسون دينارا والركبة اذا كسرت فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها فى دية كسرها مائة دينار
وفى نقل عظامها خمسون دينارا وفى موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية
كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفى الساق اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا وفى موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفى نقل عظامها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفى نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفى نفوذها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفى قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس
ثلاثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفى الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفى القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار وفى نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع و
القصب التى فى القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية
كسر الابهام القصبة التى تلى القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفى صدعها

ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفى موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى نقل عظامها ستة و
عشرون دينارا وثلثا دينار وفى نقبها ثمانية دينار وثلث دينار وفى فكها عشرة دنانير ودية المفصل
الاعلى من الابهام وهو الثانى الذى فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفى موضحته اربعة
دنانير وسدس وفى نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفى ناقبته اربعة دنانير وسدس وفى
صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفى فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون
دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام كسر كل قصبة منها ستة عشر
دينارا وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث ودية صدعها كل قصبة ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية
صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة
لا تبرأ فى القدم ثلاثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذى يلى القدم من الاصابع ستة
عشر دينارا ودية صدعها ستة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية
فكها خمسة دنانير وفى المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس
دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير
وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفى المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التى فيها الظفر
اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وموضحته دينار وثلث دينار ودية نقل
عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس

دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وأفتى في حلمتي ثديي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون
دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فإن أصيب رجل فأدر خصيتيه كلتيهما فديته أربعمائة
دينار وإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار
فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت
ديته وأفتى في الوجية إذا كانت في العانة فخرق الثقب فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها
مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة إذا انفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها
عشر دية الرجل مائة دينار وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع
وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها
فاعقلها أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية بأصبعه فخرق مثانتها
فلا تملك بولها فجعل لها نصف الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقضى لها عليه بصداق
مثل نساء قومها وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدية كاملة **باب** تحريم الدماء والأموال بغير
حقها والنهي عن التعرض لها لأحد والتوبة من القتل إذا كان عمدا أو خطأ روى فضالة عن
زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه وقف بمنى
في حجة الوداع فقال يا أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا
الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا ~~في بلدكم هذا~~ البلد قال فإن دماءكم
وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ~~اليوم قال فأي شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر~~
~~قال فأي بلد أعظم حرمة قالوا هذا~~ إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم
اشهد ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا
بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن أبي عمير عن منصور

دية

ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها م

هذا اليوم قال فأي شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فأي بلدة أعظم حرمة قالوا م
في بلدكم م

محمد بن شريح عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب
الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت قال النار وروى
هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما و
قال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال يجيء يوم القيامة رجل
إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول أعنت علي يوم كذا و
كذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار
وروى جميل عن أبي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا
قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع في رجل أعان
على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وروى أبان عن إسحاق بن إبراهيم
الصيقل قال أخرج إلي أبو عبد الله ع وجدت في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة فإذا فيها مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى
غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال أتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني
به قال يعني أهل الدين والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله
عليه السلام وروى حمران بن سليمان عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل أنه من قتل نفسا بغير
نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال
هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدا كان فيه وروى أنه يوضع
في موضع من جهنم إليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا لكان إنما يدخل ذلك المكان
قيل فإنه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل وروى
ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى الضعيف قال قلت لأبي عبد الله ع رجل قتل رجلا ما توبته
قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف أن يعلموا ذلك قال فليتزوج
إليهم امرأة قلت يخاف أن يطلعهم على ذلك قال فلينظر إلى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة
فليلقها وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من قتل نفسه
متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي
عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن
كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى
أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عز وجل وروى ابن أبي عمير عن سعيد الا
زرق عن أبي عبد الله ع في رجل يقتل مؤمنا قال فقال له مت أي ميتة شئت يهوديا وإن شئت
نصرانيا وإن شئت مجوسيا وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص أول ما يحكم
الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء
حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه
فيقول أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في
رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن
عيسى وزرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال
لا حتى يؤدي ديته إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب إليه عز وجل

فيه دائم

ويتوب إليه ويتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فإن لم يكن له ما
يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله وروى محمد بن أبي عمير عن منصور
بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما ع قال أتي رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه فقال ع من قتل ذا فقالوا يا
رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق
لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا أو شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم
في النار أو قال على وجوههم وسأل سماعة أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه وأعد له عذابا عظيما
قال فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل
وروى حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم قال إن جازاه وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال كانت في
زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قيان فأتاها رجل من أصحاب علي عليه السلام فسلم عليها
فرآها مهتمة فقال لها ما لي أراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين قال فدخلت على
أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب
بعذاب الله عز وجل ثم قال أما إنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت قال فأتيت أم
قيان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقاها على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تعمل فقالوا
كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن
الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها
لعن الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثا أو آوى

وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث صح

المتعمد

محدثا وكفر بالله العظيم للانتقام من حسب وان دق **باب** القسامة روى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم
ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من
ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو
عبد الله ع سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحكمهم
فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال
لهم رسول الله ص لكم بينة فقالوا لا فقال اقسموا قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نر فقال فاليهود يقسمون
قالت الانصار هم يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة
ارايت لو لم يرده النبي ص قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى
من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد
الله ع قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد
في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر
المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن احمد عن ابن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل
رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه
متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا
فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا
يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل

حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس ليعظم الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل
من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم
قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل
فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا
كان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا القاتل فان فعلوا ادى اهل القرية التي
وجد فيهم ديته وان كانت بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة
احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك
فامتنع من القتل **باب** من لا دية له في جراح او قتل روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال بينما رسول الله ص ببعض حجراته اذا اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله ص مدراة فقال لو كنت
قريبا منك لفقأت به عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اطلع على قوم لينظر على عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال
لا دية له ان رسول الله ص اطلع رجل في حجرته من خلالها اليها فجاءه رسول الله ص بمشقص ليفقأ عينه
فوجده قد انطلق فقال ايا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله ع
من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع
من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يسقط على
الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان صبيان يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطر فدق رباعية صاحبه فوقع

ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلم عنه القصاص
ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها
وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل عدى على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت المال قال فان كان قتله
من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى
ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل غشيته دابة ان تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فارادت م
فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال عورة المؤمن على المؤمن
حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في
منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال
قلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر
ومرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في
تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه
مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على الرجل
فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل
الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك
عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحجر والحديد فذلك العمد قال وسالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة
اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطا الذي
لا شك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال امير المؤمنين عليه السلم في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا ان دية ذلك
تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
حقه وثلثون م
ابنة لبون والخطا يكون فيه ثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر و
قيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون
شاة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن دية العمد فقال مائة من فحول الابل المسان فان لم يكن فمكان
كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال
سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح عليه الشهادة حتى خولط
وذهب عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين
قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى
ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم
امرئ مسلم وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها
فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافي قال
الحسن لـ
الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن رجى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد
مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ
يقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب
العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت
الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على
اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلم عما روى ابن ابي ليلى فقال
كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى
اهل الورق عشرة الاف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولا
هل السواد مائتا بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل في شهر حرام
فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قتل الرجل في شهر
حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل
الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع
القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية وان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان
شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون
ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او
ياخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول دفع لـ
قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى
ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول تستادى دية الخطا
في ثلاث سنين وتستادى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد
وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا او يقبلوا الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة
ثلث وثلثون حقة واربع وثلثون جذعة وثلاث وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة
الف كبش اذا لم يكن ابل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل له
فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في العمد والخطا في
القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطا مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطا في القتل
والجراحات فيهما الدية قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطا من القاتل والخطا من الجارح وكان بدويا
فدية ما جنى البدوي من الخطا على اولياء البدوي قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من
الخطا على اولياء القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في
رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في
السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا خطا في اشهر الحرم
قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام
التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليه دية
وثلث وروى طريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم

لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا ٥ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وغير واحد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن امراة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه
عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ٥ وفي نوادر ابرهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلم سئل عن رجل
اعنف على امراة او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما عليهما
لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ٥ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا
رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما ٥ وروى سماعة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذاك الشيء قال هو الرجل
يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه
وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال
هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ٥ وروى داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مامون
٥ وروى محمد بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه
ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم
الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قتل الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل قاتله على الدية صح
يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره ٥ وفي رواية ابن بكير قال
ابو عبد الله ع كل من قتل بشيء صغير او كبير فعليه القود ٥ وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما
افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا **باب** من خطاؤه

عمد

عمد ٥ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن الغلام لم
يدرك وامراة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء
الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية
قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية ٥ وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ
قتلوهما م فقال ان خطأ المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر
من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم وان احبوا ان ياخذوا العبد
ويقتلوا المراة فعلوا الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة
آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ٥
وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في امراة قتلت رجلا متعمدا قال ان شاء اهله
ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله ع في رجل
منه واقتص م وغلام اجتمعا على قتل رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص له
وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضى بالدية **باب** من عمد خطأ روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اعمى فقا عين صحيح
متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان ديته ذلك على
امام ولا يبطل حق مسلم ٥ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب
الى امير المؤمنين عليه السلم يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء
باب فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم ٥ روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم

في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا يجني ل
فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير
للحرم حرمة **باب** حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل ٥ روى القسم بن محمد
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا
وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير
عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال قضى علي عليه السلم في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر
حتى يموت كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا غما م
قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلم في ستة نفر
كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه
فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الا
ثنين عليهم ٥ وقضى علي عليه السلم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك زبية ل
الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث
ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ٥ وروى عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند
البيت الحرام ورجلان يدعيان ابا جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقولان يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا
اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما يا امير المؤمنين كلماه ثم رجع
الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال
لابي عبد الله ع وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم انت فقال له بحق عليك الا قضيت بينهم قال
فقال اقض بينهم م

فخرج

فخرج جعفر عليه السلم فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول
فقال يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله
ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله ع
يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله
فقال يا ابن رسول الله م فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واحدا منهما فاضرب عنقه والله ما قتلته
ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال
يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب
جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ٥ وروى
السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين
فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي
فلعل ل عليه السلم للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلم فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه
قالوا لا ندري فقال علي عليه السلم انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من
ثلثة م دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين ع نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم
فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى
في الذي قتل ان يقتل وقضى ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل قتله م
السيد ويستودع العبد السجن حتى يموت **باب** الجراحات والقتل بين النساء والرجال ٥ روى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من
اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع
اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان

كان يلقنا ونحن بالعراق فبرا ممن قاله وتقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول
الله صلى ان المراة تقابل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك
اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ۝ وسأل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عن المراة
بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سوا فاذا بلغ الثلث سوا ارتفع الرجل
وسفلت المراة ۝ وروى ابو بصير عن احدهما قال قلت رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا
نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها
وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ۝ وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران
عن ابي عبد الله قال سالته عن امراة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت
المراة الى اللص فقتلته فقال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه ۝ وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل
احدهما صاحبه ۝ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان
له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا ۝ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
انه قال في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه ۝ وروى
علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر
ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم ۝ روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في
الجراحات ولكن يوخذ من المسلم في جنايته للذمي على قدر جنايته على الذمي دية الذمي ثمانمائة درهم ۝ وروى
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال

هم سواء ثمان مائة ثمان مائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام
عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ۝ وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى
والمجوس فكتب الى رسول الله صلى اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمان مائة ثمان مائة واصبت
دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى ان ديتهم مثل دية اليهود
والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس الكناسي عن
ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اسلم اقتل به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله ۝ وروى
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان دية اليهودي والنصراني اربعة الاف
ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب وقد روي ان دية اليهودي
والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب ۝ وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حال واحدة
متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهد عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل
الربوا والميتة ولحم الخنزير ونكاح المحرمات الاخوات والاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق
وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ولكن الفقهاء يعملون على ظاهر الحديث فاخذه وليه ولو
يعتبروا الحال ومتى امنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرايط
التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوا وهاهنا فعل من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين

بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله صلى ذمة فديته كاملة قال
زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلم وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا
القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كان واما علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك
اذا كان المسلم معتودا قتالهم قتل لخلافه على الامام وان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين ۝ وروى
علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل
عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته
عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك ولا يدع قتلهم فيقتل و
هو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرايط التي ذكرناها فعلى
من قتل واحدا منهم ثمان مائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف
على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولي اذا وقف بعد اربعة اشهر امره
الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفء وامتنع من الطلاق ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد
قال النبي صلى من اذى ذميا فقد اذاني فاذا كان في ايامهم ايام النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم
وانما اراد النبي صلى الله بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال اذا كان من اذى ذميا فقد اذاني لمنعي من
ظلمه وايذائه فكيف من اذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والاخرين
وتبع ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني ۝ وروى
ابن محبوب عن علي بن رياب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية
عين الذمي اربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم ۝ وروى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ۝

دوى

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك وسال حمران ابا جعفر عليه السلم عن
رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة ۝ وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا
قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المومنين عليه السلم في مكاتب قتل
فقال يحسب ما عتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله ان اتقي شيا ۝ وروى
ابن محبوب عن علي بن رياب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء
الحر اقتص منه وان شاء اخذه وان كانت الجراحة لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان
للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على
مولاه ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في
رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ۝ وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع
في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار
وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح
الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير ۝ وروى علي بن رياب عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمة عبد
عن دية حر وفي رواية السكوني قال قال امير المومنين ع جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في
الثمن ۝ وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط
برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد
بها او يفتديه مولاه ۝ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر
قتل رجلا عمدا قال يقتل به فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوا

فلشم

وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ، وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه
اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا
باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول
يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدى الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من
المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه
حياته بقدر ما بقى عليه وليس لهم ان يبيعوه ، وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على المولى ، وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم
قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كان كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن
لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ماله قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف
ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد
مؤمنا فقتله عمدا غرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله
عز وجل ، وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل جناية
فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق
الجناية اخذ ذلك المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد
الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا
فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد
من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان عتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما

دون

دون النفس ، في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين الدية ، وروى
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى
انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص
من بصره فاعطاه الدية ، وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا
فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف
وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما
كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ، وروى
محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك
اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضرب عنقه ولم يقتص منه ، وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في لسان الاخرس وعين
الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة ، وروى ابن محبوب عن اسحق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك
غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ، وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه
حتى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل
ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما
بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى
عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين و
هي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين الزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان

العينين

الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة
فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيها الموت
فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر
الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ، وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه
اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه آخرا لانه انما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت
ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق
الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع
يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه
الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة تقاص
منها ، وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد
نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك
الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي
في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروف والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في
المارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية المارن ، وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء ، وروى
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه
ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها ويوقف بصر عينه التي عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهى بصره ثم
يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك ، وروى ابن ابي

عمير

جنين

وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية صح

عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
وما كان واحدا ففيه الدية ، وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شيء قال تسد التي
ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس
علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه
ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم
يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال
ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع
اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك ، وروى ابن محبوب عن
ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجئ اذن رجل بعظم فادعى
انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء شهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا
حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قلت فانه سمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء
اعطاه الله عز وجل اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة
انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه ، وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في الصلب اذا انكسر الدية ، وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا
نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ، وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا يقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام ، وروى عثمان بن عيسى

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال
قود قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل
يكسر يده ثم تبرأ يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء
يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين
والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم
وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية
انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى
يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من
دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا
دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية و
عشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست
منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل
اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر

دية

الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم
بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنا فعلى (وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا)
كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة
عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن في المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم
وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون
درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان (فيجتمع)
عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا
دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات تؤخذ قبل اليوم
من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس
قسمها امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي
ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق
في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك
عشرة الاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

باب

الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الاخر ان يقتل قال يقتل
ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي
وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من
الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى ويقتله وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان
عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان
يطلبوا حقهم من الدية وقد روي انه اذا عفا واحد من اولياء الدم ارتفع القود

باب

العاقلة * وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام
برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة
قرابة ولا عشيرة فقال من أي البلدان أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة
وأهل بيت فسأل عنه علي عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة فكتب إلى عامله على الموصل أما
بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن
له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإذا
ورد عليك إن شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل
ممن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب
لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها في ثلاث سنين وإن لم يكن له من قرابته أحد له
سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من
الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن
لم يكن له قرابة من قبل أمه ففض الدية على قرابته من قبل أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم
الدية في ثلاث سنين وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا من قبل أمه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد
بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما
حتى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا
فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم * وروى
الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل
أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه
الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر * وروى الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته
خطأ أو عمدا وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة وأتاه رجل فاعترف عنده
فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا * وروى الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن

أبي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا إقرارا ولا صلحا * وروى العلاء عن محمد الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب
على ضاربه فقتله قال أبو عبد الله هذان متعديان جميعا فلا أرى على الذي قتل الرجل قودا لأنه
قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل
سنة نجم فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع
الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه * باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع
بوله * روى إسحاق بن عمار أنه سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع
بوله قال إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى
ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية * وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا
عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية الكاملة * باب دية النطفة والعلقة
والمضغة والعظم والجنين * روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة أربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا
وفي العظم ثمانين دينارا فإذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة * وروى محمد بن
إسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة
عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت قطرتان قال أربعة وعشرون دينارا
قلت فأربع قال ثمانية وعشرون وفي خمس ثلاثون فإن زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة
فإذا كان علقة فأربعون دينارا * وروى محمد بن إسماعيل عن أبي شبل قال حضرت يونس الشيباني وأبو
عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فإن النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت إن
كان دما صافيا ففيه أربعون وإن كان دما أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان صافيا فذلك
للولد وما كان من دم أسود فذلك من الجوف قال أبو شبل فإن العلقة صارت فيها شبه العروق من اللحم
قال فيه اثنان وأربعون العشر قلت فإن عشر أربعين أربعة قال إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها
وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فإني رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك

وأفسد طمثها وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال
ينتظر بها سنة فإن صلح رحمها وعاد طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت وأغرم ضاربها
ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها * باب دية مفاصل الأصابع * في رواية
السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الأصابع
إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين قال
قال مصنف هذا الكتاب يعني بالدية عقلا لأن الديات كانت بالإبل تعقل بفناء ولي المقتول
باب دية البيضتين * في رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن هارون عن أبي يحيى
الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا
الدية وفي اليمنى ثلث الدية * باب ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا
رجلا * سئل الصادق عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد أدى نصف
مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك أن يخير مولاه
فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برمته ولا يغرم أهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع
وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى
عن إبراهيم بن هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام * باب ما يجب على من ضرب عبده
حتى مات * في رواية السكوني أن عليا عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة
نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها * باب دية ولد الزنا * في رواية جعفر بن بشير
عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي
والنصراني والمجوسي * باب ما جاء فيمن أحدث بئرا في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها إنسان
* روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أما ما
حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأما ما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها * وفي رواية
يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن البئر يتطهر أهلها شيئا قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزابا أو كنيفا أو وتدا أو أوثق دابة أو حفر

بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن * وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله أن المعدن جبار والبئر
جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الأنعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم * وروى وهب بن حفص
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم أيضمنون قال
ليس يضمنون وإن كانوا متهمين ضمنوا * وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال
قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن * وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق
المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه والله أعلم * باب ما يجب في الدابة تصيب إنسانا
بيدها أو رجلها * روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين
فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيديها لأن
رجليها خلفه إن ركب وإن قاد دابة فإنه يملك بإذن الله تعالى يديها يضعهما حيث شاء * وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال
الغرم على مولاه * وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الأنعام لا يغرم
أهلها شيئا ما دامت مرسلة * وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب
وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا أو جرحته فقضى بالغرامة بين
الرديفين بالسوية * وفي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام ضمن
صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان * باب
ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل * روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي
جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد فاقتسماها
ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منهما دية يد وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده
ربع الدية * باب ما يجب على من قطع رأس الميت * روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام
قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية

العظم الذي اول ما يبتدي فيها ربعة دنانير فان زاد فزاد ربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي
العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى حيا كان ام لا قال هيهات يا ابا
شبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية ۵ وفي رواية محمد بن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي
قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله
اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة ۵ وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ۵ وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شربت دواء وهي حبلى لتطرح
ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية
تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه
قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ۵ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان
مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الام وان ضربها فالقته حيا فمات فان
عليه عشر قيمة الام ۵ وسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتته وهي حبلى قد اسقطت سقطا
ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث
فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ۵ وروى الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة
فقتلته فقال بطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها **باب** ما يجب في الرجل المسلم
يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام ۵ روى علي بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق
مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة **باب** ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه ۵ في رواية السكوني ان

رجلا رفع الى علي عليه السلم وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه
حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية **باب** الرجل يتعدى في نكاح امراة فيلح
عليها حتى تموت ۵ روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نكح
امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية **باب** دية لسان الاخرس
۵ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ساله بعض آل زرارة
عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب
بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه **باب** ما يجب في
الافضاء ۵ قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة افضيت بالدية ۵ وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلم
قال في رجل افتض جارية بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة
فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبر على امساكها لانها لا تصلح للرجال **باب** ما يجب فيمن
صب على راسه ماء حار فذهب شعره ۵ روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال
عليه الدية ۵ وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فا
ختصموا في ذلك الى علي عليه السلم فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية **باب** ما
يجب في اللحية اذا حلقت ۵ في رواية السكوني ان عليا عليه السلم قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت
بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية **باب** ما يجب على من قطع فرج امراته ۵ روى
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا
قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك **باب** ما
يجب على من ركل امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض ۵ روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل ركل امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة
فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل لها ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها ۵ وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها

الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة قلت وما الفرق بينهما
فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته
صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فان اخذ
عليه رجل ليحفر له بئر لغسله فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه
فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطا وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة
على ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله ۵ وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق
عليه السلم قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ۵ وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال متى قطع رجل راس رجل ميت وكان
ممن اراد قتله في حيوته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حيوته فعليه مائة دينار دية الجنين ۵ وروي
عن ابي جميلة عن [illegible] بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت
فمن ياخذ ديته قال الامام عليه السلم هذا لله عز وجل فان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش
للامام عليه السلم **باب** ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر ۵ روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال ان اسودت
ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن
نصف ذلك **باب** ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله ۵ روى
الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه
فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود **باب** ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط
فوقع على واحد منهم فمات ۵ روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في حائط اشترك في هدمه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل
واحد منهم ضامن لصاحبه **باب** الرجل يقتل وعليه دين ۵ روى محمد بن اسلم الجبلي عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقتل وعليه دين

وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا **باب** ضمان الظئر اذا انقلبت على
الصبي فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به ۵ روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة
فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت
انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ۵ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا
اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به الظئر والظئر لا تكافئ قال الدية كاملة ۵ وروى
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۵ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
۵ وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه
سبع سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة **باب**
ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر كلبه ۵ روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه السلم انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمن اذا عقر بالليل واذا دخلت دار
قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **باب** ام الولد
تقتل سيدها خطا كان او عمدا ۵ روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول
اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **باب** ما
يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما
فيها ثم يقتل **باب** ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا ۵ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب
البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه **باب** ما يجب من احياء القصاص ۵ روى علي بن الحكم
عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلم قال لما حضرت النبي صلى الله
عليه واله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت

واهلها ۵ في رواية السكوني ان عليا عليه السلم قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار

رسالات ربي فاعادها عليه فقال الا هل بلغت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون
حوله مجتمعون ايها الناس ان الله لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته
في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا
اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز باب ما جاء في
السارق يكابر المراة على فرجها ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه
فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه
بالفاس فقتلته فجاء اهله يطالبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين
يطالبون بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها لانه زان
وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن لص دخل على امراة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المراة الى السكين فوجته به فقتلته فقال
هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
راود امراة عن نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل
وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
يغصب المراة نفسها قال يقتل باب المراة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل
المراة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما
ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق فقامت المراة فضربت
الرجل ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات
في زحام الاعياد او عرفة او على بئر او على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام الجمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته

على بيت المال باب في الرجل يقتل فيوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة
والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه باب
الشجاج واسمائها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل
حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم
تبلغ السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء
سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم
العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه
قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون
على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ باب
ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من
الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل وعليه حدود احدها القتل قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا تخالف
عليا عليه السلام باب دية الجراحات والشجاج روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربع من الابل وفي
المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلاثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية
وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاث من الابل وروى
الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه
آخر دامية في مقام واحد فمات قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء
في الدية لان الوجه من الراس وليست الجراحات في الجسد كما في الوجه وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت
في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة
وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج رجلا آخر فقال هو بينهما
باب نوادر الديات روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عمرو بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل رجم قوم فليصلحهم ما فر عليه فانه لحمه بحسابه وروى عبد الله بن
سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب سوطا لضربه الله
سوطا من نار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون
درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على
القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج
وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال
فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئ
يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي
حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما
في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني داود بن فرقد عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه
ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى

فقلت ارى ان لا يقتله ان اراد ان يستقيم هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى عن سعيد بن المسيب
ان معاوية كتب الى ابي موسى ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك
على القضاة فسل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسال ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في
هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معاوية ان ابن ابي
الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرايك في هذا فقال علي عليه السلام انا ابو الحسن
ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وفي رواية محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى
عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر
فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه
فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع
رجلا في بئر فمات فامر ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا و
معي سيفي ومررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء عن ذلك
فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه
ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله
من اين قلت هذا فساله فقال عليه السلام ان امراة استعدت الى سليمان بن داود عليهما السلام على ريح فقالت
كنت على فوق سطح فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال
ما حملك على دفع ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد
اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان
عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد

قتل الخارجي فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل فظن انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على امير المؤمنين عليه السلام فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل عليه السلام على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه

وتبارك تمت ابواب الديات والحمد لله

رب العالمين

باب الوصية من لدن آدم ﴿ روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم عليه السلام سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى يا آدم اوص الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو بن نزلة الحوراء التي انزلها الله تعالى على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى غثميثا واوصى غثميثا الى اخنوخ وهو ادريس النبي واوصى ادريس الى ناخور ودفعها ناخور الى نوح واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثام واوصى عثام الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسه واوصى جفيسه الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل عليه السلام واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود عليه السلام واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها

زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلام واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى يدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى للكافرين ﴿ وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بامر الله عز وجل الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي عليه السلام الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ﴿ وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد صلى الله عليه وآله قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه الصلوة والسلام يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللآخر

السكب وكانت له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل وللاخرى الشهبا وكان له ناقتان يقال لاحديهما العضبا وللاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك ﴿ وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ﴿ وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي فقولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله عز وجل ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل ﴿ وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة من بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل

وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيها اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد فيها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب **باب** ما من الله تبارك وتعالى على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله للوصية ﴿ روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم **باب** حجة الله تعالى على تارك الوصية ﴿ روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا **باب** في الوصية انها حق على كل مسلم ﴿ روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ﴿ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي **باب** في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة ﴿ روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة **باب** ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار ﴿ روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته **باب** ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل ام كثر ﴿ روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية **باب** ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت ﴿ روى العياس بن عامر

عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته
وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي عليه السلام الى الحسن واوصى
الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلام الى القائم
عليهم السلام **باب** ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن نضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم
له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل فقد دخل الجنة **باب**
ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال **باب** العدل والجور في
الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل
في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه
معرض **باب** في ان الحيف في الوصية من الكبائر روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر **باب**
مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث
حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان
اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث
ماله فلم يترك وقد بالغ المدى وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى
بالثلث فلم يترك **باب** ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره
فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث
وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار
توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله
فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده
يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور
الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى رسول الله
صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى علي بن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحاق
انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا
واوصت لسيدنا في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان
امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به
ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا
لكم ان شاء الله تعالى وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال
اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث **باب** رسم الوصية روى علي بن ابراهيم بن هاشم
عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله
قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر

والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما
انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله تعالى محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام
اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين
فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك
منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق
عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام وروى الحسين بن سعيد قال
حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا
تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى
كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة
بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي اما
الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره
واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل و
عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك
في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل صلوة وكل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق
فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالي
قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين عليه السلام و
محمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال له يا بني امرني رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله

ودفع اليه كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين قال ثم
اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال له وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك علي بن
الحسين ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك
الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام
فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
صلى الله عليه وآله ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله
ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم
اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل
من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا
ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا تضيعوا
بحضرتكم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل له الجنة
كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله عز وجل
اوصى بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه
ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها
تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء
والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل
الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم
وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله

اوصي بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم
لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا
تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني
بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ
فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرء عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه
وسلامه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت
من الهجرة والله اعلم باب الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ
أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قال هما كافران قلت ذوا عدل
منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت
رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في
ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله إِنِ
ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ قال وذلك
ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما
حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا
وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين
يقول الله تبارك وتعالى ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ

يحبسان كذا رواه

باب اول ما يبدأ به من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء
يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث
بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت باب
الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته
عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس
فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك باب الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الوصية للوارث فقال يجوز ثم تلا هذه الآية إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا
الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل
بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه باب الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب
فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد
فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده
فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي
الى الرجل بوصيته فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن

الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه
وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره باب الحد
الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق
او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته و
اذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن
النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى
فلم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء باب الوصية بالكتب والايماء
روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية
وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له
خط بيدك قال فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي نسخته
بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي
عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي
عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت
تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى علي بن ابراهيم عن
محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل
اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه
ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره

باب الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن
ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في
صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي
يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه
ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه باب
فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك
فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم
اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب
وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل
يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ماله
هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات
وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله عز وجل فسئل عنه ابو
عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو
ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى ما يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه
وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان
رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه الوصي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل

الثغر موضع المخافة من فروج البلدان والفرج موضع المخافة ق

ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال
ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد
على فقراء المجوس باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي
الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح
يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يهب منه ماله في حياته او يضعه كله في حياته ويسلمه الى
الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في
الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث واما حديث علي بن
اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به انه اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد
فيوصي به كله فهو جائز له فاما حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث
واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين
والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب وصية من قتل نفسه
متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا
فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له أرأيت ان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ
وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه
وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته باب
الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد
الحسن عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين أيجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام

لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام
وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن
داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ
نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام فقال ذاك له قال مصنف
هذا الكتاب لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان
الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام
اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق باب الوصية بالشيء من المال والسهم و
الجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب
علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله
فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد
من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من
ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير
مختلفين فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معمر بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب كان اصحاب الاموال
فيما مضى يجزؤون اموالهم فمنهم من يجعل الجزء من ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب الجزء
في ماله يمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا
يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان
يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت

ثمانين موطنا باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد
قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن
عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله فقال
لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله
افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به الى
رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق الخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا باب ضمان الوصي لما
يغيره عما اوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان
الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم
من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم
الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي
عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا
شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن
الحسن في الطواف سألته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني
ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت
بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فائته فاسأله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام مقبل
بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها
عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت
قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس
عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن باب الوصية للاقرباء والموالي

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه
واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الآدمي الى ابي محمد عليه السلام
رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله تعالى وفرائضه
الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها
على كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية
فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله باب الوصية الى المدرك
وغير المدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة
الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تغيير او تبديل فان
له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
في رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه
لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا
دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له
به روى عمر بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عن رجل اوصى الي
فامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي
اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا او غائبا
فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت
وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك
عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي

فان لم تجد وعلم الله تعالى منك الجهد فتصدق بها ۞ باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ۞ روى
محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق
فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال اجعل ذلك ثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امرأة من اهل بيتي اوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق
عنها ويتصدق عنها ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل
واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع
عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام ۞ وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله
تعالى فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين اعتقا فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه
قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ۞ وروى الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا
وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال
ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث
ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى آخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز
له ذلك ۞ وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت
فاعتق غلامه واوصى بوصيته فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ۞
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي
قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق
فينفذ ۞ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي و
ترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها

يقوم

في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق يجري على ولدها ۞ وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك
لخاصة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه
الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار ۞ وروى محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال
يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ۞ وروى معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من
وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم
يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ۞ وروى
ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل
من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق ۞ وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا انه
قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا ۞ وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني
موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم واعتقت الثلث ۞ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري فكانت في عياله فاوصاني ان
انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيته ۞ وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة
من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة
قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت ۞ باب الوصية للمكاتب وام الولد
روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة

حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق
فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في
مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى
ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقضى في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى
ما كان عليه فاجاز له بحساب ما اعتق منه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي
درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به ۞ وروى
احمد بن محمد بن نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك
ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك
فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية ۞ باب الرجل يوصي لرجل
بسيف او صندوق او سفينة ۞ روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف
فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة
انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له ۞ وروى محمد بن الحسين عن محمد بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان
ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى
بما فيها وليس للورثة شيء ۞ باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم ۞ روى زرعة عن
سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك
وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ۞
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات و
ترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها

ام ولد فما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن
يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
ليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ۞ باب الرجل يوصي بوصية فينسى منها
الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا ۞ روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن
ريان قال كتبت اليه يعني محمد بن علي عليهما السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا
منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر ۞ باب الوصي يشتري من مال الميت
شيئا اذا بيع فيمن زاد ۞ روى احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل
للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا
باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه ۞ روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى
وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه
جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل
قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا
وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت هذا جعفر بن علي السري وانا وصي علي بن السري
قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن مني فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت
له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن
جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا
الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل
بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى
الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك ۞ تصديق
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن
الرضا عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه كيف اصنع فقال

عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه **باب انقطاع يتم اليتيم**
روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان
احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله. وروى ابن ابي
عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرء القرآن وليس بعقله
باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان
احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا. وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما
يجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا
ان يكون سفيها او ضعيفا. وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد
تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها. قال مصنف هذا الكتاب يعني
بلغت تسع سنين. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي
بها تسع سنين او عشر. قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها
وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها. وقد روي عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ
المال. وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد صلى الله عليه وآله فارفعوهم درجة. قال
مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو
حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية
في شيء وتجري في غيره. **باب ما جاء فيمن منع من اخذ ماله بعد البلوغ**. روى احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان

يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه. **باب الوصي**
يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج. روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى
رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي وقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب
حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنى هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج
قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من
طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب. **باب**
ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين. روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي (عيينة)
عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت
ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل
العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة
درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له. قال الحكم
فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال لي ما هذا الذي تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان
هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم
فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم
فوالله ما اتممت الكلام قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت افهم
من ابي جعفر عليه السلام قط. قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين وانما ترك الف
درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم و
للرجل الف درهم فله ثلثاها. وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اعتق مملوكه عند الموت وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه
والا لم يجز. وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان

دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم بين الورثة ما بقي قلت فسرق الوصي ما كان اوصى به
في الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة او من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له
باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه من الغرماء برضاهم. روى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن
للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت. **باب المبيع اذا كان قائما بعينه وقد مات**
المشتري وعليه دين وثمن المبيع. روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع
قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه. **باب**
قضاء الدين من الدية. روى صفوان بن يحيى عن الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين
ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت ولم يترك شيئا قال
انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه. **باب كراهة الوصية الى المرأة**. روى السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل قال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر. قال مصنف
هذا الكتاب انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر
ويوصى اليها ان شاء الله تعالى. **باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية**. كتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم
الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله
باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ. روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له
رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية
من ماله ومن ديته. وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ فقال ثلث

ديته داخل في وصيته. **باب الرجل يوصي الى رجل بولده وماله لهم واذن له عند**
الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم. روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون
الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي. وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل
به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى
فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك
امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى قال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما
فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان. **باب اقرار المريض للوارث بدين**. روى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو
مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه قال يجوز اذا كان مليا. وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته بان له عليه دينا فقال ان كان
الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له. وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال
الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا
نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت
متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه. **باب اقرار بعض الورثة**
بعتق او دين. روى يونس بن عبد الرحمن عن صفوان بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك

عبد فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة. وروى ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته. وفي حديث آخر أنه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما.

باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال. روى ابن أبي نصر البزنطي بإسناده أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله قال إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

باب نوادر الوصايا. روى محمد بن يعقوب الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت له يا أبه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا. وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته. وروى ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك فقال الثلث ذلك الذي صنع أبي عليه السلام. وروى محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سالم مولى أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وهو الأفطس سبعين دينارا قلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك أما تقرأ القرآن قلت بلى قال أما سمعت قول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾. وروى ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي حضره الموت فقلت له أوص فقال هذا ابني عمر فما صنع فهو جائز فقال أبو عبد الله عليه السلام فقد أبوك وأوجز قلت فإنه أمر وأوصى لك بكذا وكذا فقال أجز قلت وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما

أعتقناها بان أنها لغير رشدة فقال قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه. وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت إليه يعني علي بن محمد عليهما السلام رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم. وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت إلى علي بن محمد عليهما السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك فقال هو بالخيار في جميع ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه وقد احتاج إليه. قال وكتبت إليه رجل أوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطى وأعطى من حرم أيجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت. وروى محمد بن يحيى عن العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين مواليّ وموالياتي ولأبيه موال يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمون مواليه أم لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون. وروى أحمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد يهودي مات وأوصى لديانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي فكتب عليه السلام أوصله إلي وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله. وروى السكوني بإسناده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر عند موته فقال لفلان ولفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال فقال أيهما أقام البينة فله المال وإن لم يقم أحد منهم البينة فالمال بينهما نصفان. وروى علي بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال قلت له إن في بلدنا ربما أوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له. وروى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فأتى به الرجل أبا عبد الله عليه السلام فقال ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا

مقلا فقال له الرجل إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام إنها لا تقع من ولد فاطمة ومتى تقع من هذا الرجل وله عيال. وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا أوصى إلي فسألته أن يشركني مع ذا قرابته ففعل وذكر الذي أوصى إلي أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسمائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال إن أقام البينة وإلا فلا شيء له قال قلت له أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت أرأيت لو أن رجلا عدي عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أيحل ذلك له فقال إن هذا ليس مثل هذا. وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي إن حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين دينارا وأعط أخي بقية الدنانير فمات ولم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي إنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم أخوه أن عندي شيئا فقال أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الأمر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال أدنى ما يكون ثلث الثلث. وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته إلى علي عليه السلام أربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وأخي لم أحفظ اسمه. وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال أنفقه على ولده. وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة

الوصية. وروى علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين عليهم السلام قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين.

باب الوقف والصدقة والنحل. كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن أبي الحسين قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إني وقفت أرضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال أنت في حل وموسع لك. وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب هو هكذا عندي. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت إليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمنها في حياتي عليهم فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها ولا من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام. وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين. وروى محمد بن أحمد بن عمر عن علي بن عمر عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه ميت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف. وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا فقال إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما

لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا. وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا. وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتريها به او يدعها موقفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله تعالى او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب عليه السلام بخطه الى اعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله تعالى الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا. وروى محمد بن يحيى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم تخرج من غلة

الارض

الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفي الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كان رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا. وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سأل عن رجل اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه. وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن وان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله تعالى على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام. وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها المسموع من ذكر احدى الحوائط المثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم. وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف ابنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا اضطروا الى ذلك فهو جائز لهم. وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر

بالعواف

ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى امير المؤمنين علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب ورد قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم وهو مردود على الورثة. وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال اختلفنا الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدفعنا فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك. وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده. وروى علي بن الحكم عن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز. وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن قاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل. وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا. وروى محمد بن [illegible] بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض

انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها. وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله. وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له. وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه. وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له. وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده. وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن موسى عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا وتصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها وماءها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها التي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا

الوصية في ولده

رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباهم من ولدي فانه
ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد
قسم ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي
من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض
ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرث الله الذي ورثها وهو خير الوارثين
تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثوبة فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله و
الدار الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها
ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله تعالى الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض
احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما
دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه ◦ وروى العباس بن
عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة
ايوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

◦ روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي نصير عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل جعل سكنى داره لرجل ايام
حيوته او جعلها له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها ايبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا
ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا
السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت
فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر
بذلك لا باس ◦ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لرجل
سكنى داره مدة حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد
الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في
ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت

ان مات الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا
◦ وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسكن داره
رجلا مدة حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل اسكن رجلا
ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ◦ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حيوته فهو حيوته
وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ◦ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان
كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى
صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

◦ روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون
وجوهها لم تجز ستة ◦ وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابن عباس
يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة ◦ وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن
يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون
ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال
فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده
الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان
اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من
قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم
يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن
فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه

رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء
والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله
عز وجل واما التي اخر الله تعالى ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا
اثنتين واكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله تعالى فاذا اجتمع
ما قدم الله تعالى وما اخر بدئ بما قدم الله واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء
له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه
تقدمه امام عدل كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان ◦ قال
الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي
يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلم
انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان و
الربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب
الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا يزاد المراة على
الربع ولا ينقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث
ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية
تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا
ترث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة
من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال الا الولد والوالد ولم يقل والوالدين ولا قال والده قيل له هذا جائز كما يقال
ولد يستوي فيه الذكر والانثى وقد سمى الام والدا اذا جمعها مع الاب كما سماها ابا اذا اجتمعت مع الاب
لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين
جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله
عز وجل والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلم انما صارت سهام المواريث

من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا
يسقطون الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب

اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك
فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله
عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال
كله لهن بالسوية وان ترك ابنة او ابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة ليس
لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان
اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله
لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا واختا وجدا فالمال
كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوان والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر
احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه ◦ وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ورث علي عليه السلم من رسول الله صلى الله عليه واله علمه وورثت
فاطمة عليها السلم تركته ◦ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار
قال سمعت ابا جعفر الثاني عليه السلم يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله العباس
ولا علي عليه السلم ولا ورثته الا فاطمة عليها السلم وما كان اخذ علي عليه السلم السلاح وغيره الا انه قضى
عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ◦ وروى البزنطي قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمة فقال المال للابنة قال وقلت
له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة ◦ وروى
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن الثاني عليه السلم قال سالته عن جارية هلكت وتركت بنات وعما
لهن ◦ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل مات وترك

واخته لابيه ولامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وترك ابنته واخاه قال دفع المال الى الابنة ان لم تخف من عصبتها شيئا

باب ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان

باب ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الامام عليه السلم واما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها

باب ميراث ولد الصلب مع الابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقراه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوج

مع

مع الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي للابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المراة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراته وابنة فللمراة الثمن وما بقي فللابنة وان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا ابنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك ابويه وامراة وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللبنت النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك

لكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فنضرب خمسة في اربعة وعشرين صح

اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للبنت من ذلك ثلثة فيصير في يدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل

باب ميراث الابوين والزوج والزوجة اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله تعالى فَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ اَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا ان لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف للمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام فانما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلم صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي بن ابي طالب عليه السلم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب فان تركت زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام

باب ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلم قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد

ولا وارث

ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن البنت الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلم في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة البنت مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة

باب ميراث الابوين مع ولد الولد اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والبنت هذا هو الاصل الثابت في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابن بنت فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطا قال ان ترك ابن بنت وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلبنت الابن من ذلك الثلثان ولابن البنت من ذلك الثلث تقوم بنت الابن مقام ابيها وابن البنت مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس

باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امراة وولد الولد فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمراة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فَاِنْ كَانَ لَهُ اِخْوَةٌ يعني اخوة لاب او لاب وام فَلِاُمِّهِ السُّدُسُ وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابوين واخوة واخوات لام ما بلغوا لم

يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا **باب** ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات ه ان تركت امراة زوجها وابا ها واخوة واخوات لاب وام او لاب ولام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب ولام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا واما واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وكل الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **باب** من لا يحجب من الميراث

روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب** ميراث الاخوة والاخوات ه اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام واذا كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب وام واختا لام فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي

فلانه اقرب اولي الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه واله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلكل من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تعالى وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فان ترك اخا لابيه واخا لامه واخا لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة اخوات لام واب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب ولام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب ولام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اخا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب ولام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء

وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسالة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك للخبر الماثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلم والفضل يقول في هذه المسالة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزم على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فالمال كله فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقط ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا الاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابا الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب بطنا وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك

ابن ابن اخ لاب وام او لاب ولام وعما او عمة وخالا او خالة فالمال لابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام وهذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الاب وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام ه وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ه قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم هي من ستة يعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلم ولم قالوا فقال لان الله عز وجل قال وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا سدس فقال له ابو جعفر عليه السلم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله عز وجل للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله تعالى له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله تعالى له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء **باب** ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات ه اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب وام او لاب ولام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت امراة

ولختا الاب ولاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا الام واخا الاب وام
واخا الاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب
فان ترك امراة واخا واختا الام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة
والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب ولام او
لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب ولام او لاب وام
فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب ولام
واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي
فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان تركت زوجها واخا الام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام
السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة و
الاخوات مع الزوج والزوجة على هذا **باب ميراث الاجداد والجدات** روى محمد بن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال
فيها بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه واله وروى
يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة
من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها
حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها
شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة

وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس
وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراة واختا وجدا فقال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت
سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد
وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى
الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سال عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع الاخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان
الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد بمنزلته وروى ابن اذينة عن
زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل
واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد
من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة
وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا قلوا او كثروا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن جميل
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان

عن ابي عبيدة
امراته واخته وجده

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي
رواية يونس عن سيف بن عميرة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد
قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال
للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال
بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت
وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن [illegible]
عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب انما اعطاها لانه
لم يكن للميت وارث غيرها وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في
الجد وروى ابن سيرين قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال
الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل
في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من
قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف
يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد
منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن
شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الى علي بن ابي طالب عليه السلام
في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا معهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره
ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر يثبت ان الجد
مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ و
يسقط حيث يسقط الاخ وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وترك اخوين فنازعهما في

ذلك فقال له زيد ارى ان يكون المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما
ابن مسعود فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا
شيء للاخ للاب فجعل الجد هنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا ما
لا نقول به فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت
من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط
الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات
من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام
والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا
لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما
بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام
واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت
امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن
وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث
ويؤخذ من هذا النصف السدس فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل
ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس والجد من قبل الام السدس وللاب النصف والجد من قبل الاب
السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان
الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام له السدس من مال ابنته طعمة فان
ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس
وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا
امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب
وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما يرث السدس من مال

ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط من الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث لم فيه الجد مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الام والاب والاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس سقط ابويها من الطعمة من مالها فان ترك جدا ابا ام او لام او عما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد او للجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخت ولا مع ابنة الاخ عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات وكلاهم الاباء

باب

ميراث ذوي الارحام ٥ اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال من الاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين

سقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك ربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لام واب وخالين لام وعمين لاب وام وعمين لام فللخالين من الام ثلث الثلث على اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام والاب ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم من الاب الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه لم يكن احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم للاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على الاصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لاب فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك ابن عم واخت فالمال للاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخل عليه في ذلك لاشتباه اراد ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون جميعا من طريق الاب فالمال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خالة

فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان كذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلث بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنت اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كل ما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخوة فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو اخوة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشرة بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك

وثلثة بني اخت لاب ام

بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام ثلثاه فلم يستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام ولابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنى عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب ولم وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابن الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به وكذلك بنت الاخ للاب مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه واله فان ترك ابن اخ لاب وهو ابن اخ لام وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت لام واخت لاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقطت ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا بطنا فان ترك ابنة اخ لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخ لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانتا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابن ابنة اخ لاب ولم فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة الاخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابن ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات

اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت
ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام فان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى
فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امرأة زوجها وخالها لامها وابن عمها
وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنته وابنة ابنه
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين الا كانت امهما واحدة وكان الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة
ابنه وابن ابنة ابن فالمال لابنة الابن لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن
ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة البنت الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابنة فلابنة ابن ابنة
الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث وان ترك بني ابنه وابنة بنت اخرى فلبني البنت النصف ولابنة
الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم
عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة
بني الابنة النصف ولابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابني ابنة ابنة اخرى وثلث بنات
لبنت بنت اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة البنت ستة اسهم ولابني بنت الابنة ستة اسهم لابنة ابنة ظ
لكل واحد ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة
وابنة ابنة ابنة حيث هما واحدة وابنا ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن البنت سهمان و
لابنة ابنة البنت سهم واحد ولابنة ابنة البنت الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة
اخ فالمال لابنة ابنة البنت فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة
البنت وليس لبنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امرأة ابن ابنتها
او ابنة ابنتها او زوجها او خالها لامها او لابيها او عمها او ابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان
ترك الرجل عما او ابن ابنه او ابنة ابنه فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احديهما لان ولد الابنة
هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم
بين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة

وبين الميت بطنان لان ولد البنت يتقربون بالبنت والبنت تتقرب بنفسها فولد البنت اقرب
في البطون واقرب في النسبة والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد
يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا نوع الآباء وابنة الاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة
العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا الام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة
فالمال لابنة البنت وابن البنت بينهما نصفان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته
لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط
العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخ فالمال
لابن الاخ لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد
الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ صنف الجميع وكذلك
ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس
وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لاب وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام
السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن
العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمته وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة
عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشر بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشر بني العمة
النصف ولابنة عمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام
فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة
اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابني عم وابنة عم اخر فلابني
العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين
او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات

العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام
السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام
وبني ابنة عم جزء وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة
ابنة العم للاب والام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة والثلث بين بنات عم الاب والام خمسة عشر
عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذه لو كانت ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب وان ترك عمة لاب
خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث
واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهو خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف
الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر سهما وللعمة للاب التي هي خالة الام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وله
سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامرأته فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي
فللعمة فان تركت امرأة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان
على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجا وابوين فان ترك امرأة وبني عمته وبنات خالة وبني خالة
فللمرأة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا
وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك
ابنة العم وابنة العمة فلابنة العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث
ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم او
ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع ولد
الاخوة والاخوات ولا اولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال
والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد وان ترك جدا ابا الام
وابن اخ لام فكانه ترك اخويه لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن عم
فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال
للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك كل زيد الجدة جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان

والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما
هو ابن ابي الام فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امرأته ابا امه وابنتي اخت لام واب فللمرأة الربع وللجد
ابي الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المرأة
زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام
السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب
فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة فهذا وكذلك العم والعمة فهذا انما يكون المال للذي هو للاب
والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي
فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لامه فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابنة اخته
فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك
وابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابنة اخته وابنة ابن اخيه و
بنت اخيه فالمال لابنة اخيه وسقط الباقون فان ترك خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته
فان ترك بنات خالته وبني خالته وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبنات الخالة بالسوية فان ترك
ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك
ثلث اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام السدس بينهما بالسوية وما بقي
للخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان
ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقط خالة الام

فان ترك خالته وابنة ابن اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه ظ

فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابنة اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه ظ

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

۵ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين
۵ وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن رجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته وشئ ترك
الرجل ذا رحم من كان ذكرا او انثى ابنة اخت وابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عم او ابعد منهم

فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض
لهم واخبر انهم اولى في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي ٥ وقد روى
جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولوا الارحام دون الموالي ٥ واما الحديث الذي رواه
المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه واله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو
حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه واله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا
قبل نزول اية المواريث فنسخ بعد بفرض الله عز وجل الخلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ٥ ورووا
ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح عندنا كتاب الله عز وجل دون الحديث
ورووا عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموالي فقال
اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة
ولم يعط الموالي شيئا باب ميراث الموالي ٥ اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك
وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بنو وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبنيه وبنات مولاه للذكر
مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او
بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للموالي شيء لان الله عز وجل يقول
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة ولا ارث لهم من الميراث شيئا باب ميراث الغرقى والذين
يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه ٥ روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث
بعضهم من بعض كذلك في كتاب علي عليه السلام ٥ وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من

المرأة ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة
انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدري ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من
زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض
قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والاخر ليس له
شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له المال ليس له شيء ولم
يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا قال مصنف هذا
الكتاب وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى احد منهما من صاحبه ٥ وروى
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر
من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال له ابو عبد الله
عليه السلام ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب
ميراث الجنين والمنفوس والسقط ٥ روى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام
عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا
ورث فانه ربما كان اخرس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام
لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما
في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي
وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال
والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت
فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امها الميتة ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف
التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي ثم قال وورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة

نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة
الميتة الباقي قال واودى ذلك كله من بيت المال بالبصرة باب ميراث الصبيين يزوجان ثم
يموت احدهما ٥ روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القاسم
فاذا كان ابواهما حيين فنعم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه
فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها
بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرث
الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه
وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه
كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى
ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه
الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث باب توارث المطلق والمطلقة ٥ روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في
العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما باب توارث الرجل
والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه ٥ روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل
وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته
ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين
سنة ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز

طلاقه فقال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها ٥ وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم
يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة باب
ميراث المتوفى عنها زوجها ٥ روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا
وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث اخر
ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا ٥ وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث باب
ميراث المخلوع ٥ روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان
ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه باب ميراث الحميل
٥ روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال
والحميل الذي تاتي به المرأة حبلى فتسبى وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه ٥ وروى صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل قلت المرأة تسبى من
ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا
قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادته
في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما
لا يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا باب ميراث المشكوك فيه ٥ روى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال
اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها
ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة
اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا

ثم اوصى عند موته ان ينفق عليها من ماله حتى يجعل الله لك وله مخرجا ه وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه
كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله ه وروى
القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه
كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها
في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره
وماله وليس هذه مثل تلك ان شاء الله باب ميراث الولد يتبرأ منه ابوه بعد الاقرار به ه روى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه ليس له ذلك ولا كرامة يلحق به
ولده اذا كان من امرأته او وليدته باب ميراث ولد الزنا ه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحسين بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع مسألة عن رجل فجر
بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه
الولد لغية لا يورث ه روى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له
جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه فان مات وله مال فميراثه
الامام ه وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة باب ميراث
القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث ه روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام
رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول ه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها متعمدا لم يرثها ه وروى النضر عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل
احدهما صاحبه ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامهم اذا لم يكن على المقتول

دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر
ارأيت ان عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر
وان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه
المقتول ان اخذت الدية ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم تعلم زوجها بذلك فالقت ولدها فقال ان كان له عظم
قد نبت عليها اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا
او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له وهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا
ترثه ه وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا
فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي
فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت
جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من
اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق
وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد تأديبه
فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب
ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا
كفارة ولا يسمى الامام قاتلا واذا اقام حد الله تعالى على رجل فمات من ذلك الضرب وان ضرب الاب ابنه
ضربا مسرفا فمات لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث فعليه الكفارة فان كان الابن
جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا
بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان
راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو

كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه
كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه
الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل
ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في
حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا
يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية
على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث لان الاخوة يحجبون الام ولا يرثونه باب ميراث
ابن الملاعنة ه ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وجده
فان ترك ابا او احدا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنه
فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فماله لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان
ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة
لام وجدا لام فالمال بينهما بالسوية فان ترك ابنة اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان
فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا امه وخاله فللمرأة
الربع وللجد الباقي فان ترك ثلاث متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ فان
ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه
فالمال للام فان ترك امرأة وابنه وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان
ترك امرأة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون
فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنا وابن ابن فالمال للابن فان ترك ابن الملاعنة
اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان
فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اخيها وابن اختها
فللزوج الربع وما بقي فلابن الابن وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال

كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان
فاما ولد ولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه كميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث
ولد التوأم مثل ميراث ابن الملاعنة ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي
يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال
اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث و
يرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان ادعاه احد ولد الزنا جلد الحد ه وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب
الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غايبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى
كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين ه وروى
ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ان
ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ه وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة
قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى
الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ه وروى منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل
يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة من الاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة
الام لا من جهة الاب وهم والاخوة للام في الميراث سواء ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما
وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان
اللعان قد مضى ه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام

في ابن الملاعنة من يرثه قال يرثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبته
وهو يرث اخواله ۵ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب
الى امه ويكون امره وشانه كله اليها **باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث** ۵ محمد بن ابي
عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له
وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته **باب ميراث الخنثى**
۵ روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه
فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة ۵ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء
بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه من ضلع المرأة بضلع لان حواء خلقت من ضلع
آدم القصوى الايسر فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ان حواء خلقت
من فضل الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انه
خلق من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلعا من اضلاعه ليبري فخلقت منه ولو كان كما يقوله الجهال
لكان للمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله النخلة من فضله
طينة آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذا من جسده بعد كمال جسده لما جاز له ان ينكحوا
فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال
النبي صلى الله عليه وآله استوصوا بعمتكم خيرا ۵ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي
فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت
ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما
جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت

النساء — البري — خلق — والنخلة

زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير
المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها
امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه
فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلام
لانت اجرى من خاصي الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحالة ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها
فقال زوجها يا امير المؤمنين اني لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار
الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها و
مرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين
وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال
فقال زوجها يا امير المؤمنين بنت عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله
ان الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام ۵ وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب
على الآخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح
السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه **باب ميراث المولود يولد وله**
رأسان ۵ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان فسئل امير المؤمنين عليه السلام
عن ذلك يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان
له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث اثنين ۵ وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه

باب ميراث المفقود ۵ روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في
المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد ان لا يعرف حيوته من موته
ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان طلب من اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت فح
يعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله تعالى في فرايضه ۵ وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف
اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك وكيف اصنع
فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته ۵ وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل
مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدري اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت
فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو قال ان كان له ولد
ليقسم ميراثه فان جاء رد عليه ۵ وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا
ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال اطلب فقال روى في هذا الخبر ان لم تجد
له وارثا وعرف الله تعالى منك الجهد فتصدق بها **باب ميراث المرتد** ۵ روى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه
على ورثته على كتاب الله عز وجل ۵ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد
المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما العدة عليها
لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام **باب ميراث من لا وارث له** ۵ روى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله

الفريضة — اقتسموا

من الانفال ۵ وقد روى في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني اهل بلده قال
مصنف هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له
وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية ۵ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال
المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين **باب ميراث اهل الملل** ۵ لا يتوارث اهل ملتين
والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في مواريث المشركين انها في المسلمين وان
المسلمين احق بها من المشركين وان الله تعالى انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على
القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا
مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في
الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون ۵ وروى عن ابي الاسود الدئلي ان معاذ بن جبل كان
باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي ۵ وروى محمد بن سنان عن
عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله تعالى لم يزدنا بالاسلام
الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ۵ وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث
المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم ۵ وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فان الله تعالى لم يزدنا بالاسلام الا عزا ۵ وروى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن
ولا يرثه ۵ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية
وهي لا ترثه ۵ وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث
الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء ۵ وروى عاصم بن حميد عن محمد

لهمشاريجه لهمشهريجه

قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمين اليهودي والنصراني
ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية
وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد
ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين
لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب
فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم
وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك
ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن
ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث
الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطع النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع
ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا
على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك
ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ه وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات ميراثه
لولده المسلمين باب ميراث المماليك ه روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ه وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ه وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا ولا يترك وارثا غيره قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي

وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله
امراة مملوكة اشتراها من ماله ثم اعتقها ثم ورثها ه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال
الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان
يقسم ماله فله نصيبه منه ه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى
سيدها فله ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة
فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا
الخبر هكذا فافتيت به لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يحكى
عن الامام عليه السلم بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله ه وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم العبد لا يورث والطليق لا يورث ه وروى محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتوارث الحر
والمملوك ه وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا باب ميراث المكاتب ه روى يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا
قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه قال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال
الضامن لجرائر المسلمين ه وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا
كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله
قبل شرطك ه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
مكاتب مات وله مال فقال يحتسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحتسب لاربابه

الذين كاتبوه من ماله ه وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المكاتب يرث
ويورث على قدر ما ادى ه وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن
عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت
فيترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي
فلولده باب ميراث المجوس ه المجوس يتوارثون بالنسب ولا يتوارثون بالنكاح الفاسد فان مات
مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امراته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت ولا انها
زوجته شيء ه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته
من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك
وابنته فللام السدس وللبنت النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت
شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امراته فلها النصف من قبل انها
ابنته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا انها امراة شيئا فان ترك اخته وهي امراته وولدا
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امراته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال
فان تزوج مجوسي امراته ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية
فان ماتت احدى الابنتين فانه تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال
لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت البنت بعد موت الاب فانها
تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي
ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى
التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس
ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى فنصيبها
العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام
فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت ابنة ثم مات فالمال بينهن ارباع وليس

لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت البنت الاخيرة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي
هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي
جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فللام السدس
وما بقي فبين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي زوجها
المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع البنت فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها
التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن فان مات الابن بعد موت الاب وامه حية ولم المجوسي
فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج مجوسي بامه فولدت ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته
وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات
بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته
فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا
الابن تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر
مثل حظ الانثيين فان ماتت ابنته بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان ماتت ام المجوسي بعدما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون ان شاء الله باب
نوادر الميراث ه روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه
وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده وان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور ه وروى
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اذا مات فلابنه الاكبر
السيف والرحل والثياب ثياب جلده ه وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والقصب والخشب واما الارض
والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الربع
والثمن مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم انما صار هذا هكذا لئلا تتزوج

المرأة فيجيء فيتزوجها ولعلهم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم ۵ وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئا إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار
لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبديلها
وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب
كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات
والقيام ۵ وفي رواية الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن
النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وإنما عنى من النساء الزوجة
۵ وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب
لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر ۵ وفي رواية
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب أبي محمد الهمداني عن طربال عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن المرأة
لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب
ومتاع البيت مما ترك فقال ويقوم نقض الأجذاع والقصب والأبواب فيعطى حقها منه ۵ وروى
أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار
امرأته وأرضها من التربة شيئا قال يرثها وترثه أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا
قال يرثها ويرثه من كل ما ترك وتركت ۵ قال مصنف هذا الكتاب حشره الله تعالى مع أوليائه هذا
إذا كان لها منه ولد فإن لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها ۵ وتصديق ذلك ما رواه
محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع ۵ وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد
بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا
تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما يعطى الأنثى لأن
الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ
بنفقته إن احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله

فاما اذا لم يكن له

بعضهم

بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ۵ وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير
عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال
لما جعل الله تعالى لها من الصداق ۵ وروى ابن أبي عمير عن هشام أن ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان
الأحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لأبي عبد الله
عليه السلام فقال إن المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعد أشياء غير هذا وهذا على الرجل
فلذلك جعل له سهمان ولها سهم ۵ وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل
حظ الأنثيين فقال لأن الحبات التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل منها آدم اثنتي عشرة
حبة وأكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ۵ وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي ۵ وروى
إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن أبي خديجة رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته أهله فإنها أمانة لعلة أن امرأته تعتد وميراثه
يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه ۵ وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك
وتعالى آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام فلو قد قام قائمنا أهل البيت عليهم السلام
ورث الأخ الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ولم يورث الأخ في الولادة باب النوادر وهو
آخر أبواب الكتاب ۵ روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن
أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال
بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمنا وإيمانا
يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي أفضل
الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار يا علي شر الناس من أكرمه

الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره
يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان أو كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي إن الله عز وجل أحب
الكذب في الصلاح وأبغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله تعالى سقاه الله تعالى من الرحيق
المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله تعالى على ذلك يا علي شارب
الخمر كعابد الوثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته أربعين يوما فإن مات في الأربعين مات
كافرا قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني إذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما أسكر كثيره
فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب
الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك مؤجل لم ينقض أيامه
يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا
كرامة يا علي ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء
وقنوع بما رزقه الله تعالى لا يظلم الأعداء ولا يتحامل على الأصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة
يا علي أربعة لا ترد لهم دعوة إمام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل
وعزتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم الذاهب إلى مائدة
لم يدع إليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين
اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه
يا علي حرم الله تعالى الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله
يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك وإياك وخصلتين الضجر والكسل فإنك
إن ضجرت لم تصبر على حق وإن كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق فإن صاحبه كلما
خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي أربعة أسرع شيء عقوبة رجل أحسنت إليه فكافأك بالإحسان
إساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته
فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت منه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن

الهزاهز الاصل الحركة واهتز اذا تحرك بها

يتعلمها

يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها سنة وأربع منها أدب فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل
والتسمية والشكر والرضا وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل
مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل
اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت
وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الأذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله
الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا
ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه
الأمة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم
والساعي في الفتنة وبائع السلاح من أهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي
لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد و
العذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض
أهل اللغة يقولون في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكيرة
والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز أيضا و
الركاز الغنيمة كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه
قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعنا
إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم يا علي ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة
أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر بأربع قبل أربع شبابك قبل
هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لأمتي
العبث في الصلاة والمن في الصدقة وإتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور
والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس وكره النوم بين العشاءين
لأنه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر وكره دخول الأنهار إلا بمئزر فإن فيها سكانا

لها مع

بناء الدار

المباركة

وتحلم

من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب
البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره
ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص
فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان يأتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل
وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او
نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل
بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن
لم يخف الله تعالى اخافه الله عز وجل من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى
مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير
خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط
يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه
يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله تعالى بما افترض عليه فهو من اعبد الناس
ومن ورع عن محارم الله عز وجل فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله تعالى فهو من اغنى الناس يا علي
ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله تعالى على كل حال
وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده
وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة
حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان
وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه
واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده
والنائم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل

ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب ووعدك زوجتك والاصلاح بين
الناس وثلث مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء
يا علي ثلث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم
يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله تعالى وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل
الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل يا علي
انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب
وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما
الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى
الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله تعالى في السر والعلانية والقصد
في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي
سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة
سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر
ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة و
الصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث
علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط
اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض
واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في
النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال
مصنف هذا الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال

يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنصب يوما
حول شراقبه سحر سماحيج في احشائها قبب السحج السحو وهو الذي يضرب لونه في الحمرة وهذا اللون
يكون في حمار الوحش والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث
الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن
احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي
المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر
السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله تعالى
على وجهه في النار فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات
والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان
الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر
الزانية والرشوة في الحكم واجرة الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او
ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم
يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك
وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله عز وجل جناح
بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيامة انه
لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله تعالى في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه
تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس
وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة
ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا
استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا استشارة ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا
تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان

خرجت بغير اذنه لعنها الله تعالى وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت
وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته
العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم
وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي فليتبوأ
مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي
السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف به الحسنات وتفرح به الملائكة
يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على
ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل
ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع
امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي
ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له عز وجل في الاسلام حرم نساء الآباء على
الابناء فانزل الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق
به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية
الحاج وعمارة المسجد الحرام فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم
الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش
فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله تعالى ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا
يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم عليه السلام
يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجبتهم
الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة تقسي القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان
يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في

فجحان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام لا تأكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من سبعين الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسال الله تعالى الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله تعالى يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابرهيم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر

فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن ان يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ يا علي امان لامتي من السرق قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ الى آخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ الآية يا علي من خاف من السباع فليقرا لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ الى آخر السورة يا علي من استصعب عليه دابته فليقرا في اذنها اليمنى وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي وليشربه فانه يبرء باذن الله تعالى يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرا إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ الآية يا علي حق الولد على والده ان يحسن

اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله تعالى بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطا طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريشة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله تعالى يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فآنست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت السدرة

انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله الذي لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن في عليين معي وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رضي الله عنه ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمه الله يا ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر لا تسال بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الآثام النساء حبالة الشيطان الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصير كل امرء الى اربعة اذرع ادبر الربا الكذب سباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه ومن يكظم الغيظ ياجره الله تعالى ومن يصبر على الرزية يعوضه الله تعالى الا ان حمى الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله تعالى دكا ابدء بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوء من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تدع الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر الملل ...

ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد
العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد
للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشيء يعمي ويصم لا يشكر الله تعالى من لا يشكر الناس لا ياوي الضالة
الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
مطل الغني ظلم الشعر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه
احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على
حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة ولا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ
نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل وحبه تزيد في عقبها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وروى لي محمد بن ابرهيم بن اسحق رضي الله عنه عن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن القاسم قراءة قال
حدثنا علي بن ابرهيم المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن
جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عليهم السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم
للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقالوا هو ذا هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني
اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت من الفضل فيك ما لا احصي واني اظنك ستغتال
فعلمني مما علمك الله عز وجل قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته
عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال بما زوي من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك
ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما
ترضى لنفسك وات الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا
يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر
مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن
صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي
فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال

فاي

فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب شر قال المزين لك معصية الله تعالى قال فاي
الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال
من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن
احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا قال من لم يغتره الناس من نفسه ولم تغتره
الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس
اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير
الله تعالى يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله تعالى
قال فاي المصايب اشد قال المصيبة في الدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار
الفرج قال فاي الناس خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله تعالى واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال
فاي الكلام افضل عند الله تبارك وتعالى قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق
قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله تعالى قال التسليم والورع قال فاي الناس
اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلم على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق
الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق
المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان
الله تعالى وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من
مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا
الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلم فقال الشيخ
فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى بها على
عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلم سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلم يضرب
قدما وامير المؤمنين يعجب مما يصنع فلما اشتد الحرب اقبل بفرسه حتى قتل واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين
عليه السلم فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلم

بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلم وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال
امير المؤمنين عليه السلم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع
النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك
عن ذكر الله تعالى وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك
الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب
فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب
وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا
شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القناعة ولا
مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة
الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها
على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة
والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز و
اخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلم في
هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك
على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك في كل غد بجديد
ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب
ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم قد رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه و
مقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ الغد على غير
يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول الليل قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله
طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم
وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف وتكن من اهله فان

استتمام

استتمام الامور عند الله تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء
ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب
العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضا به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على
الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من
نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت
بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم
ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى
يجعل الله تعالى الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس ويتعاشرون به ملء مكيال
ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه
وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن
لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت
نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم
فقد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الاراء وقع مواقع الخطاء من تورط في الامور غير
ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته
التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة
تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد
وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك
في القيامة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة
كؤدا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها فاذا
وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من

تزوّده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق بتحميل اخ لك من لا ورع له ولا امانة
فيكون مثلك مثل الظمآن اتى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيامة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه
الوصية يا بنيّ البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره ومن خط بشهوة صار قدره قيمة كل امرئ ما
يحسن الاعتبار يفيد الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك
لابيك وامك وليس كل اخ لابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي
صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها
من منّ بمعروفه افسده من اساء خلقه عذّب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء
بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف
على الصاحب والحنث من ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعم موق ومجالسة الاحمق شؤم اعرف الحق
لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد
نجى وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن
من امرئ على غدر بئس ليس المسلم من غدر ما الخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير الاقتصاد ينمي اليسير
من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم
يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرمن اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب
لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على
الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظّم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء
من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كان الحياء ثوبه
اخفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع
كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غاظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم
ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما
شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على

بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته
ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بنيّ اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا
ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها
فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها
على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا و
الاخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته
لمحمد بن الحنفية ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام
قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعالى حسبنا الله
ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن
اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل
يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى
قوله عز وجل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله
سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله
فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا
من جنتك الآية وعسى موجبة ٥ وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال عليه السلام
ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا او كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا او كان
الحساب حقا فالجمع لماذا او كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا او كانت العقوبة من الله عز وجل
بالنار حقا فالمعصية لماذا او كان الموت حقا فالفرح لماذا او كان العرض على الله عز وجل حقا
فالمكر لماذا او كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا او كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا او كان
كل شيء بقضاء من الله تعالى وقدره فالحزن لماذا او كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال عليه السلام

انّ لادم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغناء
وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلام خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك
وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله انكم لن تسعوا الناس
باموالكم فسعوهم باخلاقكم ٥ وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الا
بالعبادة بيّنة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اعبد
الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال
الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد
ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب ويرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ
بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس
الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة
الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله تعالى عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل
الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس
من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا
يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس
المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط
كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس
من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه
المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به
الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك
كتابا فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا
فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال

كلام في حق خير من سكوت على باطل ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا ثلاثا ليس معهن
رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله تعالى همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما
بينه وبين الله عز وجل اصلح الله تعالى فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه واله طوبى
لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عليه ربه عز وجل ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال اوحى الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني شكرت لجعفر بن ابي
طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فقال لولا ان الله تعالى اخبرك ما اخبرتك
ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما
زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير
بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله جل وعز يا عبادي كلكم
ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته ٥ وفي رواية السكوني قال
قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل
فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعد هذا ابدا ٥ وفي رواية مسعدة بن صدقة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل الاجلال له
في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع
جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله تعالى نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله
٥ وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اصبر على اعداء النعم فانك لن
تكافي من عصى الله تعالى فيك بافضل من ان تطيع الله تعالى فيه ٥ وروى المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن
عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة

الصحيفة الرابعة

جمع الله تعالى الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء
فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء ه وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال كن لما لا ترجوا ارجا منك لما ترجوا فان موسى بن عمران عليه السلم خرج
يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلم وخرج
سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ه وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت
فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ه
وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم ان
عليا عليه السلم كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء
ه وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يكون
اكرم الناس فليتق الله عز وجل ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله تعالى ومن احب ان يكون اغنى
الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال عليه السلم الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله
قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل
عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن
شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلم قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال
فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين
لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله تعالى ه وروى الحسن بن
علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم ما ضعف بدن عما
قويت عليه النية ه وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد

عليهما السلم

عليهما السلم قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله تعالى
جسده على النار ه وسئل الصادق عليه السلم عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه
ويترك حرامها مخافة عذابه ه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان احق الناس بان يتمنى للناس الغناء البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان
يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا اصلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس
الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب
يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب
عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب ه وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة
شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي
نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول فابتدأني عليه السلم فقال ان
الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك
القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو لي من
فعل بك هذا قد امرت لك بمائة دينار فخذها ه وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا
عبد الله الصادق عليه السلم يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا يزيده سرعة السير من
الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلم النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة
للعقل ه وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم من لم يكن له
واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه ه وروى جعفر بن
محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال لي ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان
تزول تلك النعمة ه وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
اخبرني عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى واعوذ بالله تعالى من شر عاقبة الامور ان

اشرف الحديث ذكر الله عز وجل وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب
الله تعالى واوثق العرى الايمان بالله عز وجل وخير الملل ملة ابرهيم عليه السلم واحسن السنن سنة الانبياء
عليهم السلم واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه واله وسلم وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير
الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة
العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر
والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الروايا
روايا الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة واعظم الخطايا
عند الله تعالى لسان كذاب وشر الكسب كسب الربوا وشر المأكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل
ومن يتبع السمعة يسمع الله تعالى به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن
يستكبر يضعه الله تعالى ومن يطع الشيطان يعص الله عز وجل ومن يعص الله عز وجل يعذبه الله تعالى ومن
يشكر يزده الله تعالى ومن يصبر على الرزية يوجره الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا تسخطوا الله
برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله تعالى فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من
الخلق شيء فيعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك
وتعالى نجاح كل شيء خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه
ولا يجد الهارب من الله تعالى مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل بالاذلاله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت
قريب ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم هذا قول رسول الله صلى الله
عليه واله قال الله جل وعلا ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم
ابال في اي واد هلك ه وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلم من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله
عليه واله قال الله تعالى اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني ه وروى ابن ابي عمير عن

اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلم يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك
يهودي فاحسن مجالسته ه وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال
قيل للحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي
والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري
فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني ه وروى المفضل عن الصادق عليه السلم انه قال وقع
بين سلمان الفارسي رضي الله عنه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما
اولي واولك فنطفة قذرة واما آخري وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين
فمن ثقل موازينه فهو الكريم ومن خف موازينه فهو اللئيم ه قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلم يقول
بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا ه وقال امير المؤمنين عليه السلم
جمع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه فكر
فهو غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته
وامن الناس شره ه وقال الصادق عليه السلم اوحى الله تعالى الى آدم يا آدم اني جمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة
لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيا
واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلى الاجابة واما
التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك ه وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم العافية نعمة خفية
اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت ه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال
رسول الله صلى الله عليه واله كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من
حكيم فاغفروها ه وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده
عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه واله ايها الناس انه لا
شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز
انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من

العقل ولا سوءة أسوء من الكذب ولا حافظ أحفظ من الصمت ولا غائب أقرب من
الموت أيها الناس إنه من مشى على وجه الأرض فإنه يصير إلى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الأعمار
ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وأنت قوت الموت وإن من عرف الأيام لم يغفل عن الاستعداد لن
ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لإقلاله أيها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره ومن لم
يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم إلا
لما فيكم من المعاصي والذنوب فما أقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير
بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية ٥ وفي رواية إسماعيل بن مسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث أخافهن على أمتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن
وشهوة البطن والفرج ٥ ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشالون حجرا فقال ما هذا وما
يدعوكم إليه قالوا لنعرف أشدنا وأقوانا فقال أفلا أدلكم على أشدكم وأقواكم قالوا بلى يا رسول الله فقال أشدكم
وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا في باطل وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق وإذا ملك
لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق ٥ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط
قال سألت أبا عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين إحسانا ما هذا الإحسان فقال
الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين أليس الله عز وجل
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما
فلا تقل لهما أف إن أضجراك ولا تنهرهما إن ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم أن تقول لهما
غفر الله لكما فذاك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو أن لا تملأ عينيك من النظر
إليهما إلا برحمة ورقة وأن لا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدم قدامهما ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثابت بن أبي صفية عن أبي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام ألا إن
أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملا وإن أعظمكم عند الله تعالى عملا أعظمكم فيما عند الله رغبة وإن أنجاكم
من عذاب الله تعالى أشدكم له خشية وإن أقربكم من الله عز وجل أوسعكم خلقا وإن أرضاكم عند الله تعالى أسبغكم

على عياله وإن أكرمكم عند الله أتقاكم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام أنه قال لبعض ولده يا بني إياك أن يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها وإياك أن
يفقدك الله تعالى عند طاعة أمرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير من عبادة الله عز وجل
لا تعبد حق عبادته وإياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف بمروتك وإياك والكسل والضجر فإنهما
يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة ٥ وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال إن
الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه
رزقه وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله تعالى نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل ٥ وقال
النبي صلى الله عليه وآله بادروا إلى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر ٥ وروى
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي لا تشاورن جبانا فإنه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فإنه يقصر بك عن
غايتك ولا تشاورن حريصا فإنه يزين لك شرها واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن
٥ وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من أخرجه الله عز وجل
من ذل المعاصي إلى عز التقوى أغناه الله تعالى بلا مال وأعزه بلا عشيرة وآنسه بلا أنيس ومن خاف الله
عز وجل أخاف الله تعالى منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل أخافه الله تعالى من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل
باليسير من الرزق رضي الله تعالى منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم أهله
ومن زهد في الدنيا أثبت الله تعالى الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها و
دواءها وأخرجه من الدنيا سالما إلى دار السلام ٥ وروى أبو حمزة الثمالي قال قال أبو جعفر عليه السلام لما حضرت
أبي عليه السلام الوفاة ضمني إلى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وإن كان مرا توف إليك أجرك بغير حساب ٥
وروى ابن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل اجعل قلبك قرينا برا
تزاوله واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال
عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك ٥ وروى الحسن بن راشد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال

رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما في أيدي الناس
فإنه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال إذا
هممت بأمر فتدبر عاقبته فإن يك خيرا أو رشدا اتبعته وإن يك شرا أو غيا تركته ٥ وروى الحسن بن
مرثد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيى من
الحفظة غفر الله تعالى له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين ٥ وروى العباس بن بكار الضبي
قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت الزوال و
كان مؤمنا أعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم
السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار أبدا ومن مات يوم الأحد من المؤمنين
لم يجمع الله تعالى بينه وبين النصارى في النار أبدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل
بينه وبين أعدائنا من بني أمية في النار أبدا ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا
في الرفيق الأعلى ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله عز وجل نحس يوم القيامة وأسعده بمجاورته وأحله
دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على أي حال
مات وفي أي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لو أن المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال
عليه السلام من قال لا إله إلا الله بإخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله تعالى شيئا
دخل الجنة ثم تلا هذه الآية إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك
إنهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله علي بن أبي طالب حجة الله فيؤتون
بحلل خضر من الجنة وأكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة
خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم إلى الجنة لا يحزنهم
الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون ٥ وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق

قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى أخاك ببشر حسن ٥ وسئل الصادق عليه السلام ما حد السخاء
قال تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله تعالى عليك فتضعه في موضعه ٥ وروى يعقوب بن يزيد
عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أنفق وأيقن بالخلف واعلم أنه
من لم ينفق في طاعة الله تعالى ابتلي بأن ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي
بأن يمشي في حاجة عدو الله عز وجل ٥ وروى أحمد بن محمد بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة أهداها له
كسرى أو قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر وأردفني خلفه ثم قال يا غلام احفظ الله يحفظك
واحفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله تعالى في الرخاء يعرفك في الشدة إذا سألت فاسأل الله تعالى وإذا
استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله
لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا أن يضروك بأمر لم يكتبه الله تعالى عليك لم يقدروا عليه فإن استطعت
أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فإن لم تستطع فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم أن الصبر
مع النصر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا ٥ وروى محمد بن علي الكوفي عن إسماعيل بن مهران
عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا
وقع الولد في بطن أمه صار وجهه قبل ظهر أمه إن كان ذكرا وإن كانت أنثى صار وجهها قبل بطن أمها
ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته
إلى سرة أمه فبتلك السرة يغتذي من طعام أمه وشرابها إلى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل
إليه ملكا فيكتب على جبهته شقي أو سعيد مؤمن أو كافر غني أو فقير ويكتب أجله ورزقه وسقمه و
صحته فإذا انقطع الرزق المقدر له من سرة أمه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار
رأسه قبل المخرج فإذا وقع إلى الأرض وقع إلى هول عظيم وعذاب أليم إن أصابته ريح أو مشقة
أو مسته يد وجد لذلك من الألم ما يجد المسلوخ عند جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش
فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة

عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير مع التعطف
عليه بحالة لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تبارك وتعالى رزقه في
ثدي امه في احدهما طعامه وفي الاخرى شرابه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه
من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك تعرض للآفات والعاهات
والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا
ان ينجيه الله جل وعز وقد ذكر الله جل ذكره نشأة الانسان في محكم كتابه فقال ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة
فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر
فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن
عبد الله الانصاري يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال سائر الانبياء والاوصياء
بعدك فسكت عليه السلام مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان
الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله تعالى انوارهم اصلابا طيبة
وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل ان يوصف
واحوالهم تدق ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه في عباده وانواره في بلاده
وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله ۵ وروى المفضل بن عمر عن ثابت
الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا
نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا
وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للمؤمن العاقل ان يكون مقبلا على
شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه ۵ وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب ودين والصلوة
قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام وجهاد المرأة حسن التبعل

استنزلوا

استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تعالى ينزل المعونة بقدر المؤنة
حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين
الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة
من ضرب بيده على فخذه عند مصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما ۵ وقال الصادق عليه السلام
ان الله تعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم ۵ وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام على آدم
عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع الاثنتين فقال له
وما الثلاث فقال العقل والحياء والدين فقال عليه السلام فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء
والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج ۵ وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسماعيل عن عبيد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام
قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا
يستمع له وسر يودع من لا حصانة له ۵ وقال الصادق عليه السلام ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى
المنتقمة فاذا اعطى الله تعالى عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك
البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها ۵ وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل فيه
فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير
ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال
عليه السلام لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها
الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه
او من حملت به امه في حيضها ۵ وقال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها
يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه ۵ وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة ۵ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى
اليهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملأه شيء الا التراب ۵ وقال رسول الله
صلى الله عليه واله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله تعالى وحرمة ماله كحرمة دمه
۵ وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليهما السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس و
اسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له
ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام
عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه واله ولا يرى له
بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وتكون رائحته اطيب من رائحة
المسك ويكون اولى الناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من ابائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا
لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى لو انه
دعا على صخرة لانشقت نصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه واله وسيفه ذو الفقار
ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون
عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده
الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ويكون عنده
مصحف فاطمة عليها السلام ۵ وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا
علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين بن علي عليهما السلام
الى الشام امر يزيد عليه اللعنة فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع
فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله
يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي واباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه
تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا

فليتورع

فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام
وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم ۵ وقال الرضا عليه السلام
من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما خيرت له الدنيا ۵ وقال عليه السلام
جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ۵ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام
البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء العالمين وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو
رسول الله صلى الله عليه واله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله
وانا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله و
ولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم
المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه واله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان
النبي الامي وقد خاب من افترى ۵ وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم
ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي ۵ وروى
المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين
ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني
ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله
من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل
واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا تم كتاب من لا يحضره الفقيه بعون
الله تعالى وحسن توفيقه

تم تم

الفقيه م

بسم الله الرحمن الرحيم وبك ثقتي يا كريم

أسانيد هذا الكتاب

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله: كل ما كان في هذا الكتاب
عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي. وكل
ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن
علي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم
البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا
الإسناد. وما كان فيه عن إسحاق بن عمار فقد رويته عن أبي وعبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل عن
صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار. وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن عثيم ورويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن عثيم. وما كان فيه عن جابر بن
يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن
خالد البرقي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي. وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد
رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن
محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم. وما كان عن كردويه الهمداني فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف. وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي
ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد والحسن بن طريف وأيوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن أبي رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي. وما كان فيه عن
عمرو بن يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن

يحيى عن عمرو بن يزيد وقد رويته أيضا عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن عمرو بن يزيد عن الحسين بن عمرو بن يزيد عن أبيه عمرو بن يزيد ورويته أيضا عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عباس عن عمرو بن يزيد. وما كان فيه عن
زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن
طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين. وكذلك ما كان
فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد. وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى. وما كان فيه من حديث
جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد
لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع وما أشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي
رضي الله عنه عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة
عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. وما كان فيه عن زيد
الشحام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ومحمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
عن زيد الشحام أبي أسامة. وكل ما كان فيه عن عبد الرحمن أبي عبد الله البصري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وغيره عن عبد الرحمن أبي عبد الله. وما كان فيه عن
إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
وصفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر. وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن
إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران. وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن
محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران. وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى
العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور. وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير. وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي. وما كان فيه عن حكم بن حكيم
أخي خلاد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حكم بن حكيم. وما كان فيه عن إبراهيم بن
أبي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن أبي
محمود ورويته عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
إبراهيم بن أبي محمود. وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان بن سدير
ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حنان بن سدير. وما كان فيه عن
محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير
والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان. وما كان فيه عن أبي الأغر النخاس فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن أبي الأغر
النخاس. وما كان فيه ما كتبه الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل
فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد الشيباني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام
المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن
العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام. وما كان فيه عن
عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته
عن أبي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم والحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي. وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته

عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن
شريح القاضي. وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران. وما كان فيه عن محمد بن حمران
وجميل بن دراج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج. وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن أبي رضي
الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان وهو
الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال أما إنه يزيد على السن خيرا. وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر البزنطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ورويته عن أبي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. وما كان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير. وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي عن عبيد الله بن الوافقي. وما كان
فيه عن سعد بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد جميعا عن سعد بن مسلم. وما كان فيه عن الريان
بن الصلت فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن إبراهيم رضي
الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن الصلت. وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسن بن الجهم. وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير
فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس
بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الأسدي الكوفي وقيل له الأسدي لأنه مولى بني أسد. وما كان فيه عن
الحسين بن أبي العلاء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد • وما كان فيه عن
محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار • وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن علي بن بلال • وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن
عباد المكي • وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد
العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير • وما كان فيه عن منصور
بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي • وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى • وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي
مريم • وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي
وتوفي في ايام الصادق عليه السلام فذكر بجميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال
عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقد
لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما • وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد
الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي • وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد
الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى كنيته ابو الوليد • وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور

فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي • وما كان فيه عن صفوان بن مهران
الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال • وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله
فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر
الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام • وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هشام بن الحكم و
كنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة • وما كان فيه عن جراح
المدائني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني • وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي • وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي
ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي • وما
كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام • وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين
عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا
ابو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن
مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق
قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن

ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس • وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس
على امير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي
عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن
جويرية بن مسهر • وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليهما السلام في معنى قول الله عز وجل فَطَفِقَ مَسْحًا
بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
• وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي
عليه السلام فافلت • وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد
الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى
• وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي • وما كان
فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة الربعي • وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي
• وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر الكميداني عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي
كوفي وليس هو من آل سنسن • وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان
احول • وما كان فيه عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان

ابو جعفر عليه السلام اذا رآه قال بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ وذكر يونس بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال
اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته فخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لي رحم
الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت • وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان
ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين رسول الله وبين امير المؤمنين
صلوات الله عليهما • وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي • وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد و
ابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي • وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي • وما
كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء • وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي • وما كان
فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة • وما كان فيه عن حريز بن عبد الله
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى و

بن يزيد والحسن بن طريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني • وما كان فيه عن حريز بن
عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن حريز • وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي • وما كان
فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى أبا
صفية وهو من حي من طي بني ثعل ونسب إلى ثمالة لأن داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وثقته
عدل قد لقي أربعة من الأئمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي إليه كثيرة
ولكني اقتصرت منها على طريق واحد منها • وما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن إسماعيل عن عبد
الأعلى مولى آل سام • وما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن أبيه عن
أحمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن
الأصبغ بن نباتة • وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه
عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن جعفر بن أحمد عن عبد الله بن الفضيل عن المفضل بن
عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الأنصاري • وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح
بن الحكم الأحول • وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عامر بن نعيم القمي • وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن إسحاق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته أيضاً عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الأهوازي

ورويته

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن
صفوان بن يحيى • وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن أبيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي • وما كان فيه عن أبي
الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي
القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي • وما كان فيه عن حبيب بن المعلى
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن
المعلى الخثعمي • وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن أحمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن أبيه عن
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى
وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال إنه لثقيل
في الفؤاد • وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن موسى بن عمر بن بزيع • وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم • وما كان فيه عن
سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري • وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن عيسى
• وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن
هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس • وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق عن سعيد عن هاشم الحناط • وما كان فيه عن أبي
جميلة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
البزنطي عن أبي جميلة المفضل بن صالح • وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن

المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن إبراهيم بن هاشم جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود
الصرمي • وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن إبراهيم بن
مهزيار • وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن • وما كان فيه عن مسمع بن
عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى أبا سيار ويقال إن
الصادق عليه السلام قال له أول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال بل
أنت مسمع بن عبد الملك • وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع • وما كان فيه عن علي بن
الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الريان
• وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي • وما كان فيه عن علي بن يقطين
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين • وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس • وما كان فيه عن
زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي
عمير عن زياد بن سوقة • وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان • وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ياسر الخادم الرضا عليه السلام • وما
كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب • وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن أبي يزيد •
وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن

الحسين بن أبي الخطاب عن أبي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي • وما
كان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار الدهني العنزي
الكوفي مولى بجيلة ويكنى أبا القاسم • وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي
رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن قارن • وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة السعدآبادي • وما كان فيه
عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير عن خالد بن نجيح الجوان • وما كان فيه عن الحسن بن سري فقد رويته عن محمد بن الحسن بن
متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري • وما كان فيه عن
العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
العباس بن هلال • وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمير جميعاً
عن الحارث بن المغيرة النصري • وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن
أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الأسدي • وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا
عليه السلام • وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا
حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن أبي الحسن عن أحمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن
علي قال حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله • وما كان فيه عن الفضل بن شاذان •

من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام • وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني • ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى • وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب • وما كان فيه عن جهيم بن ابي جهيم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهيم ويقال له ابن ابي جهمه • وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد • ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد • وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي • وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي • ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن وموسى بن المتوكل رحمهم الله عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي • وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي • وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني • وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي • ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة • وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير • وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي • وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين • وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء • وقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سليمان الرازي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء • ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين • وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل • وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي • وما كان فيه عن علي بن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان • وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي • وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن • وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة • وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد

رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح • وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم • وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي • وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان • وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد • وما كان فيه عن محمد بن جميل اخي علي بن جميل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن جميل اخي علي بن جميل بن عقيل الكوفي • وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور • وما كان فيه عن ابي حبيب ناجيه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب • وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي • وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص بن ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى • وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمشرقي • وما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير • وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى • وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عيثم عن ابي بكر بن ابي سماك • وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي • وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب • وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح • وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني • وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري • وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا • ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم • وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي • وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلم كوفي بزاز قتله داود بن علي • وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل • وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ويقال انه ابرهيم بن عيسى • وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم • وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي • وما كان
فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار • وما كان فيه
عن زكريا بن آدم فقد رويته عن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد
عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلم • وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا
وهو بحر بن كثير • وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن ليث عن جابر بن اسمعيل • وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب
موسى بن جعفر عليهما السلم • وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد
الملك وهو عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي • وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي • وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي • وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي • و
ما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد • وما كان فيه عن
هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي • وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
البجلي • وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث • ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث • ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي • وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى و
ابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب • وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي • وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي • وما كان فيه عن
علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي
صاحب الرضا عليه السلم • وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي • وما كان فيه
عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي

اخو اسحق بن عمار • وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
• وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي • وما كان فيه عن محمد بن خالد
القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن خلف عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي • وما كان فيه عن مبارك
العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي • وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي
الله عنه عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضي
الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه • وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد
رويته عن ابي رحمه الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع • وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم • وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد • وما كان فيه عن
محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان • و
ما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى
كوفي • وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي • وما كان فيه عن وهب بن

وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي • وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال • وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان • وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن
ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن
عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي • وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني • وما
كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف • وما كان فيه عن مصعب بن
يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن
ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم على اربع رساتيق المدائن
وذكر الحديث • وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد
• وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد • وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندري فقد رويته
عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي
عن الفضل بن ابي قرة السمندري • وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي
الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوصافي • وما كان
الوليد

فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن الوليد بن صبيح • وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن
محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام • وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي
الوشا المعروف بابن بنت الياس • وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله وأحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد • وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن
يحيى عن أبان بن عثمان الأحمر • وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد • وما كان فيه عن منصور بن يونس
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و
محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس • وما كان فيه عن الفيض التيمي فقد رويته عن أبي رضي
الله عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن أبي عبد الله عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي • وما كان فيه
عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي كهمس عن عبد المؤمن بن قاسم الأنصاري الكوفي عربي وهو أخو أبي مريم
عبد الغفار بن القاسم الأنصاري • وما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن إدريس بن هلال • وما كان فيه عن القاسم بن
عروة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن
القاسم بن عروة • وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن

هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس • وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال
• وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام
• وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور وكنيته أبو صالح وهو
كوفي مولى • وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
إبراهيم عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل
عيسى بن أبي منصور فقال له إذا أردت أن تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الآخرة فانظر إليه • وما
كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر • وما كان فيه عن سليمان بن
عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن أحمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو الأحمر • وما كان فيه عن عبد الملك بن
عتبة الهاشمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي • وما كان فيه عن علي بن أبي
حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة • وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء • وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم • ورويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حكيم •

• وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم • وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد • وما كان فيه عن
إدريس بن زيد وعلي بن إدريس صاحبي الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس عن الرضا عليه السلام • وما كان فيه عن
محمد بن حمران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران
• ورويته أيضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم
عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن محمد بن حمران • وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن
محمد بن سنان عن سعيد النقاش • وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي
الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى
• وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد • ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم • وما
كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن علي بن محمد النوفلي • وما كان فيه
عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي • وما
كان فيه عن ابن أبي نجران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن أبي نجران • وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته
عن الحسين بن إبراهيم رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضيل

البصري

البصري • وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه سيف بن عميرة النخعي •
وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد
اليقطيني • ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
• وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله
عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه أبي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه • وما كان فيه
عن ميمون بن مهران فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن أبيه عن جعفر بن محمد
بن مالك عن أبي يحيى الأهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الأكفان عن ميمون بن مهران
• وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن
أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن عمران العجلي • وما كان فيه عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن محمد بن أبي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام
• وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن أبي همام إسماعيل بن همام • وما كان
فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس • وما كان فيه عن حذيفة بن منصور
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور • وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن
محمد بن أحمد عن عبد الله بن أحمد الرازي عن جرير بن صالح عن إسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن
داود بن كثير الرقي • وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم • وما كان فيه عن يحيى بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي

عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد
عن إسحاق بن يزيد وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه
عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن موسى بن
عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن
الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن زياد الصيقل الكوفي و
كنيته أبو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن أبي
المقدام واسم أبي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن
طريف بن ناصح عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو ضريس وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه
وما كان فيه عن علي بن أسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن أبي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار
بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه
عن بكر بن صالح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن بكر بن صالح الرازي

وما كان

وما كان فيه عن أيوب بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر
وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن إبراهيم بن هاشم وعبد الله بن ميمون ورويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن
جعفر بن القاسم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس
جميعا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد الذهلي عن إبراهيم بن خالد العطار
عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن
محمد بن القاسم الأسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن خالد بن أبي العلاء الخفاف وما كان
فيه عن الكاهلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن
مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن محمد
عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن النهدي
وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي

الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته أبو الفضل وما كان فيه عن الحسن بن هارون
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن إبراهيم بن
سفيان وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن يوسف
الطاطري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف
بن إبراهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن أيوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ورويته أيضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن حسان الأزرق
وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن
مطهر وما كان فيه عن أبي عبد الله الخراساني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن
هاشم عن أبي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن الحارث بياع الأنماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الأنماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد
الساباطي فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلاء
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن

النعمان

النعمان عن سويد القلاء وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر بن
وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير
عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن
أبي رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن و
الحسن رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان و
يونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله
وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه
عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام
وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن أبي صفية عن سعد بن
جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني
شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد
الشيباني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي

وماكان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال
حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن
دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام • وماكان فيه عن
وصيه امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفيه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويغلط اكثر الناس في
هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان و
انما لقي حماد بن عيسى وروى عنه • وماكان فيه عن عطا بن السايب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطا
بن السايب • وماكان فيه عن احمد بن عايذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ • وماكان فيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن
ابرهيم بن محمد الثقفي • ورويته عن محمد بن الحسن عن احمد بن علويه الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي
• وماكان فيه عن عمر بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
عمرو بن ثابت ابي المقدام • وماكان فيه عن العلا بن سيابه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن العلا بن سيابه
• وماكان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الحريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن
الحكم • ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران
موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم • وماكان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن

علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم • وماكان
فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر • وماكان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه ومحمد بن الحسن قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري • وماكان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس ومحمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن
غراب وهو ابن المغيرة الازدي • وماكان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
سنان عن القاسم بن بريد بن معويه العجلي • وماكان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال • وماكان فيه عن ابي هاشم
الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري • وماكان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله
عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز • وماكان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي • وماكان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر
الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل • وماكان فيه عن ايوب بن الحر
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى • وما
كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن

ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطايني
• وماكان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق
التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي • وماكان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن عمران بن موسى عن الحسن بن
علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي • وماكان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي • وماكان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد
الله بن محمد الجعفي • وماكان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي • وماكان فيه عن ابي ثمامه فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابرهيم رضي الله عنهما
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامه صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلام • وماكان فيه عن اسمعيل بن
ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك • وماكان فيه عن الصباح بن سيابه فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابه اخي عبد الرحمن بن سيابه الكوفي • وماكان فيه عن
ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري عن ابرهيم بن هاشم • ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم
بن هاشم • وماكان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله
بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم

بو يكند بالدم

• وماكان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن حماد الانصاري • وماكان فيه عن سعد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن سعيد بن يسار
العجلي الاعرج الحناط الكوفي • وماكان فيه عن بشار بن بشار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس
رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن بشار • وماكان فيه
عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام • وماكان فيه عن عبد الملك بن عمرو
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي • وماكان فيه عن يوسف بن يعقوب
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان
عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين • وماكان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد
رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب • ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله
عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب • وماكان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان
• وماكان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني • وماكان فيه عن محمد بن منصور
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور • وماكان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد

عن محمد بن هشام الاصبهانی عن عبد الله بن القاسم • وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة • وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن محمد بن عبد الله بن مهران • وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض • وما
كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي
عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون • ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال
عن ثعلبة • وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي
الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني • وما كان فيه عن ابي رضي الله عنه عن علي
عن رومي بن زراره فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن
زراره • وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن
اسحق • وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم • وما كان فيه متفرقا من قضايا
امير المؤمنين عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم • وما كان فيه
عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي • وما كان

فيه عن سلمة بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي
الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن ابي الخطاب ابي الفضل البراوستاني • وما كان فيه عن ادريس بن زيد
فقد رويته عن احمد بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي • وما كان
فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري • وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن علي بن موسى الكميذاني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان • وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس العطار النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبه عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسن
عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد • وما كان فيه عن امية بن عمرو عن الشعيري
فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية
بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري • وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب •
وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله الحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد • وما كان فيه عن داود بن ابي
يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد • وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة • وما
كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين • وما كان فيه عن محمد بن
حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما والحسين بن احمد بن ادريس عن احمد بن ادريس

عن محمد بن حسان • وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضي الله عنه فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري • وما كان فيه عن عمرو بن ابي شعبه فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمرو بن ابي شعبة الحلبي • وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن سنان وغيره عن عمر بن قيس الماصر • وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى
الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلم الحنا والحلوا على اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن
ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى
الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر صالح بن سعيد المكي
قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال
اوصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا علي اذا دخلت العروس
بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب • وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي • ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي •
وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن
مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليها السلم
عن فاطمة عليها السلم • وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن
جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن
محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا

شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة
وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب • وما كان فيه عن علي بن اسمعيل
الميثمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي • وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضي
الله عنهم عن يعقوب بن يزيد • وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي النعمان • وما كان فيه عن عبد الحميد
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي
عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي • وما كان فيه عن سلمة
تمام خطبة امير المؤمنين عليه السلم • وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلم
عن محمد بن اسلم الجبلي • ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي • وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد رويته عن محمد بن
محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني
وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله • وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن الحسين بن الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد • وما كان فيه عن العباس بن معروف
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف • وقد رويته
عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس
بن معروف • وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله

عن معوية بن حكيم • ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم • وما كان
فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن
عبد الله • ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء • وما كان فيه عن حمران
بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين • وما
كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه واله وسلم لامير المؤمنين علي عليه السلام
فقد رويته عن محمد بن علي بن الشاه بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا
حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان
عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث
بطوله • وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني
رضه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم • وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن
عامر عن المعلى بن محمد البصري • وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته
عنه • وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

• ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام

تمت اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الجليل ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه
على يدي صاحب الكتاب ومالكه ابن ابو
البقا محمد سعيد غفر الله
ذنوبها ... عيوبها